نصف الزوج · الكنى الزوج · نصف بنت الصلب · الزجان · ما قبل · البحران

سدس الام · الفرض والتعصيب والنهاية · تاج الكرد · الضرب وتصحيح · المنهاج · الفوائد

الفاضل

لطيفه اما

اداره ١١١

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير الحمد لله الذي قسم افعال العباد الى اصناف بين بها

اصوله وفروعه فجعلها فرضا وواجبا وسنة ومندوبا ثم قدم حكمه على ترتيب فعلهم بابا بابا

فساق لكل ذلك ذكرا وكتب لهم فرائض تتسبب لحصول الادراك من الاثام واظهر ذلك على لسان

من بعثه لتتميم مكارم الاخلاق وتكميل شعائر الشرائع في دين الاسلام محمد عليه افضل الصلوات واكمل

التحيات وعلى اصحابه الذين بايعوه وتابعوه في اقامة الاحكام وبعد فان اولى العلوم ما فيه من جلائل

الشوارد من عوائده ولغته وافسحها واجراها ما فيه من فرائد الفوائد من جرائد غرائبه واحكام علم الفقه

الذي تولى الله بتعليمه دقيقها من الامة ووفق الرغبة في تهذيبه وتنقيحه كل من تقدم وتاخر من اكابر

الائمة وقال عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها اول علم ينسى واول شيء ينزع

من امتي ومن جملة المصنفات فيه المختصر المنسوب الى الامام الهمام [illegible] اسكنه الله في جنات

ذاته في مقعد صدق عند مليك مقتدر وهو لعمري مع كثرة معانيه بلفظ لطيف ومعانيه كالدرر وقد

شرح القوم على انحاء الطرائق والناس فيه يعتنقون مذاهب فمنهم من قرب الى الاطناب الممل

ومنهم من رغب الى الايجاز المخل فمنهم من ترك الاهم الى غير المهم ومنهم من ذهب في ضبط المقصود عن بسط

الكلام فلينتبه ما للطلبة من تحرير اخذ الفوائد وتتبع الزوائد الى ان جمعت كلما من منتخبات

الشروح ما هو الطف من الروح اضفت الى ذلك ما في خاطري الفاتر من اللطائف المحسوبة من ذخائر

البصائر هذا وان من طول الناظر فيه جل بضاعتهم الحجاج والعناد وكل ضنا عنهم الانحراف عن نهج

الرشاد لا يعجبهم نحو وان كان مما نحن بسوء وان اللعوب وان هتكوا الحجاب بنوع حيلة ولما استقوه

لوعا من الحد من الحسد وحبه وليس غرضي من هذا اني اعد في صف المصنفين او من زمرة

الشارحين لكن والله ويلح شاه والملك ولا يجري كوكب جري الفلك لكن من قدر عليه رزقه فلينفق مما

اتاه الله وليس منا لا يدرك كله لا يترك كله ولا بد جود ذاتي ذبا والدبران تلو الثريا وما فعلت هذا

بحانب الابصار من مواقع الانظار فاني لمعترف ان ما يستنبط خاطري مستقيم مرواة في الكلام اعساره وفوق

كل ذي علم عليم وبالله اعتصم واستعين وعليه اتوكل ونعم المعين على الله وكل الامور كلها وبالحري ان اصحاب

الكتاب توضيحا قال الحمد لله حمد الشاكرين اقول لما كان من جمع الاثار النبوية وعدة الاخبار

المصطفوية ان كل امر ذي بال لم يبدا باسم الله وروي بالحمد لله فهو ابتر جمعا فيهما واقتدا بالافتتاح

بالكتاب العزيز المستفتح بالتحميد والبسملة على المذهبين وكان النزاع بين المصنفين الاسلامية وغيرها من

الدواوين جعل المصنف التصنيف وارباب التاليف البسملة اوله والحمد له ثانيا وصلى النبي ثالثا من

الواجب والتمم عن الطرق الكاملة اتبعه ابتدع الفن ثم ذكر الباعث ثم تسمية الكتاب تحريما كتعلم الكتاب

عن التبويب والتفصيل ولما كان حين كتب المتن على الاختصار المناسب اقتصر عليها هو الواجب

ثم الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا مطلقا اي سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل

والثناء وصوله الاتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا يتناول اصناف الشكر والمدح وباللسان احترازا عن

الشكر ومما يتعلق بالجنان او الاركان فانه كلمة الله مورد للشكر قال افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي

ولساني والضمير المحجبا وعلى الجميل الاختياري لتحقيق هما الحمد فانه لا يستعمل غير الاختياري فلا يقال حمدته

على صباحة خده وقدرته وقصدا اي غاية منصوبة او تعظيم من الثناء احترازا عن الاستهزاء وعن قول

القائل فلان فاضل تحرزا عن او لمن المقصود بالثناء ما كان منها ذلك ومطلق احترازا عن الشكر فانه

مخصوص بما يعود الاحسان قال بعض الشارحين دعوى المدح فانه مخصوص بالقبيح وليس بصواب لانه يخالف

للنقل والعقل اما النقل فلان المدح يطلق على غير الاحسان وما يعود لذلك الفرض واما العقل فلان

الثناء المتعلق بالفضائل الغير الاختياري بعد الاحسان خارج عن ان نوع المدح مع ان الثناء يتحقق فيها اجمالا

فالاولى ان يقال على الجميل الاختياري فقط يخرج المدح فانه يتناول الاختياري وغيره فكان الاولى نفي المدح

المدح بدون فقط لكن لا يخلو عن تكلف ومناقشة في هذا وانما خص الحمد بالذكر من الالفاظ المترادفة لكمال

لانه لا يفيد شيئا سوى

ما قصدنا بكتابه العزيز واما تفصيلا فلانه للمدح لتؤذن انه على تمام الحسنات [illegible] ان [illegible] [illegible]

وله وقال عليه السلام الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده ثم اللام في الحمد للاستغراق عند [illegible] [illegible]

صاحب الكشاف وهو مبني على ان الاستغراق في اللام او المقام [illegible] اللام [illegible]

واذا قلنا انه مبني على ذلك بدليل ما نقل عن صاحب الكشاف في الكواشي ان اللام انما كان للجنس [illegible]

سوى التعريف والاسم [illegible] نعم لما هذا المعنى [illegible] فلو لم يكون [illegible] في [illegible]

واللام فانه مبني على ذلك تحقيق [illegible] اكثر الشروح وانه مبني على مسئلة خلق الافعال ليس كذلك [illegible]

اسم للذات المستجمع لجميع الصفات [illegible] الحمد [illegible] بل لجميع الصفات فلذلك قال [illegible] او [illegible]

السماء والحمد لذاته او لله [illegible] الحمد لوصف [illegible] او [illegible] بالكلام [illegible]

اقول الرب يجوز ان يكون وصفا [illegible] ويجوز ان يكون [illegible] للترتيب [illegible]

للصفة [illegible] ورجل عدل والعالم اسم لذوي العلم من الملائكة والثقلين وقيل [illegible] علم به الخالق من الاجسام والاعراض

فان قلت فالعالم اما جميع الموجودات العالم او جميع الموجودات [illegible] له [illegible] لا [illegible]

العالم قلت [illegible] ان الجمع [illegible] عالم الاجسام وعالم الاعراض وعالم [illegible]

الغرض [illegible] او بالمجاز فجمع ليشمل كل جنس [illegible] فان قلت [illegible]

العالم [illegible] وجنسا [illegible] اسم جنس [illegible] ومن شرط الجمع بالواو والنون ان يكون وصفا [illegible]

قلت [illegible] معنى [illegible] على [illegible] قلت [illegible] لوصف

ايضا انما [illegible] بالواو والنون [illegible] العالم [illegible] به الخالق [illegible]

[illegible] بها قلت [illegible] تغليب العقلاء على غيرهم قال الحمد [illegible] الحمد

[illegible] المراد [illegible] الحمد [illegible]

ذلك [illegible] الحمد [illegible] هذا التنبيه [illegible] الذاكرين [illegible] ذكر [illegible]

والصلوة على خير البرية

[illegible] والصلوة [illegible] ان الاول له وجه [illegible]

محمد واله الطيبين الطاهرين اول الصلوة من العبد طلب التعظيم لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا

[illegible] اللهم صل على محمد اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة

بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته كذا في شرح الكشاف وصل المراد [illegible] محمود [illegible]

[illegible] وهذا ان [illegible] على ما هو الصحيح [illegible] المشترك [illegible] لعموم [illegible]

[illegible] وان قلت كيف استعمل في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي قلت [illegible]

[illegible] ان الله [illegible] وملائكته يصلون [illegible] البركة فعبلا [illegible] الكل [illegible] قلت [illegible]

[illegible] ومحمد [illegible] قبل [illegible] ومن البليغ [illegible]

محمود [illegible] وال [illegible] ال فرعون [illegible] المؤمنون [illegible] ال [illegible] وال [illegible]

[illegible] خاص بدليل [illegible] انه ليس [illegible] تبيع [illegible]

[illegible] على ما ذكر [illegible] لو عممت لعرفت

ان المقصود [illegible] الدعاء [illegible] عليه [illegible] اذا صليتم على [illegible] وقال [illegible]

والتعميم [illegible] الطيب ما [illegible] به والطاهر النظيف ولما كان ال محمد [illegible]

[illegible] الذي [illegible] به [illegible] من [illegible] وطاهرين من خيانة

[illegible] والطاهر [illegible] في [illegible]

المسلك والتراب ذكرها [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها

الناس فانها نصف العلم اقول [illegible] عادة المتقدمين على تصدير كتب الفرائض بما يدل على الحث

والتحريض بالاشتغال بتعليمها وتعلمها تبعهم المصنف في ذلك وانما [illegible] ذكر الا هو [illegible] وليس [illegible]

في قوله عليه السلام تعلموا الفرائض محذوفا كما قيل لان الفرائض علم لهذا العلم فلا يحتاج الى التقدير وانما جعل علما

[illegible] الكتاب [illegible] حيث قال في اية المواريث فريضة من الله واما الفرائض في الاصل اسم للسهام

المتقرر المقطوع بها المبينة التي تتعلق بها هذا العلم أحد أنواع الفرض الذي لا يمتنع المتحدي بمعرفتها [illegible]
وفرضناها أو بمعنى القطع كان فرض بمعنى الوجوب أو بمعنى البيان كما في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة
أيمانكم فسمي المتعلق باسم المتعلق ثم قوله عم فإنها نصف العلم معلوم الأصل مجهول الكيفية فلا بد أن
يعتقد وله تأويل بحاله وصفه وإلا لانقلب المشروع تابعا كما تقرر في الأصول هذا قول أهل الظاهر
وأما المؤولون فأولوه بوجوه أحدها أن جميعها في رسول الباري المصون علم الفرائض يتعلق
علم فأنفس ما أول وأولى بالبحث في حسنه وتعرف تفكره فلما كان هذا العلم يتعلق بحال
الوفاة كان سائر العلوم يتعلق بحال الحياة والسبب اللام ما يسبب حيث يعرف به العلم السبب الاضطراري
لثبوت الملك وهو الإرث كان العلوم الأخر يعرف بها السبب الاختياري لذلك والثاني أن المتعلق العلم فإنه
علم يتعلق به موقوف الأسباب والثالث أن الحجة من المشقة
فإن فيه من المشقة ما في سائر العلوم والثاني المتوسط بين المتوسطين والمفرد فإنك الأفراد [illegible] يشكل فرعه
ليبلغ مجهادهم فرغ من سائر العلوم والغرض الحجة من الترغيب فيحاله عليه السلام في ذلك ترغيبا والرابع
من التوسع فإن المراد بالنصف البعض توسعا في الكلام وكثرة التعب [illegible] واستشكالها
للمسائل كما يجيء عليه السلام البعض شطر إذ قوله عم [illegible] يقتضي شطر عمرها وهذا الوجه هو المذكور في
المغرب والثاني المتوسط بالثلاث من الثواب بمعنى أن كثرة ثوابه على ما حجه بمنزلة ثواب العلوم على كثرة حجه
لأن من تعلم مسألة من سائر العلوم فله عشر حسنات ومن تعلم مسألة منه فله مائة حسنة كذا في الرواية اعلم
أن الواجب على كل من يحاول علما أن يتصوره ولو بوجه إذ الشروع بدون الشعور غير ممكن [illegible]
ليكون على بصيرة في طلبه وأن يعرف موضوعه ليتميز عن سائر العلوم عنده فإن تمايز العلوم إنما هو
بتمايز موضوعاتها وغايته لئلا يكون طلبه عبثا وما يستمد منه ليتمكن من إثبات مطلوبه إن عنّ له حاجة ولما
جرت عادة العلماء بأن يعرفوا [illegible] كل فن مما كان كثير الشعب والأحكام من أبوابه ويعرفوا بترتيب [illegible]

حما

علماء [illegible] الصنعة إلى أبوابا وفصولا وموضوعا وغاية عند أهل المستقل وذلك كما أفردوا باب الكتابة بابا
[illegible] الطب أفردوا الفرائض أيضا وإن كان من الفقه فوجب التعرض لتعريفه وموضوعه وغايته واستمداده
فنقول [illegible] علم يعرف به كيفية تقسيم التركة على مستحقيها وموضوعه التركة ومستحقوها الذين الفرض يجب عن
التركة [illegible] تنقسم بقواعد معينة شرعية سيأتي ذكرها على المستحقين من حيث كيفية استحقاقهم
[illegible] لما يستحقه وغايته الاقتدار على تعيين السهام لذويها بالبيان على وجه صحيح واستمداده
من أصول الشرع وهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسيأتي وجه الحصر فيها والكلام في أن أهل
القياس [illegible] بثبوت الفروض [illegible] تتعلق بتركة الميت [illegible] كما ذكره بعض الشارحين
[illegible] مذهب الشافعي أن أول ما يتعلق بتركة الميت الحقوق قضاء ديونه فإن فضل يصرف إلى باقيها
والأصح [illegible] تجهيز الحسين [illegible] أحل [illegible] مذهبه [illegible]
في الديون [illegible] ديونا تتعلق [illegible] فتقدم على سائر الحقوق المتعلقة [illegible] وإن كان ديونا
مطلقة كما هو المفهوم [illegible] فتقديمها عند الشافعي أيضا [illegible] على رواية [illegible]
خلاف ذلك وإن [illegible] كتب مذهبه عبارة [illegible] في أول باب الفرائض [illegible] تركة الميت
حق تعلق بعين كالمرهون والعبد الجاني والمبيع إذا مات المشتري مفلسا [illegible] بالمعروف ثم
تقضى ديونا [illegible] هذا كالصحيح [illegible] ما قيل [illegible] احترازا عن مذهبه في ترتيب [illegible] على [illegible] الكلام
في [illegible] من [illegible] القول [illegible] أن يقال [illegible] قال [illegible] تنبيها للمتعلم [illegible] قبل
الشروع في المسائل على أن المختصر مؤلف في مذاهب الحنفية لا الشافعية والمالكية وغيرهما وهذا
أوجه ثم التركة في اللغة بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب وفي الاصطلاح ما تركه الميت من الأموال
صافيا عن تعلق حق الغير بعينه [illegible] لا يسمى تركة وكذا ما تعلق حق الغير بعينه من الأموال لا يسمى
تركة كالعبد الجاني والمرهون [illegible] قبل العتق إذا مات المشتري قبل أداء الثمن والعبد المأذون [illegible]

المستأجر والمعوض بالبيع الفاسد اذا مات البائع قبل الفسخ فان حق المجني عليه والمرتهن والبائع يقدم على الكفن
والمستأجر والمشتري متعلق باعيانها فيقدم على التجهيز والاصل ان كل حق تعلق بالعين كما تقدم على الكفن
حال الحياة تقدم على التجهيز حال الممات فيه شبهة انه اذا مات حرية منه فانتقل من عين الى الدين
الى الركة وما يليها وجب تقديم حق الجميع لان الحكم ما تقرر حال الحياة والممات وجه الفارق غير صحيح
ما نبأه التقديم والحكم له تقرر حق رب الدين لبقاء الدين على الذمة ووجها الراعي وحق
ثم الدين الذي هو شغل الدين على ماورد والحكم ثبت له كذلك بعد الوفاة ثم انه لما كان التقديم موجها كما كان
رقبة المديون وثبر بجلده وفي الفساد كما قال عم لا فساد ذمته فان الدين على الميت الا ان يقضى عنه
كان التقديم واجبا والعون ما ثبت بحق الحنيفي او بحق كما تعرف به الى ذلك فلما ان انتقل
حق الدائن الى مقدار التجهيز واما نقل انه لم يعرج على الميت لا يبقى تعلق حق فلذلك التقدير
حق المجني عليه لا يبقى تعلق حق التكفين بالجنازة وعن تم امانة الا التقديم وحال الحياة يحق على
لتبرئة لحق من له تعود عليه كالتجهيز والمفعول الصغير وحكى ان الاعتبار بحال الحياة فان
فيها انه يمنع التوب للدائن بحيث يبقى محتاجا الى الكسي او بالمال وما ورد من التشديد كان في ابتداء الاسلام
حين روي بالاخبار انه عم قال من ترك دينا او كلا فعلي واعلم ان الزكاة اذا كانت عيانا ذكرنا اذا
ما قيد به بعض الافاضل ونحوا حق تعلق بعين للحاجة اليه فان حقوق مرتبة اول الكل
الذي لا يسوغ انكاره وما حققته كله دليل اي ثبت كذا قال الكل وكونها مرتبة عبارة عن وجوب تقديم
البعض على البعض في البحث منها اولا وجه انحصارها وثانيا وجه ترتيبها اما الاول فالحق اما ان كان
لنفس الميت فالتجهيز والا فان كان ثابتا قبل الموت فالدين وان كان ثابتا بعد الموت فان كان بقبول الميت
فالوصية والا فقسمة التركة فهذا وجه ضبط للانحصار الوقوعي الشرعي لا وجه للانحصار العقلي واما الثاني
فنقول وجه تقديم التجهيز على الدين اما نقلا فلانه عم اذا في بميت سأل هل عليه دين

قالوا

قالوا كما فعل في عليه دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم فلو كان الدين مقدما لما تم امر الكفن واما عقلا
فلانه حاجة التكفين فانه لا يوجد من ينزع اللباس من المديون وقدم الدين على الوصية اما نقلا فلما روي عن
علي كرم الله وجهه انكم تقرؤون الوصية مقدمة على الدين وقد شهدت النبي عم قدم الدين على الوصية واما عقلا
فلان الدين واجب ابتداء والوصية تبرع والابتداء بالواجب اولى وتقدم الوصية على القسمة اما نقلا
فلقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فان قلت الاية انما تدل على تقدم احدهما لا بعينه فلا يدل على تقدم
الوصية بعينها قلت لم قال او كما بالواو وكان نظما مثل جاءني القوم او برسول وحكم كان الغير او كفورا
لا يفهم بل واو وحدة الوصية فيها هو ان الدين متقدم عليها فليست الا للاهتمام في تنفيذها واما
عقلا فلان الحاجة الى الطبيب كان الموصي حكمها واما حكم الدين وكان مقررا عندهم واما عقلا فلان الميت يحتاج
الى تنفيذ وصاياه لان بها انما ينفرد بالتخصيص على الورثة واطلق له الثلث فيقدم على الورثة رعاية
لحقه ووفقا لحاجته كما قلنا في الدين والكفن ولان تقدم الميراث لا يستوعبه التركة غالبا فيفوت الوصية
بالكلية فان قلت اول مالك بدأ بالتجهيز وتكفينه وغير مبذر ولا مقتر ا ولم يدفع ليس بتكفينه وتجهيزه والا
فربما يعتبر التكفين عن التجهيز مع دخوله فيه لان التجهيز لتحاج الميت وجعل هو تعالى في الاشعار
بان التكفين مما يستوجب بشأنه الاهتمام والتعظيم بعد عموم فان كلا من التعميم بعد التخصيص والتخصيص
بعد التعميم موجبا للتعظيم بشأن الخاص والتخصيص اما الاول فكقوله تعالى والشمس والقمر والنجوم مسخرات واما
الثاني فكقوله تنزل الملائكة والروح وقوله تعالى من كان عدوا لله الآية ثم النبذ بروا انفسهم حتى بيان اما نقلا
فلقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما واما عقلا فلان التبذير يخل بحق
الورثة والتقتير يخل بحق الميت فان لكل العوام من طرف الافراط والتفريط وخير هما وحجهة الاحسن
العرف ما نراه السنة في الرجل ثلاثة اثواب وفي المرأة خمسة اثواب وزاد التبذير والنقص تقتير من حيث
القيمة ان الميت ان كان يلبس في حياته ثوبا قيمته عشرة دنانير حال على ذلك تبذير والنقص تقتير

ثم قيل يعتبر ثيابه التي يلبسها في الجمع والاعياد وثيابه التي يلبسها عند زيارة الابوين وقيل اوسطها
التي يلبسها غالبا هذا في غير حال الغزو واما فيها فيدخل ... ثم يقضي ديونه وجميع ما يجب من
اولى ان دين المطالب من جهة العباد لا دين الزكاة ودين الكفارات والنذور وغيرها من حقوق الله تعالى
فانها تسقط بالموت عندنا خلافا للشافعي الا ان يتبرع الورثة باداتها او يوصي بها قبل الموت فحينئذ
اوالورثة ان ينفذوها ولذلك وعند الشافعي من جميع المال اوصى او لا مثلا ان اوصى للصلوة يعطى لكل وقت
صلوة نصف صاع من بر كما في الفطر وللوتر ايضا عند ابي حنيفة ... وان اوصى للصوم فصوم كل
يوم كصلوة كل وقت ولا يجوز ان يصوم وليه عنه عندنا خلافا للشافعي وان اوصى بالزكوة يؤدي
وان اوصى بالحج يحج عنه وكذا الكلام في النذور والكفارات وان اجتمع الدينان فدين العباد اولى عندنا
ودين الله عند الشافعي وعنه انهما سواء ثم يقضي قضاء ديون العباد ان ... او كان ولصاحبه ...
ما يجب ... بعد ... وان كان ... بعضهم اولى من بعض ... والا فيقسم بينهم على
مقادير حقوقهم وان كان بعضهم اولى فيقضي لذلك ... وما ثبت ... في المرض ...
اولى مما ثبت بالاقرار عندنا ... وتقديم الكفن على الوصية ... الدين المذكور
في المتن مطلق ... على تقديمها ... العباد ... ثم تقديمها ... دون ...
فان الدين بعد الموت ... العباد ... اعتبارها كان ... فلا ...
يسقط بالموت وان ... الكلام ... وهذا ... الدين المذكور ... دين العباد وان كان ظاهره
مطلقا واعلم ان الدين ... يحمل ... ثم ... مال ...
بعد الدين اولى ... قضاء ... الوصية ...
الا ان الاجماع ... الورثة ... على ...
ان الله تعالى جعل لكم ثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم واعلم ان ... الثلث ... تقدم

يعد

الوصية

اي تنفذ الوصية ... على القسمة ... ان ... الورثة فاما الاقتصار على
الثلث ... موضع هذا ... ان ذكر ... ما كان عليه
... ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة اولى ...
... القسمة ... الفقه ... على ... بين ... من ...
... اصول الشرع ... ما هو ... كان ... حتى ... قد تواتر
... الكتاب ... الرسول ... السنة وان كان ... فان كان ... المجتهدين ... الحكم
... بعضهم ... القياس ... المجتهدين ... الحكم
... الاجماع ... التعليل فلا يثبت الحكم الشرعي ... بالعدم كونه حجة واعلم ان ذكر المصنف الاصل
الرابع ... القياس ... في المواريث ... القياس ... مقادير ... الحكم ...
... مستقلا ... الموقوف ... الاصول ... ذكرها ههنا ... الكلام
... الى ... جماعة ... باجماع الامة ... المجتهدين وان كان
... المجتهدين ... بعض الافاضل ... المجتهد عن القياس ...
ان القياس ... في المواريث ... الذين ثبت فروضهم بالكتاب كالزوج والزوجة
والام والاب والاخ والاخوات والبنات ولما الذين ثبت فروضهم بالسنة كالجدة ...
السدس ... الاخوات ... البنات عصبة ... غيرها ...
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر ... السهام ... فان فضل منها
... رجل ... العصبات ... والاما الذين ... باجماع الامة ...
الا ... بنت ... العلب ... فيبدأ باصحاب الفرائض
اولا ... الحقوق ... على الترتيب ... باصحاب الفرائض ... الذين

لهم سهام مقدرة تتقرر بها فرائض مقطوعة مبينة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله وبالاجماع ثم [illegible]

ان ما يستحق به الارث امران نسب وسبب اما النسب فهو الولادة والمولودية والاخوة والعمومة واولادهم [illegible]

ينتزع منها واما السبب فزوجية وولاء والمراد بالزوجية قيام نكاح صحيح [illegible]

فهما ان ولاء عتاقة وولاء موالاة والمراد بولاء العتاقة الا فقط وبولاء الموالاة الذي [illegible]

الطرفين على ما شرط فان قلت المقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال [illegible]

الموالاة وليسوا على [illegible] مما سمي به الورثة قلت في الاول احتمال [illegible]

والثالث ليس بوارث بل هو [illegible] وضع السائبة بدليل وضع مال الكافر فيه وصرفه الى المسلمين ثم ذو

النسب اقسام ثلاثة صاحب فرض وعصبة وذو الرحم لانه ان كان له سهم مقدر [illegible] صاحب فرض

والا فان [illegible] بقية الفرائض مطلقا فعصبة والا فذو الرحم لا يقال [illegible]

[illegible] فرض وعصبة كالاب [illegible]

غير [illegible] ثم ذو السبب اقسام اربعة الزوج والزوجة ومولى العتاقة ومولى

الموالاة [illegible] اقسام [illegible] اصحاب الفرائض والعصبة النسبية والعصبة السببية والرد وذووا

الارحام ومولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال [illegible]

ومن الثلث الاول [illegible] وبيت المال [illegible]

ان يقال ان [illegible] اما ذو نسب او ذو سبب [illegible] فان كان ذا نسب فاما ان يكون له سهم مقدر او لا

فان كان فهو صاحب فرض [illegible] الوارث [illegible] وان لم يكن له سهم مقدر

فهو عصبة ان [illegible] بقية الفرائض مطلقا وذو الرحم ان [illegible] وان كان ذا سبب فاما ذو زوجية

او ذو ولاء فذو الزوجية من اصحاب الفرائض [illegible] والولاء العصبة السببية ان كان ذا ولاء العتاقة و

مولى الموالاة ان كان ذا ولاء الموالاة وان كان المقر [illegible] نسب وسبب فاما ان يكون [illegible]

والمقر

[illegible] والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث والثالث

[illegible] فقدمه بعض الشارحين فيه فساد [illegible] ثم وجه الترتيب بين المصارف التسعة انه

[illegible] اصحاب الفرائض ثم العصبات النسبية اما نقلا فلقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى

رجل ذكر [illegible] فلاولى رجل ذكر وقيل لفظ الرجل والذكر للتاكيد [illegible]

[illegible] ولولا التعصيب [illegible] واما عقلا فلان النسب جعل الله والسبب جعل العبد وجعل الله

اولى [illegible] الاعتبار ثم العصبات السببية اما نقلا فلما روي انه [illegible] اعتقت عبدا [illegible] وترك بنتا

[illegible] نصف مال الابنة ونصف لابنة حمزة ولم يرد على ابنته واما عقلا فاعتبارا بالعصبة النسبية

[illegible] بالعصبة [illegible] مطلقا ويحرز الجميع عند الانفراد واما ما ذكره بعض الشارحين [illegible]

بالاجماع [illegible] ذوي الارحام مقدمون على العصبات السببية [illegible]

[illegible] النسب جعل الله [illegible] هذا تعليل يعارض النص فلا يلتفت اليه ثم الرد

[illegible] على الزوجين قيل والفتوى [illegible]

[illegible] بيت المال واما عقلا فلان اصحاب الفرائض بعدما اخذوا فرائضهم صاروا اقرب من ذوي الارحام

واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض [illegible] اصحاب الفرائض [illegible] على ذوي الارحام فيقدم

[illegible] اصحاب الفرائض [illegible] ثم ذووا الارحام اما نقلا فلقوله عليه السلام [illegible] ذووا

الارحام [illegible] وارث له واما عقلا فلان استحقاقهم بالنسب [illegible] اولى من السبب ثم مولى الموالاة

[illegible] فلقول عمر رضي الله عنه هو اولى الناس [illegible] حين سئل عن [illegible] ولم يترك وارثا واما عقلا [illegible]

[illegible] والدين [illegible] عقد الموالاة نقلا [illegible]

[illegible] الذي لا نص في استحقاقه ثم المقر له بالنسب على الغير لاحتمال صدقه [illegible]

[illegible] الموت وما فيه احتمال النسب اولى مما ليس فيه احتمال ثم الموصى له بما زاد على الثلث

لانه مختار المبنى فالسبب العصبة من جهة النسب والعصبة كل من ياخذ ما ابقته الفرائض [illegible]
يحرز جميع المال اولى عصبة الرجل الاربعة لابنه ويطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث [illegible]
كل من ياخذ ما ابقته الفرائض اى ان ابقت شيئا والا فيحرم من الميراث ولا نقول الا جاز [illegible]
المال ففيهما اشكال من وجه لانه لا يصح ان يعطى كل عصبة موقعها لانها لا احاطة الاول [illegible]
ثم انه يورث المساوى لان العصبة لا يعلم الا بالمذكور ولا يعلم المذكور الا من يعلم العصبة ثم انه عن [illegible]
كذوى الارحام ومولى الموالاة لا ياخذها ما ابقاه لهذا الزوجين نحو انه يصح فكل [illegible] النسب [illegible]
من النسب والعصبات ولا يحرز جميع المال عند الانفراد ولكن الجواب عن الاول ان من لفظ عام [illegible]
العامة ومن لفظها ابقتها الفرائض فيتوغل في العموم فلو لم يدخل عليه لفظ كل لجاز ان يتوهم ان العصبة [illegible]
عن جميع افراده وما ياخذها ابقتها الفرائض جاء خال الدخول كل التوهم ولقول ان المعرف هو ذكره كما هو وان قوله ولا
لما هو فقط فمجرد دخول الكل على لفظها لا يقول هذا لورثه بحسب ما يسمى اسم العصبة وضعوا لفظ على كذا
فالطرداه ولا اصحاب الاصول والاخواه لارباب المعقول وعن ان اخذ بعض الورثه سهما معينا وبعضهم
الباقى من كل معلوم ولكن ان الباقى عصبة غير معلوم فجاز ان يسمى المسمى العصبة هو الذى ياخذ ما ابقته
الفرائض لا يقال المعرف للتوضيح فيجب ان يكون عام النفع وهذا لا يفيد لمن لا يعلم ذلك ومن لا يعلمه لا يتوصل
للدليل الواجب انه يكون نافعا لمن عرف ان يتوصل به الى المعقول وعرف ان الطرد لهذا الباب مطلق [illegible]
كان كما سبقت الاشارة الى انه اوعى تحرزا عن العصبة بحق الغرض والباقى هو الاقيانى الختاره لم يكن [illegible]
ولهذا وصى انه بشرط فصل ومن نظر لا المراد يقول عند الانفراد انه يورث على اصحاب الفرائض كذا
السرخسى ومنها قوله يحرز ان عند الانفراد عنهم كما لو كان كل منهم اسم لا يحوى او لا يرث ومن [illegible]
وليس يدان لا بالمراد الا حرز التمكن منه الاحراز بالفعل فى كل حال وان لم يصدق يورث العصبة على [illegible]
العصبات فمنه اذا مات عن ابنين فقط لم يحز كل منهما جميع المال مع انه معرفى على اصحاب الفرائض فالوجه [illegible]

احرازه

[illegible] السببية مولى العتاقة ثم عصبته مولى العتاقة والسبب الذكوره ذكرا
[illegible] ثم عصبته مرفوعا عطفا على مولى العتاقة وسيجى اشارة الكلام فيه فالسبب الزوج على
[illegible] حقوقهم اقول قيد عطف الزوجين بالسببية احترازا عن الزوجين السببية كالزوجين [illegible]
[illegible] بالفرض فى ادى الامر نصف الكل لفريضة الاخت اى وقت الموت مقدار عز النصف ومن
[illegible] اخر امعوا علمه النثر وعلى هذا مولى الموالاة افراد ان اللغة عن المصادقة ان
[illegible] وتعقل عنه اذا جنيت وقال الاخر قبلت [illegible]
وفى [illegible] يقول انسان لاخر انت [illegible] ادرى سهم
[illegible] ويكون القائل مولى الاخر يرثه لقامات وتعقل عنه واجنبه عنه وان شرطا فى الجانبين [illegible]
[illegible] صعقان ومن يولد بعده كذلك فلكل منهم
[illegible] الرجوع عنه قبل ما عقل لا بعده ويدخل فى هذا العقل اولاده
تلك الا ان يكون مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره وان لا يكون له ولا عتاق ولا ولاء
موالاة من احد وقد عقل عنه ثم ان لا يكون عربيا واما الكافر على يديه فليس بشرط لعقد الموالاة وكذا
عند بعضهم فالسبب المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره كما اقر عن اقرار
اذا اقر المرء باخ او بابن ابن مثله يرثه بشرط ان لا يكون المقر له مجهول النسب ثم ان لا يكون المقر وارث معروف
من يحق جميع المال قيد بذلك احترازا عن الزوج والزوجة فانهما ياخذان فرضهما على التمام والباقى للمقر له
لا فيه اعتبار [illegible] ثم ان يورث المقر بعد الاقرار له من حيث ان الاقرار يشبه الوصية من حيث انه طهر
المال [illegible] رجوع المقر عن اقراره يشبه الوصية فيكون كذلك وحينئذ يكون المال
اذا ورثه [illegible] ان كالموصى له بالمال كله اذا رد الوارث الوصية واجيب بان الاقرار اخبار [illegible]
[illegible] فاذا بطل بتكذيب من يعقبه الاقرار عليه لغى بالكلية من ان الميراث اختصاص بعض الاموال
[illegible] اما الوصية فلما انشاء وايجاب بعد الموت فاذا بطلت بالنسبة الى الجميع [illegible] وهو
[illegible] فيجب قبل فجاز ان يعطى الاقرار بالوارث والوصية بكل المال فعلى الرجوع عنهما قبل الموت فوجب تساويهما

المال [illegible]
منهم
ويتسلل الرق الاولى [illegible]

فى الرشد ايضا ولهذا يقدم الاقرار على الوصايا حيث [illegible] وان [illegible] وبان ذلك لكمال [illegible] واحتمال الحمل فى
اقرار بل الظاهر ذلك حيث لم يجز عليه الاجنبي الموت وكان الوارث مقدم على الموصى له بالاجازة على الاجنبي [illegible] الكل
في الاقرار له الموت انما يشترط اذا لم يصدق المتوفي قبل رجوعه اما اذا صدق او اقر بحمل [illegible] فلا ينفعه
الرجوع لثبوت النسب واما اشتراط المعنى عدم ثبوت النسب باقرار وثبوته بان يشهد معه رجل [illegible] على
لو دلالة دعم فى اصل الاقرار له فاذا ثبت نسبه يكون مع جملة الورثة المستحقين فى كل حالة وهذا القسم وانما يعتبر اقراره
في الارث والا لم يعتبر في حق ثبوت النسب الا ان المال له فاذا [illegible] اقرار على نفسه فيعتبر بخلاف الاقرار بالنسب فانه
لغيره لو اقر بالنسب على نفسه يصح اقراره في حق المال والنسب جميعا وهذا كالاقرار بالعين وهو [illegible]
معروف هذا بانه لم يثبت نسبه فى حالة اقرار بالاب واعترف في حق نفسه حتى يعتق عليه قال الموصى له بجار له
الثلث قول الموصى له بالزايد على الثلث اما ان لا يكون معه وارث وذكر ظاهرا او كان وهو [illegible] فالجاز
وصيته يعطى الثلث للموصى به كاملا وكان ويقسم البقية اذا كان والا يعطى الثلث ويقسم الباقي [illegible]
لكن احد الزوجين فان كان زوجة فعلى تقدير الاجازة يطلب مخرج كسر حصة الوصية وتكون الباقي [illegible] يعطى الزوج
والبقية لبيت المال وعلى تقدير عدم الاجازة يطلب مخرج كسر حصة الثلث ويكون الباقي [illegible] يعطى الزوجة ثم الوصية
للموصى له والبقية لبيت المال وعلى هذا ان كان زوجا فان فرضه نصف فكما اصل [illegible] عليه اما زوجا او زوجة
التقديرين اما ان يوجد الاجازة اولا وعلى التقادير الاربعة اما ان يكون الموصى به النصف او الثلثين او الكل فيخرج
المسائل اثنا عشر ويوضح مخارجها من هذا الشكل

رجل مات عن زوجة واوصى بالنصف فعلى تقدير الاجازة من	٨	وعلى تقدير عدم الاجازة من	٤
رجل مات عن زوجة واوصى بالثلثين فعلى تقدير الاجازة من	١٢	وعلى تقدير عدم الاجازة من	٤
رجل مات عن زوجة واوصى بالكل فعلى تقدير الاجازة	[illegible]	وعلى تقدير عدم الاجازة من	٤
امرأة ماتت عن زوج واوصت بالنصف فعلى تقدير الاجازة من	٤	وعلى تقدير عدم الاجازة من	[illegible]
امرأة ماتت عن زوج واوصت بالثلثين فعلى تقدير الاجازة من	٦	وعلى تقدير عدم الاجازة من	٣
امرأة ماتت عن زوج واوصت بالكل فعلى تقدير الاجازة	[illegible]	وعلى تقدير عدم الاجازة من	٣

ويحصل منه يتنه ثم المضروب عشر ضربنا الثلاثة في العشر حصل ثلاثون فمنها لها وسهم وسطاه ثم خرج
بنولهيه واحد ضربنا في العشر فحصل عشرة فبينهما وسهام العصبات اثنان ضربناهما في العشر
فحصل عشرون فهي لهم واما السهام على الفريق الاول ثلاثة ورؤوسهما واحد ونسبة الثلاثة الى الواحد
مثلها ثلاثة امثال الرؤوس فلها يكون امثال المضروب والمضروب عشر وثلاثة امثالها ثلاثون فهي
لها وسهم وسطاه ثم من بواز بها واحد ورؤوسهما اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف
الرؤوس فلكل منهما نصف المضروب وهو خمسة فلكل منهما خمسة وسهام العصبات اثنان ورؤوسهم
خمس ونسبة الاثنين الى الخمسة نسبة خمسي الرؤوس فلكل منها خمسا المضروب وهو اربعة فلكل منهم
اربعة المسئلة الثالثة امرأة ماتت وتركت عليا الفريق الاول وسطاه ثم من بواز بها وسفلاه
ثم من بواز بها واشتبه الفريق الاول ثم من بواز بها مع علام فهي المسئلة نصف وسدس وما بقي
فاصل المسئلة من ستة فنصفها ثلاثة لعليا الفريق الاول وسدسها واحد لوسطاه ثم من بواز بها
وما بقي اثنان للعصبات السبعة هذا عمل التصحيح وبعد هذا ننظر بين السهام والرؤوس في الاحوال
الثلاثة الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق الاول ثلاثة ورؤوسها واحد والثلاثة مستقيمة
على الواحد فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطاه ثم من بواز بها واحد ورؤوسها اثنان وبينهما مباينة
والكسر عليها فحفظنا عدد رؤوسها الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤوسهم سبعة وبينهما مباينة فحفظنا
السبعة ايضا لكنا نظرنا بين السهام والرؤوس في الاحوال الثلاثة وبعد هذا ننظر بين الرؤوس
والرؤوس في الاحوال الاربعة المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فالرؤوس والرؤوس المحفوظان
الاثنان والسبعة وبينهما مباينة ضربنا الاثنين في السبعة ثم المبلغ وذلك اربعة عشر في اصل المسئلة
وهو ستة حصل اربعة وثمانون وذلك مبلغ المسئلة وهذا عمل التصحيح ثم عملنا بالتناسب
اصل المسئلة ستة والمضروب اربعة عشر والمبلغ اربعة وثمانون ثم قلنا على عمل المضروب نصيب

كل فريق وتعلم العدد بنصيب كل فريق من ضرب ما في كل فريق في ما قد تقدم طريقها اما الاول فسهام عليها الفريق
الاول ثلاثة ضربناها في المضروب وذلك اربعة عشر حصل اثنان واربعون لكل واحد سهم وسبعاه
من تسع بواتيها واحد ضربناه في اربعة عشر حصل اربعة عشر لكل واحد وسهام العصبات اثنان ضربناها في اربعة
عشر حصل ثمانية وعشرون لكل منهم واما الثانية فسهام على الفريق الاول ثلاثة ورؤوسها واحد وبين الثلاثة
الى الواحد نسبة ثلاثة امثال الرؤوس فلها ثلاثة امثال المضروب والمضروب اربعة عشر وثلاثة امثالها اثنان
واربعون لكل واحد سهم وسبعاه من تسع بواتيها واحد ورؤوسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف
الرؤوس فلها نصف المضروب وهو سبعة لكل منهما وسهام العصبات اثنان و[illegible] سهم سبعة ونسبة الاثنين
الى السبعة نسبة سبعي الرؤوس ولكل منهما سبعا المضروب وهو اربعة فلكل منهم اربعة المسئلة
الرابعة انه ترك على الفريق الاول [illegible] سهم وسبعاه من تسع بواتيها [illegible]
الفريق [illegible] بواتيها [illegible] المسئلة نصف وسدس وسابع [illegible]
[illegible] الفريق الاول [illegible] واحد [illegible] من تسع بواتيها [illegible] العصبات
الثالثة هذا عمل التصحيح وبعد هذا النظر بين السهام والرؤوس في الاحوال الثلاثة الاستقامة والموافقة
والمباينة فسهام على الفريق الاول ثلاثة ورؤوسها واحد والثلاثة مستقيمة على الواحد فلا حاجة الى
الضرب وسهم وسبعاه من تسع بواتيها واحد ورؤوسها اثنان وبينهما مباينة والكسر على طائفتين من
الاثنان وسهام العصبات ثمانية ورؤوسها ثمانية وبين الاثنين والثمانية موافقة بالنصف واذا كان بين
السهام والرؤوس موافقة بالنصف والكسر على طائفتين فالحكم فيه ان نوافق بنصف الرؤوس وذلك [illegible]
[illegible] الاحوال هذا كله نظر ما بين السهام والرؤوس في الاحوال الثلاثة وبعد هذا النظر بين الرؤوس في
الرؤوس في الاحوال الاربعة المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فالرؤوس والرؤوس [illegible] الثلث
وان بينهما تداخل واذا كان بين الرؤوس والرؤوس تداخل فالحكم فيه ان نضرب اكثر الاعداد في اصل

المسئلة

ثم ان كان اكثر الاعداد في مسئلة اللام ضربناها في اصل المسئلة
[illegible] الحاصل مبلغ السهام [illegible] الاعداد [illegible] على ثلاثة اشياء
[illegible] اربعة وعشرين وذلك مبلغ السهام ونحوه اعمل التصحيح فعلمنا [illegible] ثلاثة اشياء
[illegible] نسبة والمضروب اربعة والمبلغ اربعة وعشرين بيانه ان تعلم ان تعمل العدد بنصيب
[illegible] العدد بنصيب كل فريق [illegible] كل فريق وقد علم طريقها اما الاول فسهام عليها الفريق
[illegible] ضربناها في المضروب وذلك اربعة حصل اثنا عشر لكل واحد سهم وسدساه من ستة بواتيها
[illegible] واحد ضربناه في اربعة حصل اربعة لكل واحد وسهام العصبات اثنان ضربناها في اربعة حصل ثمانية
واما الثانية فسهام على الفريق الاول ثلاثة ورؤوسها واحد ونسبة الثلاثة الى الواحد نسبة
ثلاثة امثال [illegible] عليها ثلاثة امثال المضروب والمضروب اربعة وثلاثة امثالها اثنا عشر لكل
واحد سهم وسدساه من ستة بواتيها والعدد ورؤوسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف
الرؤوس فلكل منهما نصف المضروب والمضروب اربعة ونصفها اثنان فلكل منهما اثنان وسهام العصبات
اثنان ورؤوسها ثمانية ونسبة الاثنين الى الثمانية نسبة ربع الرؤوس فلكل منهم ربع المضروب والمضروب
اربعة وربعها واحد فلكل منهم واحد هذا والذي ببسط وعززنا بسط الكلام في هذا المقام
[illegible] من ابتداع السلف فان اتباعهم فيما تعرفوا واجب على الخلف والله الموفق للصواب
واما الاحوال [illegible] احوال [illegible] احوال خمس النصف
[illegible] العصوبة بالغير [illegible] العصوبة المحضة [illegible] السقوط اما النصف فللواحدة [illegible]
[illegible] العصوبة المشتركة [illegible] نصف ما ترك واما الثلثان
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك واما العصوبة المشتركة [illegible]
فلهما الثلثان [illegible] فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك

الاخ لابوين لقوته [illegible] وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
في القرابة الى الميت كما جعلت [illegible] من ان الاخ [illegible] ينبغي ان يعصب الاخت [illegible]
اختلاط الاخوة بمقتضى [illegible] ان الام وجوه الاختلاط [illegible]
التفاوت الوارث [illegible] الاختلاط عند عدم [illegible]
وجوه الاختلاط لكن [illegible] او الاخوة [illegible]
[illegible] تعصيب الاخت لاب بل [illegible] في القرابة والدرجة
العصوبة [illegible] البنات [illegible] وقوله [illegible]
مع البنات عصبة [illegible] عصبة [illegible] عصوبة الاخت
مع [illegible] انقسام الاخ [illegible]
[illegible] عصوبة الاخت [illegible] او [illegible] للام
[illegible] وكل [illegible]
دون [illegible] واحد [illegible]
[illegible] واما المسقط [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible]
وعند [illegible] رضي الله عنهما [illegible] واما [illegible]
[illegible] مثل حظ الانثيين [illegible] قال
[illegible] اشتراط [illegible] فان الولد [illegible]

الاخت

[illegible] قيل الام [illegible] العصبات [illegible] عند
[illegible] قال [illegible] العصبة [illegible] العصبة [illegible] كل انثى
[illegible] عصبة بنفسها [illegible] وهذا اولى مما عرف به [illegible] التقييد
[illegible] قوله [illegible] عصبة باخيها [illegible] عصبة بابن
[illegible] العصبة [illegible] اربع البنت الصلبية [illegible]
[illegible] عصبة باخيها وابن عمها وبابن اخيها اذا
[illegible] الاخت لابوين [illegible] مع اخيها لها
[illegible] الاخت [illegible] مع اخيها [illegible] اذا عرفت [illegible] العصوبة
[illegible] عصبة باخيها [illegible] بنت الابن قال [illegible]
[illegible] ذوي الارحام [illegible]
[illegible] عصبة [illegible]
[illegible] وذلك لما سبق [illegible]
[illegible] الاخوات [illegible]
[illegible] العم [illegible] الاخت [illegible] العصبة
[illegible] العم [illegible]
[illegible] والعم [illegible] واعلم
[illegible] عصبة [illegible]

[illegible]

فلما كان لا الا فرض لها كان عصوبة الاخ فان لم يكن عصبة له فرض لها كان عصوبة

الاخ القفا ولا في قوله لا تصير عصبة لان يستفيد عدم صيرورتها عصبة بعصوبة الاخ

بنفسها صيرورتها عصبة عند عدم عصوبة الاخ وليس كذلك فما مثل [illegible] فتأمل و

التقدير مرتبة انا التقرير فاسد واما العصبة مع غيره او فى العصبة مع غيره كل انثى

تصير عصبة معارضة لانثى اولى ذا الكلام لان تعدد الاناث ذوات الفرض [illegible] فيما بعض

ان [illegible] ذلك كما سبق [illegible] النقل [illegible] ثنتان آلا [illegible] الولاء [illegible]

مع [illegible] اولى [illegible] كلا [illegible] فصا [illegible] فان كل منهما تصير عصبة

معارضة لا [illegible] ولذا [illegible] فرض [illegible] ما [illegible] العصبة [illegible] العصبة

مع غيره [illegible] ولما [illegible] الا [illegible] على [illegible] فلذ

ذكر [illegible] الاول ان [illegible] الاتفاق [illegible] الملحق والملحق به [illegible]

الا [illegible] بالاصول [illegible] الاصل [illegible] له [illegible] الا

المقارنة [illegible] ضرورة [illegible] الاشتراك [illegible] المعية [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] الاكل [illegible] مع [illegible] دون [illegible] وقوله [illegible]

[illegible] فانه [illegible] العهد مع الاهام [illegible] الرحمن [illegible]

[illegible] الاشتراك [illegible] الاشتراك [illegible] التعبير [illegible] العصبة [illegible]

[illegible] موقوف [illegible] الرضا [illegible] الاخ [illegible]

[illegible] عدم الاشتراك كما قال بعض [illegible] بعد [illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] على [illegible] على مواده [illegible]

[illegible] لصحة ولم [illegible] ولو [illegible] كل [illegible]

[illegible] اسباب العصوبة [illegible] السببية [illegible] الذى

هو سبب التعصيب [illegible] البنت [illegible] سبب لعصوبة الاخوات [illegible]

عصبة [illegible] بنفسها [illegible] عصبة [illegible] وهذا [illegible] الكل بالعصبة

[illegible] بالعصبة [illegible] وكان [illegible] على [illegible]

[illegible] العصبة مع غيره بالعصبة بغيره [illegible] التنصيص على سببية الغير فيما كان سببا

[illegible] النسبي [illegible] على [illegible] فيما كان سببا [illegible] على سببيته

[illegible] عليها [illegible] ذكر العصبات من جهة [illegible]

[illegible] جميع العصبات العصبة السببية وهو الذى يصير عصبة باعتاق او باعتاق

شخص هو عصبة بنسبته لذلك الشخص [illegible] العصبة النسبية على [illegible]

[illegible] العصبة النسبية [illegible] ثم [illegible] على ما سلف

[illegible] العصبات [illegible] العصبة النسبية عليهم كما قال بعض

[illegible] على [illegible] الارحام [illegible] العصبات [illegible]

[illegible] العصبات [illegible] عليهم [illegible] ولعل

[illegible] الارحام [illegible] تقديم

[illegible] الارحام على [illegible] وكلام [illegible] والتنبيه

عليه هو الاعم لاشتماله على ذكر الموجب الآخر الذي هو سبب لحصول هما كون بيانه ان يكون
ما لان لمن ولا كانت العصبة السببية وارثا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ويوصل لحمته
فيكون سببا لاستحقاق الارث مثلها لما بان انه كالنسب فهو ان النسب كان سببا لحصولها
من تسبب الاب لاحيا الولد فكذا الولاء سبب لحصول نسب المعتق لاحيا المعتق
وهذا لان الرق موت حكمي بابطال المالكية التي بها فضل الانسان على سائر الحيوانات ويصير
المرء به ملحقا بالجمادات فلما قلت فيلزم تشبيه الولاء بالنسب الاكبر
من كونه سببا للذكر والانثى كالنسب حتى ان قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء [illegible]
لعدم قلت لا لان قضية التشبيه ذلك فانه لا يقتضي مساواة المشبه والمشبه به من كل وجه
التشبيه يصلح عن انتفاء المساواة جميع الاحكام واما من قال [illegible]
[illegible] مطلقا فالدليل على ان المراد بالعصبة [illegible] قلت قوله عليه السلام المعتق
[illegible] وان مات ولم يدع وارثا كنت انت عصبته [illegible] ولد ذكر الاناث [illegible]
ان المراد بقوله عصبته عصبته بنفسه فان العصبة بنفسه [illegible] ولا في الله [illegible]
من ورثة المعتق لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن [illegible]
الا ما اعتقن [illegible] بتوابع الولاء [illegible] المضاف [illegible]
الفصل محذوف [illegible] فهم ايضا او [illegible]
[illegible] ولا يقدرون على التصرف [illegible] ولذا اطلق عليه [illegible]
[illegible] او من كاتبن او كاتب من كاتبن [illegible]

ح الولاء

والولاء الاولى لا معتقين او معتق معتقين وكذا العصوبة المعطوفات [illegible] او جر ولاء
[illegible] المعطوف [illegible] الى الصدر الموصول [illegible] المضاف المحذوف [illegible] ولاء ظاهر
[illegible] الموصول الذي هو عبارة عن الولاء والصدر [illegible]
[illegible] الولاء الذي جره معتقهن او معتق معتقهن [illegible] الظاهر موضع [illegible]
[illegible] الولاء وكثير [illegible] المعطوفات [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الكاتب وكاتب الكاتب
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
العتق [illegible] وصايا [illegible]
العتق فالعصبة المدبر [illegible]
[illegible] الولاء [illegible] المدبر [illegible]
[illegible] المدبر [illegible] كل [illegible] ولاء ومولاه مولاه
[illegible] وصاياه [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المدبر [illegible] عصبة معتق [illegible] المدبر [illegible]
[illegible] المعتق [illegible]
[illegible] اعتق العبد [illegible] جر ولاء
ولو [illegible] مولاه [illegible] جر ولاء [illegible]

[illegible] ثم الى مولاه
مولاه

لما لم يكن للعتيق ما دام يعتق أصلاً للمعتق أعني عصوبة الجزئي [illegible] ولا ولي من موالي الى مولاه
ثم الى مولاه مولاه ولكن هذا اذا زوج الى العبد معتوق العبد أو الحرة الى اعتقت بعد البنوة بشرط
ان يكون بين اعتاقها وولاد دونها اكثر من ستة اشهر اذ لو لم يكن كذلك لوجد الولد في بطنها وقت الاعتاق
فعتق مقصودا فلا يجر ولاءه الى موالي الاب اصلا واعلم ان الاعتاق كما يطلق على اصطلاح
على ما يقابل التدبير في الكتابة يطلق ايضا على ما يعمها فاراده ثم في مطلع الحديث الاول وفي
مقطعه الثاني بينهما عتق حقيقة الاعتاق قال ولو ترك ابا المعتق وابن المعتق فلا هذا ابن فرع المعتق وهذا اب
عصبته فيه لو ترك المعتق ابا المعتق وابن فسدس الولاء للاب عند ابي يوسف وفي الباقي للابن
لان اشتراكهما في الاتصال الى الميت بلا واسطة يقتضي اشتراكهما في الولاء وعلى قول ابي حنيفة ثم
وعند ابي حنيفة ومحمد جميع الولاء للابن لان ما نسب الولاء العصوبة والابن مقدم على الاب فاذا قدم في
العصوبة فله يكون له الولاء ولو ترك ابن المعتق وجد فالولاء للابن بالاتفاق عليها يقول عن ما ذكرنا
واما عند [illegible] الواسطة في الجد وفيما في الابن اما الابن فمع الجد فقال بالعاضل لانه لا يصلح عند ذلك
لكن الفرض ان يورث ابن الابن عند ابي يوسف ايضا لا ان شبه ما للابن مع الجد بالاب وهذا لم [illegible]
ما تم لان الجد مع الجد ولوا ايضا يحجب الابن عند ابي يوسف ايضا الاخ بالاتفاق وفي حجب
الجد خلاف وهذا في المسائل التي كان الجد الاب فيها الى وعند الملص يذكرها في فصل اخر
وان ابي يوسف ما ذكره ولم يذكر قولهما ايضا او لم يقتصر عليه قلت اما القول فلان دليله الكتاب
من الكفاية عنه واما الثاني وهو انه لم يقتصر على قولهما فلا يهام قولهما وهو حسن بارد فيها بالمبتنية
الثانية لما الحكم فلا يتوهم ذلك فان قلت لم قدم الابن في الثانية ولفظه في الاولى قلت

اعتبارا

اعتبارا للذريعة في الذكر بالترتيب الحكم فلما كان تعصيب الابن الاول مقدما على تعصيب الاب حيث
لا يصل السدس وللابن بالاجماع قدم عليه ولما كان الابن مقدما في الجد في الثانية قدمه عليه قال وحسين كان
لا يرثهم المطلقات اقسام العرابات ثلاثة انواع ذو رحم غير محرم كاولاد الاعمام والعمات والاخوال وكان
لمحرم غير ذي رحم كالامهات والعمات والعمات وامهات الرضاعة وهو موطوءة الابن وحليلة
الابن ثم ذو رحم محرم فان كان فهو ابنهم قرابة الولاد وفي ملك عتق عليها الاعتاق وان كان غير قرابة
الولاد كالاخ وغيرها في عتقه على من يملكه في الشافعي واما النعمان الا وكذلك فلا يعتق
على من يملكه الا القاضي ولا اخوات للابن لا تركه وقيل بملك العبدين وان جر الحكم مما ذكر للقاضي
انما هو للمجاورة كما في جحر ضب خرب وما بئر بارد والمسائل التي اوردها نظير المبيع دينارا
لو وضع صورتها بالامانة وتصحيحها لسندها بالابدا حلوله وهي لما المطلقات اما ان يعرف
في من الكبر اولا فان لم يعرف فيبطل من المطلقات والمطلقات فيها كان منها مساو لا يحمل المسئلة
مرود من العصبات كما لو كان كل من البنتين عشرون دينارا مسئلة والا فمن منهما بهما كالكل
بينهما سواء يحصل ورفع المطلقات في مسئلة الكتاب فان للكبرى ثلاثين دينارا وللصغرى
عشرين بينهما سواء عشرين يحصل المسئلة على المطلقات فعند المحل خمسة فصار كانه ترك
خمس عصبات والاكثر المطلقات كما لو كان الاصل لها عشرة والاخرى تسعة وان قوي فيها
كثيرا فالحكم ان يبسط الصحاح بعدد الكسر وسط بين المطلقات المبسوط والمبسوط ويحمل
باب العول عليه الصحاح مثله اذا اشتريا والعول لها ستة وثلثان وللاخرى عشر يبسط
الصحاح اثلاثا فيكون عشرون للاولى وثلاثون للثانية اذا تجددت فصل الثلثان للثانية بالوضع

السهام خ

وما بقي للكبرى والصغرى بالعصوبة فيقسمانه اثلاثا وما بقي فاصلها من ثلاثة ثلثاها اثنان لا يستقيمان
على البنات الثلاث وسهامها منه والكبرى على [illegible] وما بقي واحد لا يستقيم ايضا
على العصبات الخمس [illegible] اصناف [illegible] الثلث [illegible] من [illegible]
وهو خمسة عشر في اصل المسئلة وذلك ثلاثة يبلغ خمسة واربعين فمنها تصح [illegible] وعلى ثلاثة اصل
المسئلة [illegible] خمسة عشر والسبع [illegible] وثانيها [illegible] كل فريق
وثانيهما معرفة نصيب كل [illegible] كل فريق وقد سلف طريقان اما الاول فكان للبنات اثنان
من [illegible] خمسة عشر [illegible] للعصبات [illegible] خمسة عشر [illegible]
واما [illegible] سهام البنات اثنان [illegible] الانثى [illegible] للكل
منها [illegible] خمسة عشر وثلثاها عشرة [illegible] العصبات [illegible]
خمسة [illegible] خمس [illegible] الكبرى [illegible]
والعصبات [illegible] ستة عشر
الصغرى [illegible] ستة عشر [illegible]
ستة عشر [illegible] واعلم ان [illegible]
[illegible] قال كان شيخنا ابو بكر [illegible]
[illegible] ان [illegible]
مطلق كان لها ان تزوجها قال باب الحجب اقول لما كان [illegible] من احوال
الزوائض والعصبات [illegible] المتفرقات [illegible]

له بتيسير

[illegible] فمنها [illegible] ثلاث كالحجب [illegible] الفروض [illegible]
والعول [illegible] المناسبات [illegible] تفصيلها وعقد لكل منها بابا او فصلا
[illegible] التحصيل واعلم ان [illegible] التصحيح وذلك [illegible]
اصل المسئلة [illegible] تصحيح المسائل [illegible] معرفة [illegible] الفروض
[illegible] التصحيح [illegible]
[illegible] الحجب [illegible]
[illegible]
والزوجين [illegible] وعرفنا ما كان [illegible] الحجب وما
حجب النقصان [illegible] الحجب [illegible] السهم [illegible]
[illegible] بالولد [illegible] العصوبة الى السدس [illegible] حجب نقصان [illegible] السهم
الى السهم قلت [illegible] حجب نقصان [illegible] الارث [illegible] والزوج
[illegible] الحجب [illegible] العصوبة [illegible]
عنها [illegible] العصوبة [illegible] حجب النقصان [illegible] العصبات
[illegible] حجب النقصان [illegible] النصف الى الربع بوجود الولد [illegible]
[illegible] الربع الى الثمن بذلك [illegible] الام [illegible] الثلث الى السدس [illegible]
[illegible] بنات الابن [illegible] النصف الى السدس [illegible]
[illegible] حجب [illegible] الابن [illegible]

هنا سادس وهو لحق فانه باطل لو كان ثلث جميع المال كما اذا وجد مع ...
ولو كان معهم بنت وزوج فاخذ سدسه فاسقط كاصل لوجود ما ...
ذلك مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه والمذكور ههنا ما هو المختار للفتوى وهو مذهب اكثر الصحابة
رضي الله عنهم هذا هو الجواب عما اورده بالمذكور على قوله حجب النقصان لبعض وجوه ما في
العصبات واما حجب الحرمان فالورثة في حكمه فريقان فريق لا يحجبون بحال ولا يسقطون
عن الارث البتة اي لا يسقطون اصلا وهم ستة الابن لا يحجب عن العصوبة ...
احد بانه احوال الثلث في الزوج لا يحجب لعدم ... كالتي في البنت ...
احوال الثلاث في الام لا يحجب لعدم احوال الثلث في الزوج لا يحجب ...
لان كلا منها بتساوته بنفس ... واسقط ... من الميت ...
... فانه يحجب به ... على الذين يحجبون بحال ...
قلت ... في حكمه ...
كما قال ... نوعان داخل فيها ... وغيره ... يحجبون
او ... والورثة المنصوص في حجب الحرمان فريقان فالذين لا يحجبون بحال ...
في حقهم ...
وما قال ...
المذكورين لا دخل فيها لحجب النقصان ولا اعتبار له فيها ...
الحجب قال رحمه الله وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال ... عن الستة المذكورين من الورثة يرثون بحال ويحجبون

بدء
منهم

وهذا ... بحال ... الى الميت بشخص
لا بشخص ... ذلك الشخص معناه ... سوى الميت ... جميع التركة ...
سواء كان بينهما اتحاد السبب كالاب ... الشخص ...
جميع التركة ... كان بينهما اتحاد السبب ... مع الاب ... الام
... فانه ...
... النسب يستحق النصيب
... يستحق ...
... النصيب ... الاصل ... ان ...
للاقرب الى الميت ... سواء كان ذلك القرب ... الاخ ...
او ... الاخ لابوين ... الاخ لاب ... في حكم قرب ...
... الفعل ...
... الابن ...
ولا يحجبها والاخت ... لابوين ...
... على ...
... الاول ... اولاده
والاب ... والاخوة ... والاخ لابوين اولاد
... والاعمام ... بنات الابن ... الام

لابويها
نعيب

الجد لك في جعل الاب وبني الاخ لابوين بني الاخ لاب وبالعكس وبني اعمام العصبة الاب
والجد وبنو الاعمام لابوين بني الاعمام لاب وبالعكس وحجب الام بالابن والبنت الاخوة والاخوات
من الام كلا في ذلك بالمعرب بالعصوبة وكذا يحجب عليه بحجب الارض لابوين الاخ لاب الاخت لاب وبحجب الاخوات
لابوين الاخوات لاب وحجب الاب والجد اولاد الام وحجب الابن والجد عند ابي حنيفة اولاد
الاب كلا ... اذا اتفقت الورثة على صحته وهنالك ظهر لك ان الامر الكلي اعم مطلقا
في الاصل الاول وذلك لان المدلي به لابد وان يكون اقرب من المدلي قال المحروم لا يحجب عندنا
اقول المحروم كالقاتل والرقيق ومختلف الدين والدار لا يحجب احدا عندنا لا حجب نقصان ولا حجب
حرمان وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان كحجب الولد المحروم الام من الثلث الى السدس
والزوجين في اكثر نصيبيهما الى اقلهما هذا هو الرواية المشهورة عنه ولنا على ما ذكره محمد رحمه
في كتاب ... عن الشعبي ان امرأة مسلمة تركت زوجها مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا
في ان ابن مسعود رضي الله عنه فرض للزوج فيها بالربع وللعصبة بالباقي ولم ينقص له حق بسبب حجب عن كله
بحجبين فيكون ... حجب الحرمان عنده وايضا وجه ما ذكره في الكتاب ان حجب النقصان منصوص
عليه باسم الولد والاخ وموانع الارث لا تغير هذا الاسم فاشتراط كونهما وارثين زيادة على النص
فلا يثبت الا بما ثبت بالنص عليه من حجب الحرمان فانه باعتبار تقدم الاقرب على الابعد وذلك
يقتضي ان يكون الاقرب وارثا ولنا ان الاجماع على توريث الجد والحاق الاخ كالفرد او معلوما
ذكر الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء ... ان المحروم عدم الاهلية للميراث ولا اهلية له
لذلك فهو والميت سواء ولنا ان القول الثاني دال على ان ابن مسعود يحجب المحروم بحاجب

وهو قول الاجماع والمرجع ... من لا اهلية له لذلك هو والميت سواء اما ان يكون بالنص
الا القرابات او مطلقا والاول مسلم والكلام فيه والثاني ممنوع وتمكن ان يقاس عليها الحاجب
موجود وهو قال الثقلين بتقدير تاخير الاجماع يجعل ان ... والا فلا الحكم ... رجع عنه فانعقد
الاجماع عليه في تاخر الخلاف لا يسلم خرق الاجماع وهو باطل والجواب عن قوله منصوص
عليه باسم الولد والاخ ان المراد منها الوارث اما في الولد فلتقدم قوله يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين على قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس الاية واما في الاخ فلانه ذكر حرمانا
في آية السدس فهم من السياق والسياق ان المراد بها الوارث قال والمحجوب يحجب بالاتفاق
اقول المحجوب يحجب حجب النقصان وحجب الحرمان بالاتفاق بينه وبين ابن مسعود اما حجب النقصان
فكما يحجب الاثنان من الاخوة والاخوات الام من الثلث الى السدس مع انهما يحجبان بالاب واما حجب
الحرمان فكما يحجب ام الاب ام الام مع انها تحجب بالاب اما انه يحجب عند ابن مسعود فلان المحروم
لما حجب فلان يحجب المحجوب هو اولى واما عندنا فالفرق بين المحجوب والمحروم ان المحروم
لا اهلية له اصلا للميراث لانه صار بمنزلة العدم بصفة في ذاته يجعل كالميت واما المحجوب فاهلية له لكن
عدم لذلك لمعارض وجه الاول يجعل كالميت في حق احراز الميراث ويجعل حيا في حق حجب غيره ولا يعكس
حق الله وارث ... في حق ورثته لولا الحاجب فلو جعلناه حيا في حق احراز الميراث بطل
الحاجب المنصوص عليه فيتغير فيتعين جعله حيا في حق الحجب قال باب مخارج الفروض اقول لان
بيانها اقل موضع خروج الفروض الستة وهذا الباب مما ابدع المص فيه ضبطا واختصارا كذا
في شرح الفاضل اعلم بان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله نوعان ... مطلق النوعين كالسبع

والتسع في باب المول نوعان لان النصف والربع والثمن نوع والثلثان والثلث والسدس نوع اخر

بناء على التناسب بين الثلاثة الاول وكذا بين الثلاثة الاخر بالتضعيف والتنصيف اما التضعيف

فاذا ابتدأت من الادنى كما تقول ثمن وضعفه ربع وضعف ضعفه نصف سدس وضعفه ثلث وضعفه

ثلثان واما التنصيف فاذا ابتدأت من الاعلى كما تقول نصف ونصفه ربع ونصفه ثمن ثلثان

ونصفه ثلث ونصفه سدس فان قلت ما فائدة هذا التضعيف والتنصيف حتى ذكرها المص

في بعض النسخ هنا ووقع في بعضها في باب معرفة الفروض قلت لها ثلث فوائد آ ان يعلم المتعلم السبب

في عد الثلاثة الاول نوعا والثلاثة الاخر نوعا فانه حينئذ يعلم ان ذلك التناسب كما علمت ب ان يكتفي بحفظ

الادنى او الاعلى من كل نوع عن حفظ جميع ذلك الفروض ثم انه كالمقدمة لما يذكر بعد من ان الادنى يخرج

الاقل عند الاختلاط بضعفه وضعف ضعفه واعلم ان بعض الفرضيين جعل الكل نوعا واحدا

بناء على ان بين جميعها تناسبا فان نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث والنصف الى الثلثين

بالكلام في الاول ثلاثة ارباع في كل الاخر وبينهما في بعضها تداخل حتى قيل لا يتصور

اجتماع جميع الفروض الستة في حادثة واحدة ولم يتعرضوا لذلك في الغرض من هذا التمهيد المذكور

وليس هذه المناسبات مخلة بذكر ... فقد بينا لك في الشكل الذي اسلفناه في باب معرفة الفروض

المناسبة بين كل من الفروض الستة وبين جهة العمل قال فاذا جاء في المسائل النوع لا بد لبيان المخارج

من نوعي الفروض الستة لا بد من نوع علمه بيان في محل الكلام في ان المخارج انما هي لكسور المتفرقة

او المجتمعة او المختلطة لان الكسر لا يخرج منها الا كان احدا واحدا المخارج من مخارج الكسور سواء كان

مثنى او اكثر فان كانت الكسور من نوع واحد سمي مخارج المجتمعة وان كانت من نوعين سمي مخارج

المختلط

الفروض فعند البعض كلاهما نوع واحد لما ذكر قال فاذا جاء في هذه المسائل

من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف فان مخرجه اثنان وليس ذكر

جميع مخرج الثلث والثلثان ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية فان قلت كيف

ان التسمية صحيحة للسدس قلت لان اصله سدس ... يمكنه ان يقول احاد احاد ولهذا كما

يكفي قوله مثنى او ثلاث قلت بلى لكن ذكره تحريا للتطابق بين تكرار اللفظ والمعنى كما جاء

مثله في قوله صلاة الليل مثنى مثنى واما كان مخارج الكسور المتفرقة كذلك لان مخرج الكسر

عبارة عن عدد اذا قسم ذلك الكسر جزء واحد والمخارج المذكورة كذلك قال واذا

جاء مثنى او ثلاث فهذا بيان العلم التام للمخارج ومخارج الكسور المجتمعة بعد اذا جاء في المسئلة

من هذه الفروض مثنى او ثلاث وكان من نوع واحد فمن نوع الفروض فكل مخرج لكسر مخرج

لضعفه ولضعف ضعفه كالذي هو مخرج الثمن وهو الثمانية مخرج للربع والنصف ومخرج الربع

مخرج للنصف وكذا ان مخرج السدس وهو ستة مخرج للثلث والثلثين ومخرج الثلث مخرج

الثلثين وذكر هذا التوضيح لحاجته في مخارج الكسور اذا اختلطت اكثر مخرجا اقل

لا يخرج الا الاكثر او اقل مخرج الاقل ومتداخل فيه فيكتفي به لخروج الكل منه وجمع ما يتصور

الاجتماع فان اهل الاجتماع في النوع الاول مثلا اما بين النصف والربع او بين النصف

والثمن او بين الربع والثمن او بين الكل هذه اربعة والاخيران عميقان كما لا ... ونظيرها

في هذا وكذا ما تصوروا لاجتماع في النوع الاخر اربعة هذا شكلها

قال واذا اختلط او فهذا بيان العلم التالث الذي هو مخرج المختلط

النوع	الاول	النوع	الثاني
النصف الربع	النصف الثمن	الثلثان الثلث	الثلثان السدس
ح	ح	ه	ه
الاول والثمن	الكل	الثلث والسدس	الكل
٦	٦	ح	ح

وجملتها ثلاثة لان اختلاط نصف النوع الاول اما ولعله اذكروا الاول [illegible]
كان النصف فالمخرج الستة وان كان بالربع فالمخرج اثنا عشر ولو كان الثمن فالمخرج اربعة وعشرون
وان كان الاختلاط اكثر سوا كان اثنين او ثلاثة فالمخرج اكثر مخرج اختلاط الاقل فقط وبيانه
سوعي تمثيلا وتصويرا اما التمثيل فيشتمل على موردي التجنيس وطريق التجنيس ان يحال
الكسر المحلول فصاعدا او جنس واحد الى جزئه الاقل مخرجا فالمخرج ذلك الجزء هو المخرج
المجنس واما تمثيلنا هذا بالاختلاف والذي هو عبارة عن عدم التداخل بين مخرجيها الا بالاحتياج
الى العمل على صور التداخل بل يكتفي بمخرج الاقل كما سبق ان شاء الله وطريق عمل التجنيس
ان ينظر بين مخرج الكسر المحلول وبين الكسر المحلول فمضروب ولو الحاصل فهو ذلك
وان في كلام المبلغ فهو المال اي وافق المبلغ الثاني والوفق كل وعاهر الى [illegible]
كلها واما التصوير فمشتمل على تنزيل صورة الواحد فاقول ويصدق عندنا اذا اختلط النصف بالثلثين
او الثلث او كليهما فمن مخرج النصف في كل اثنان ومخرجهما وذلك ثلاثة متباينان فاذا ضرب
احدهما في الاخر بلغ ستة فيكون المخرج ذلك واذا اختلط بالسدس او بالكل فمخرج السدس
والكل ستة بينهما وبين الاثنين موافقة فيكتفي بمخرج الاقل وهو السدس وما وجد في كلام بعض
السادس من انهما موافقة بنصف وهو خطأ واذا اختلط الربع بالثلثين والثلث فمخرج الربع و
الثلاثة متباينة فاذا ضرب احدهما في الاخرى يبلغ اثني عشر فيكون المخرج ذلك واذا اختلط
بالسدس او بالكل فمخرج الربع والسدس موافقة بنصف فاذا ضرب نصف احدهما في الاخرى
يبلغ اثني عشر ايضا واذا اختلط الثمن بالثلثين والثلث فمخرج الثمانية والثلاثة متباينة فاذا
ضرب احد تمامي الاولى يبلغ اربعة وعشرين فيكون المخرج ذلك واذا اختلط بالسدس او بالكل
فمخرج الثمانية والستة موافقة بنصف فاذا ضرب نصف احدهما في الاخرى يبلغ اربعة وعشرين وجميع
ما يتصور من صور الاختلاط تسعة ولم يوجد الاختلاط من النوع الاول الا واحد منها او اثنان
او ثلاثة والواحد اما نصف او ربع او ثمن والاثنان اما نصف وربع او نصف وثمن او ربع
وثمن فيكون المجموع سبعة وهذا الثلاث السبعة فاما الاختلاط بواحد من النوع الثاني فالثلثين
او ثلاثة الى ان يحصل السبعة في السبعة تسعة ولم يوجد من ذلك الفاضل احد وعشرون
منها متصورة ثمانية وعشرون تعتبر منها ثمانية وعشرون بالاتفاق عليه على مذهب الجمهور
لانه لا يصح وذكر لكل اختلاط منه ربع والثمن لان الثمن سهم الزوجة عند وجود
الولد وعند ذلك لا يتصور الربع لاحد وكذا كل اختلاط فيه الثلث فيكون على قول الجمهور
ومنع على قول ابن مسعود على ما يخرج اصل الحجب بحجب النقصان لا يجتمعان فالولد الحاجب
يحجب الام الى الثمن ولا يحجب الام والثلث وكذا كل اختلاط فيه النصف والربع والثلثان
لان النصف والثلثين لا يجتمعان الا لزوج واختين ولا يتصور الربع لاحد حينئذ وكذا كل اختلاط
فيه النصف والثمن والثلثان لان النصف والثلثين لا يجتمعان الا للزوج واختين ولا حاجب للزوج عند ذلك

[illegible]	الثلثان	الثلث	السدس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
النصف	ح	ح	ح	ح	ح	ح	ه
الربع	ح	ح	ح	ع	ح	ح	ح
الثمن	ح	عم	ح	عم	ح	عم	عم
[illegible]	ع	ح	ح	ع	ه	ح	ع
[illegible]	ه	عم	ح	ع	ع	عم	ع
[illegible]	ع	ع	ع	ع	ع	ع	ه
[illegible]	ع	عم	ع	ع	ه	عم	ع

وتستخرج هذا الشكل
واول اما اختلاط الثمن
مع الثلث لامكانه في قول
ابن مسعود لم تصح مسلم

واما الدعاوى بالثلاث الاخر فممنوعة اذ مبنى الكل على لزوم تصور الاجتماع بين الزوج والزوجة

وذلك متصور شرعا اذا مات لطيفة المشكل وهذا مبنى وجه النظر الموعود بالصاحبي الا ترى انه

قال ويمكن ان يقال لا يتصور اختلاط النصف والثمن مع الثلثين لان الثمن ينصب اليه مع وجود الولد

عند وجوده يعلى الثلثان بان يكون بنتين فصاعدا فلا يتصور النصف له مع الزوج ولا الزوجات

وكذا مع الثلث الا مع ولد ابن مسعود رضي الله عنه وكذا لا يتصور اختلاط كل النوع الاول الا مع السدس

لان الثمن مستحق للزوجة مع وجود الولد فان كان النصف بان يكون بنتا لا يتصور الثلثان

والثلث لا معدوان كان عكسها لا يتصور النصف مع الثلثين وكذا مع الثلث الا مع قول ابن مسعود رضي الله عنه

فمع هذا الاختلاطات العقلية ستة عشر فالله منها عقلية بالاتفاق وثلاثة فيها خلاف ابن مسعود

وقد وقع في الشكل هذه الستة كالاربع عليها ليعلم ان الاختلاطات العقلية متى الى عليها الاولى

فقط على اهل الحساب والبواقي منفيات وقد وضع لكل هذا الشكل لان لا امكان لاجتماع

اكثر من اربع فروض مع الزوجين السنة في مسئلة ولهذا اما مطلقا وذلك على ما قال الفاضل الحاكم

فمعتبر فقط وعند ابن مسعود يمكن خمس وبعضه ولذلك على ما هذا فانظر الى حسابه بالنقل للمشكل

والله اعلم بالصواب قال باب العول اقول العول في اللغة الميل كبقوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا

اي اقرب ان لا تميلوا واما كثرة العيال يقال عال الرجل اذا كثر عياله واما الارتفاع يقال

عال الميزان اذا ارتفع وفي الاصطلاح ما ذكره المص به وهو ان يزاد على المخرج اجزائه اذا ضاقت

عن فرض فعند ذلك الاجزاء الى الكثرة وكثرتها وارتفاعها وهذا النوع ينسبه الى المخرج لا يفضي

عن فرض له بل الفرض الخارج اصل المسئلة وليس يوجد ذلك الفرض على ما فرض منه حتى الوارث الى المسئلة

وكيف

فكيف بتصحيح فرض ثم ان اجزاء المخرج عبارة عن الكسور التي فيه كالسدس والثلث مثلا والاجزاء

كالجزء منه مثلا فاعلية القسمة التي فيها من ربع وثلثان وسدس مع الجنس الى ثلاثة عشر لا تزيد على الجنس

سبعة وان يوجد فرض منه ثم انا وان سلمنا الى المخرج عبارة عن اجزائه اعداده لكن اللازم

بعض اعداده فقابل مع مثل اعداده وهذا ما ذكر بعض الشارحين افراح كلام بعض الفاضل

وبكل ان تكلف عنها اما عنه فان المراد اجزاءه في بعض سهام فرض من الزوج خارج منه كافرض

بعض المخرج واما عنه فان المراد من الكسور التي منه امكان الزوج الغرض المسمى

باعتبار ما افرد كل العدد فمجموع اجزاء عبارة عنها بل الاعم منها فلا يرد عليها بوجه ولان

كل يطلق الكسور مثل لكن لما انه لا يرد عليه منها فاما يزيد على المخرج السبع المذكور نصف سدس

ولكان يقسم بها بالاكو واجزاء المخرج الاجزاء الخارج منه الاجزاء الثاني محصورها كان والاحاد عليه

فالمراد الوجه الذي هو التصحيح كما ان المراد الثلث او السدس قال اعلم ان مجموع المخارج

سبعة اقول المخارج جمع مخرج تشويقه لكل فرض من الفروض الستة مخرج بان يقال لكل واحد

جاز لا يحصل الا من مخرج الثلث والثلثين ومخرج السدس واختلاط النصف ايضا

ولفظ قسط اثنان وفي سبعة لم يوجد منها لا نعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية لانه

لا يحتاج الى العول الا اذا ضاق المال عن الفرائض وفي هذه المخارج لا يضيق اما الاثنان فلانه

يخرج منها اما نصفان كزوج واخت لاب وام او لاب او نصف وما بقي كزوج او اخت وبنت

وعصبة ولا يتصور فيه حسابا مط اجتماع النصوف واما الثلاثة فلانه يخرج منها اما ثلث

وثلثان كاختين لام واختين لاب وام او لاب واما ثلث وما بقي كام واخ لام وعصبة واما ثلثان

[illegible] علي خ

عش م

وما فيه كبنتين واختين وعصبة ولا يتصور فيها اجتماع ثلثين وثلث ولا [illegible] ثلث وثلثين

واما الاربعة فلها مخارج منها اما ربع ونصف وما فيه كزوج وبنت او زوجة واخت وعصبة

او ربع وما فيه كزوجة وعصبة او ربع وثلث ما بقي وما فيه كزوجة وابوين ولا يتصور فيها

اجتماع نصفين وربع هنا [illegible] له ما [illegible] عدم اجتماع نصفين وربع

فانه يتصور فيها او اما ان خنثى مشكل عن زوج او زوجة واخت لابوين او لاب [illegible] الى

الاربعة الحكم [illegible] ابعاضا [illegible] عول الاربعة الى [illegible] مسائل الخنثى [illegible]

على ما [illegible] السهام والقول فيها او امات عن ابن وبنت خنثى فان [illegible]

سهما ونصف سهم وثلثا [illegible] سهم فيعول الى [illegible] قلت [illegible] هذه العول [illegible]

للزوجة السهم المذكورة اما [illegible] حال الاختلاط [illegible] الاوضاع [illegible] واما

الثمانية فلها مخارج منها اما ثمن ونصف وما فيه كزوجة وبنت وعصبة او ثمن وما فيه كزوجة وابن

او ثمن وربع ونصف وما فيه كما او مات خنثى عن زوج او زوجة وبنت وعصبة ولا [illegible]

ذلك فانه [illegible] العول [illegible] الثمانية اكثر [illegible] نصف [illegible] اعتبار مسائل الخنثى

قال وثلاثة منها تعول اقول الثلاثة الباقية هي الستة والاثنا عشر والاربعة وعشرون تعول اما

الستة فتعول الى كل عدد زاد عليها الى العشرة حال كونه وترا وحال كونه شفعا فتعول الى

السبعة في اربع صور كنصف وثلثان كزوج واختين لابوين او لاب [illegible] نصفان وسدس كزوج

واخت لابوين واخت لاب [illegible] ثلثان وثلث وسدس كاختين لابوين واخوين لام

وام [illegible] نصف وثلث وسدسان كاخت لابوين او لاب [illegible] نصفان وثلث كزوج

اخته

واحد

[illegible] اخت [illegible] الى الثمانية [illegible] صور [illegible] اخوين لام وام [illegible]

[illegible] ثلثان وسدس [illegible] كزوج واختين [illegible]

والى التسع [illegible] اختين لاب واخوين لام [illegible] كزوج وثلث اخوات متفرقات [illegible]

[illegible] نصف وثلثان وثلث كالام [illegible] زوج وست اخوات متفرقات

[illegible] الاخوات [illegible] لاب [illegible] لانها وقعت في ايام بني امية وكان الزوج [illegible]

[illegible] بنصف المال كاملا فسالوا [illegible] فقالوا الى [illegible] المال وسميت الغراء

[illegible] بينهم [illegible] نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لابوين واخت لاب واخوين

لام [illegible] نصفان وثلثا اسداس كزوج وثلث اخوات متفرقات وام والى عشرة في صورتين

[illegible] نصف وثلثان وثلث وسدس كما في الشريحية وهي زوج واختين لابوين واختين لام وام

سميت بها [illegible] وقعت في ايام قضاء شريح وسميت ام الفروخ لكثرة العول فيها [illegible] نصفان

وثلث وسدسان كزوج واخت لابوين واخت لاب واختين لام وام ولا يعول الستة

الى العشرة وترا وشفعا لا الى ما فوقها اما انها لا تعول الى ما فوقها فلعدم تصور اجتماع الفروض

مع الثلثين والاسداس الثلاثة مع الثلث والسدسين مع [illegible] [illegible] وما [illegible] [illegible]

[illegible] العول [illegible] على [illegible] الستة [illegible] والزوجين وهي السدس والثلث

والثلثان والنصف فلا [illegible] بانها لا تعول الا الى [illegible] الكلام لانك [illegible]

[illegible] الكسور [illegible] الوضع المقدرة [illegible] انه لا تتصور [illegible]

[illegible] لما فوقها [illegible] الى كون [illegible] واما انها تعول وترا

وشفعا [illegible] السدس [illegible] الستة [illegible] وترا [illegible] وشفعا وترا [illegible] النصف [illegible]

[illegible] الوتر [illegible] الى الشفع [illegible] عشر [illegible]

وزوجها والعمة عصبة [illegible] ولولد ولد [illegible] الاخت [illegible] شقيقة [illegible] الشيخ [illegible]
وتزوج [illegible] الى الوتر واما [illegible] سبعة عشر [illegible]
والثلث صور آ ربع وثلثان وسدس كزوج وشقيقتين وام او زوجة واختين لابوين [illegible]
ب ربع ونصف وسدسان كزوج واخت لابوين او زوج وثلث اخوات متفرقات [illegible] آ ربع
ونصف وثلث كزوجة واخت لابوين او لاب واختين لام او كزوجة وزوج وام و[illegible]
والى خمسة عشر [illegible] آ ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لابوين او لاب واختين لام ب
ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لابوين او لاب واختين لام ج ربع ونصف وسدس
وثلث كزوجة واخت لابوين واخت لاب واختين لام او زوجة وزوج [illegible]
[illegible] ربع ونصف [illegible] كزوجة وثلث اخوات متفرقات [illegible]
نصفان كزوج وزوجة واخت لابوين او لاب والميت خنثى والى سبعة عشر [illegible] آ
ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لابوين واختين لام [illegible] ب ربع ونصف وثلث
وسدسان كزوجة واخت لابوين واخت لاب [illegible] واختين لام ج ربع ونصفان وسدس كزوج
وزوجة واخت لابوين [illegible] د ربع ونصف وثلثان كزوج وزوجة واختين لابوين او لاب [illegible]
كان الميت خنثى [illegible] الى ما فوق سبعة عشر لعدم [illegible] الى [illegible]
فقد سلف [illegible] الى ما فوق [illegible] وعشرين [illegible]
مسائل [illegible] اما الى تسعة عشر ففي الثلث صور آ ربع ونصفان وسدسان كزوج وزوجة
واخت لابوين واخت لاب واخت لام او ام ب ربع ونصف وثلثان وسدس كزوجة وزوج

واخت لاب [illegible] او ام [illegible] والميت خنثى [illegible]

واحسن

٢٢

واختين لابوين او لاب [illegible] لام [illegible] ربع ونصفان وثلث كزوج وزوجة واخت لابوين
[illegible] فمن الثلث صور ايضا آ ربع ونصفان وثلث وسدس
كزوج وزوجة واخت لابوين واخت لاب واختين لام ب ربع ونصف وثلثان وثلث
كزوجة وزوج واختين لابوين او لاب واختين لام ج ربع ونصفان والاسداس الثلاثة
كزوجة وزوج وثلث اخوات متفرقات [illegible] الى ثلاث وعشرين ففي صورتين آ ربع ونصفان
وثلث وسدسان كزوجة وزوج واخت لابوين واخت لاب واختين لام وام ب ربع ونصف
وثلثان وثلث وسدس كزوجة وزوج واختين لابوين او لاب واختين لام وام واما الى اربع وعشرين
فتعول الى سبعة وعشرين [illegible] المنبرية وهي زوجة وبنتان
وابوان [illegible] لان عليا [illegible] سئل عنها على منبر الكوفة [illegible] في الخطبة فقال السائل
[illegible] الزوجة [illegible] تسعا [illegible] خطبته قال [illegible]
[illegible] الى سبعة وعشرين [illegible]
[illegible]
[illegible] لاخت لابوين واختين لام وام [illegible]
[illegible] للزوجة الربع [illegible] سبعة عشر [illegible] للزوجة
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الى [illegible] سبعة [illegible]
[illegible] زوجة [illegible]

نصفان ؟

نصف ؟

في خفي مشكل ما نشأ عن ازدواج وتعدد في الاوزان وتعقيد في الفهم ولم يزل في وقت

ود تحققت ان المخفي المشكل في كثير من ابوابه ما كان الفن اعني المذكور في الكتاب اشرحها

وسلسلتها نعم المطالب معنى القضية المذكورة اليها في كل باب وله مخلص عنها الا ان الحال لا ترى

اوجبت ان لا يعتد بها فان من بعض الاصحاب او من العبارات ما هو في الادراج غايب فان

من الاول الموارد لا معنى لها في كلمات العوامل فانك تفعل في موضعه ما بين الاوائل ما عبر عنه

هذا المتقدم في الفصل الاول كما في المقدمات الاربع حيث تدرج كل منها بابواب تبنيها على الفن

المذكور ومنها ليس بما في ابواب علم الفرائض او فصول في مخصوص مسائل الحساب فما كان منها يلي

في الكلام في النسبة الى العلم الذي في نصده في الفصول فناسبت ان لا نعدها في ابوابه بل نجعلها

في علم المعقول في صحيح الاوضاع في بعض ما سبق لانه يتولد في ذلك منها ما يكون في كل واحد منها

ان فيها وباطنها فالاول منها الخفي فان عدد اقلها الا اكثر عدد اخلاق وعدد بعضها لحسنا سيتني

والاول ما عدمها عدة فان فيه قولا فان وعدد بعضها منضافا لكن والاخر منها فاني هما المعطى

تساويها كالواحد والاربعة والواحدها او عدد اقلها الاكثر اي بنقسه عند طرح عدد الاقل من

الاكثر مرة او مرتين او مرات او مسطتا ان يكون الاكثر منقسما على الاقل فيسمى صحيحا او متوافق

وتقدم على الاقل مثلا او مثلاه او امثاله تساوي الاكثر او حول ان يكون الاقل جزء الاكثر اي جزءا

مفردا من الاكثر مثله من اقل من الستة والتسع وان كانت الستة تلي التسع لانها ليست جزءا منوعا

لكن يدير من تقييدات من شرط ان لا يكون الاقل زوجا مع ان الاكثر فرد ولا يليه انه اقل من

نصف الاكثر ونظير الثلاثة من التسعة فالثلاثة تعد التسع والتسع ينقسم عليها فتسمى ثلاثا

ولوا

واذا لم يدخل الثلاثة مثلها ما تساوى البسيط والثلاثة بلا التسعة وتوافقها ان يعدهما معا عدد ثالث

الى عدد عدد مما كالثمانية مع العشرين فالثمانية لا يعد العشرين ولكن يعدهما الربعة فهما متوافقان بالربع

لان العدد العاد مخرج جزء الوفق اي الجزء وبعض المتوافقين وهو الاربعة ودع في الوافق وكذا

نحو الاربع حيث كل من العددين المتوافقين فاربعة منها لنا مخرج الثمانية والعشرين وتباينهما الا ان يعدهما معا

عدد كالتسعة مع العشرة لا يعدهما الا الواحد وذكر بعض المتوسطين في الحد ان الاصل اختلفوا في الواحد

هل هو عدد او لا فبعضهم جعل عددا لانه بدل على الكمية ولذا يسمى جوابا لكم ومنهم من قال العدد ما يعدهم

لا يعد عددا لانه جزء او جزء الشيء غيره وهو اختيار جماعة من العلماء والحساب منهم من قال في الحد

ما يكون نصف حاشيتيه لا اجتمعت مربا وبعبارة اخرى فالعدد هو الدال على الكمية اي لا يكون

نصف مجموع حاشيتيه قريبين او بعيدين كالاثنين فان نصف الواحد والجمع من حاشيته والثلاثة

فانه نصف ما له من الجمع من كل بين ومعادلهما بالتربيع مع الواحد والجمع من حاشيته ومعادلهما بالبعيد ان

وليس الواحد كذلك لانه ليس له الا طرف واحد او يعون الواحد لا طرف فيه كثر لانه اكثر مجموع من الاثنين

لا يكونان الواحد نصفا وذكر ثم اعلم ان هذا من المبنوي انما ذكره طلاحة لما سبق العددين والوحده

الحقي للنقل عن خفية الا في الزائد على ما رابعا على الصحيح للاشتراك لجانب الفعل وحياته

لانه جزوان مع ما بين الاكثر عدد بقول من العام ما ظل الذي بيان الى ان المراد بالساع على حيث ان الموضوع للفاعل

بحسب الدخول بعون الذي ثبوته كاي هو على مالك الطبيب الذي وقع وواعده الما فاقل بما ادى الى

هو الموضوع من لطلحة على بيان من اوله طالب الحاكم ما ثلاثة ما ذخر في الاكثر فتقيد الواحد

انما قيد الاقل للاكثر ليس يصح بها وهو انما يشهدوا اي لاداة بالواحد معا للمعنوي ولا لسبب اتفاق قبل

حاصل تقسيم العدد من المخلفين في المداخلين للجزء الحادث بناء على الذي التباين والعددين المتفقين
وهذا الشيء يختص بتداخل المختلفين في القول بان لا تقول الاكثر مضعف وذكر بابا الى التباين
قسم والمداخل المصطلح لكن وهو سببه لكونه فيه ما الاول وفاد بعد المداخلة بالجمله وقع
بيننا عليه من المرتد وهذا الكلام ان الرابع اقسام الثلاثة الى عدد المتباين الا من المختلفين الاخر المتساوي
كانه قال ان كان العددان مختلفين فبينهما التباين وان كانا مختلفين فهو العدد والثلاثة لكن الامام ابو بكر
عدد الاحاد في تسع التوافق والتباين الكتاب يذكر في التوافق اخراج الاجزاء الا العدد عند
تغاير المورد لتعاد وهو التماثل والتداخل كله في موارده الا في الثلاثة الاخر فانا
منحن ومنى العدد ان المختلفين على العددين المذكورين في تسع التوافق والتباين للعدد فيتوقف
ان العدد من المختلفين على المدخل ان الاصل على الوجه جوفا ان يكون على الاول عند الكل
فهذا هو الكلام يقتضي بان يقبل الا نسان والكسر في حرف التوافق على وجه في
النسخ من العدد بالكل وهذا الوجه ما ذكرنا من الى الاختلاف من التسع التوافق والتباين
وفي بعض النسخ من المدارس وهذا اشمل بناء على ما ذكرنا ان الواحد ليس بعدد حيث بينه وبين
عدد كان ما فيكون جوف التوافق والتباين بين العددين ان بعض ج الاكثر عددا ان ثلث
والحاصل ان بعض عددا ان على ج التباين كان جزا الا ان بعضها فما في دوره عدد الاكثر
او غيره فان اتفاق على العددين والواحد جعله وفق سهامه لا نهما اذا اتفقا والواحد كوجه ما
الواحد وقد سلف ان العددين اللذين بعدهما واحد متباينان وان اتفقا في عدد فذلك هو
العدد الثالث الذي بعدهما فيكون بينهما موافقة بالكسر الرابع في كل العدد جملة ان اتفقا وافقا في

فيهما

فيهما موافقة بالنصف كالاربعة مع الستة وان اتفقا في ثلاثة فبينهما موافقة بالثلث كالستة
مع التسعة وعلى هذا الى ان يكون بينهما موافقة بالعشر كالعشرين مع الثلاثين وان اتفقا فيما
وراء العشرة فبجزء منه كما اذا اتفقا في احد عشر فبينهما موافقة بجزء من احد عشر او بالجزء
كالاثنين والعشرين مع الثلاثة والثلاثين وان اتفقا في خمسة عشر فبينهما موافقة بجزء من خمسة عشر
جزء وهكذا كالثلاثين مع الخمسة والاربعين فاعتبر هذا الاصل فانه يسهل لك باب
التصحيح وانما قدم ما يذكره مقدمات التصحيح لانه لا يحصل معرفة كيفية قسمة التركة على مستحقيها
الا بعد معرفة التصحيح في النوع على المفيد وعدد ان كيفيته لا يشتمل على السهم وعلى الاصطلاح
يتعلق بالاشتراك اللفظي على معنيين كما قدمنا على يفيد وجعل ان اقل عدد له يشتمل على الكسر اي
يخرج سهام كل فريق منقسمة على رؤوسهم بلا كسر سواء كان ذلك بعد الضرب كما في صورة الاستقامة
او بعد ضرب وفق الرؤوس كما في صورة الموافقة او كل الرؤوس كما في صورة المباينة وثانيهما
المخرج المصحح وهو ذلك العدد فهذا وضع على الاتفاق في اصول التصحيح واما ما فعل
بعض الشارحين اخذا من الترجيح من نوع التصحيح بان ازالة الكسر الواقع بين كل فريق وبين
سهامهم من اصل المسألة فظاهره انه لا يتناول الا ما جاء له كسر فلا ازالة من المرجح
ما عنها واصول التصحيح وحيث ان المسألة لا بد لها من التصحيح وانما الكسر في السهام فتصحيحها
ما يجمع من ضرب الرؤوس والا في اصل المسألة لا يشمل العدد الا العلك الا عدم تناول الموضع الذي
ذكره بعد باب فالمحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة الاصول المحتاج اليها في التصحيح
والقياس ان يكون ثمانية فالمحتاج الى الرط وطلب مناسبات العددين في موضعين لعدم التباين

السهام والرؤس والتخيير الرؤس والاصل دون [illegible] وانما اصل من [illegible] الاثنين
في الاربعة بيانه لكنهم اقتصروا فيما بين السهام والرؤس على ثلاثة وعشرين واعرضوا عن بيان الاربعة
تسهيلا لضبط الاحكام بواسطة تقليل الاقسام وفي ذلك الاكتفاء عبارة عن ان تنقسم السهام
على الرؤس قسمة صحيحة تنبيها على جميع صور المسائل وبعض صور المتماثل وهو ما اذا كان السهام اكثر
من الرؤس واما البعض الاخر [illegible] وهو عكس ذلك فما كان حكمه كحكم الموافق بلا فرق [illegible]
فيها واعلم ان هذا الحد ليس خاصا لهذا الموضع بل يعتبر في كل موضع [illegible]
الثلاثة التي بين السهام والرؤس فانه ولى الاكتفاء اي ان كان سهام كل فريق من اصل المسئلة منقسمة
على رؤسهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب لانه لا حاجة اليه لازالة الكسر وهي لا كسر فلا حاجة كابوين
وبنتين فيها سدسان وثلثان فاصلها من ستة سدساها اثنان للابوين يستقيمان عليهما و
ثلثاها اربعة للبنتين يستقيم عليهما والثاني الموافقة اي ان كان بين السهام والرؤس موافقة
فان كان الكسر على طائفتين او اكثر فيوقف وفق الرؤس ويحتاج الى النظر فيما بين الرؤس
وان كان على طائفة واحدة يضرب وفق رؤس تلك الطائفة في اصل المسئلة ان كانت عادلة
وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة فيصح في المبلغ فان قلت لم لم يذكر الشق الاول في هذا
الترديد وكان [illegible] المتعلم [illegible] على التعيين والتحديد قلت لانه [illegible] لا يحتاج
فيه الى النظر فيما بين الرؤس [illegible] فيما بين الرؤس فلم نذكره هنا ولم نذكر
ثمة ايضا لان [illegible] النسبة [illegible] فيما بين السهام والرؤس على انه [illegible]
[illegible] الفوائد [illegible] وذكر [illegible] العادلة والعائلة [illegible]

ابوان

ابوان وعشر بنات فيها سدسان وثلثان فاصلها من ستة سدساها اثنان يستقيمان على الابوين
وثلثاها اربعة لا يستقيم على العشر وبينهما موافقة بالنصف والكسر على طائفة واحدة فيضرب نصف
العشر خمسة في اصل المسئلة وذلك ستة تبلغ ثلاثين فمنها تصح المسئلة [illegible] زوج وابوان
وست بنات فيها ربع وسدسان وثلثان واصلها من اثني عشر ربعها ثلاثة يستقيم على الزوج
وسدساها اربعة تستقيم على الابوين وثلثاها ثمانية فعالت الى خمسة عشر لا تستقيم على الست
وبينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف الست في خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين فمنها يصح والثالث
المباينة اي ان لم يكن بين السهام والرؤس موافقة يكون بينهما مباينة وعلى التقدير [illegible] الكسر فان
كان الكسر على طائفتين او اكثر يتوقف كل الرؤس ويحتاج الى النظر فيما بين الرؤس وان كان
على طائفة واحدة يضرب كل عدد رؤس تلك الطائفة في اصل المسئلة ان كانت عادلة وفي اصلها
وعولها ان كانت عائلة ولم يذكر الشق الاول [illegible] فان قلت لم لم يفصل هنا
بين العادلة والعائلة بل اقتصر على ذكر العائلة قلت ليعلم الحكم في العادلة بالاولى [illegible] سلوك
منهج الاختصار والتعليل [illegible] التنبيه على ذلك التفصيل فان قلت [illegible] اقتصر
على العائلة فيم كان في اصل المسئلة ولم يكن عولها قلت تنبيها على ان اصل المسئلة مع عولها
يصير [illegible] اصل المسئلة فان قلت فلم [illegible] الموافقة قلت لانه ذكر العادلة ايضا
[illegible] العائلة وعولها [illegible] اصل المسئلة في العائلة ايضا [illegible] بدون العول
قياسا على [illegible] فهي [illegible] عادلة [illegible] صورة العادلة ابوان
وبنتان فيها سدسان وثلثان فاصلها من ستة سدساها اثنان يستقيمان على الابوين

وثلثاها اربعة لا تستقيم على الخمس وبينهما المباينة فضربنا الخمس في اصل المسألة بلغ ثلاثين ومنها تصح
وصورة العائلة ام وخمس اخوات لاب زوج وست اخوات لاب نصف ... واصلها
من ستة نصفها ثلاثة تستقيم على الزوج وثلثاها اربعة فعول الى سبعة لا تستقيم على الخمس
فضربنا الخمس في السبعة بلغ خمسة وثلاثين فمنها تصح واعلم ان المسألة لو اشتملت على عصبات
من ذكور واناث فلا بد من البسط وهو ان يضعف كل ذكر اثنين ويعتبر عدد رؤوس
الاناث فاياك وان يغيب فلا يتدين الى التصحيح للمسألة عن ذلك وان الاربعة التي بين الرؤوس
والرؤوس اقول اما الاصول الاربعة التي بين الرؤوس والرؤوس فانما يتصور اذا انكسرت السهام
للموقوف وذلك انما يكون اذا كان الكسر على الكثير فانه تتوقف رؤوس الطوائف المنكسر عليهم
سهامهم على التفصيل السابق فلذا ذكر قوله ان يكون الكسر على طائفتين من اهل المسألة وانما لم يذكر
في الاصول الثلاثة السابقة جريا على اعتماده من ضبوا الاكتفاء الاول المماثلة اي ان كان بين اعداد
الرؤوس الموقوفة مماثلة فالحكم ان يضرب احد اعدادهم في اصل المسألة ويكون المبلغ تصحيحا لها
كست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام فيها ثلثان وسدس وما بقي فاصلها من ستة للبنات
اربعة لا تستقيم على البنات الست وبينهما موافقة بالنصف فتوقف نصف الست وهي ثلاثة وسدس
واحد لا يستقيم على الجدات الثلاث وبينهما مباينة فتوقف الثلاثة ثم ههنا نظرنا بين السهام
والرؤوس وبعد هذا ننظر بين الرؤوس والرؤوس وهو ان الرؤوسات الموقوفة ثلاثة وثلاثة
وبينهما مماثلة فيضرب احد اعدادها في اصل المسألة وذلك ستة يبلغ ثمانية عشر فمنها تصح هذا على
التصحيح وبقي العملان الاخران لمعرفة نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من افراد كل فريق سيظهر لك

الموقوفة

عدد من طوائف ... الثاني المداخلة اي ان كان بين اعداد الرؤوس الموقوفة مداخلة فالحكم ان يضرب
اكثر الاعداد في اصل المسألة كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما فيها ربع وسدس
وما بقي فاصلها من اثني عشر ربعها ثلاثة لا يستقيم على الزوجات الاربع وبينهما مباينة فتوقف الاربع
وسدسها اثنان لا يستقيمان على الجدات الثلاث وبينهما مباينة فتوقف الثلاثة وما بقي سبعة
لا يستقيم على اثني عشر عما وبينهما مباينة فتوقف اثنا عشر ثم هنا نظرنا بين السهام والرؤوس وبعد
هذا ننظر بين الرؤوس والرؤوس فالرؤوسات الموقوفة ثلاثة واربعة واثنا عشر وبين الثلاثة والاربعة
وبين اثني عشر مداخلة فيضرب اكثر الاعداد وهو اثنا عشر في اثني عشر ...
يبلغ مائة واربعة واربعين فمنها تصح فعلمنا ان
ثلاثة اشياء اصل المسألة اثنا عشر والمضروب كذلك
والمبلغ مائة واربعة واربعين ثم اذا اردنا ان نعرف
نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من افراد كل فريق
واما الاول فكان للزوجات من اصل المسألة ثلاثة

المضروب ٣ ١٥
المضروب ٢

والمضروب اثنا عشر ويضرب الثلاثة في اثني عشر يحصل ستة وثلاثون فهي لهن فكان للجدات اثنان
يضربان في اثني عشر يحصل اربعة وعشرون فهي لهن وكان للاعمام سبعة يضرب في اثني عشر يحصل اربعة
وثمانون فهي لهم واما الثاني فسهام الزوجات ثلاثة ورؤوسهن اربعة ونسبة الثلاثة الى الاربعة
نسبة ثلاثة الارباع وثلاثة ارباع المضروب تسعة فلكل منهن تسعة وسهام الجدات اثنان
ورؤوسهن ثلاثة ونسبة الاثنين الى الثلاثة نسبة الثلثين وثلثا المضروب ثمانية فلكل منهن

ثمانية وسهام الاعمام سبعة ورؤوسهم اثنا عشر لا توافق بالنسبة الى اثنى عشر رؤوسهم سبعة ثمانين بالثلثين
وسبعة ثمان للاخ المضروب سبعة فلكل منهم سبعة الثالث الموافقة اي ان يوافق عدد الرؤوس بعضها
فالحكم ان يضرب وفق احداهما عدد اهل في جميع العدد الاخر ثم ينظر بين المبلغ والعدد الثالث فان
وافق يضرب المبلغ في وفق الثالث وان باين فيه كله ثم المبلغ في اصل المسئلة كما في زوجات
وثماني عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة اعمام فيها ثمن وثلثان وسدس وما بقي فاصلها من اربعة
وعشرين ثمنها ثلاثة لا يستقيم على الزوجات الاربع وبينهما مباينة فتوقف الاربعة وثلثاها ستة عشر
لا يستقيم على ثماني عشر بنتا وبينهما موافقة بنصفه فتوقف نصف الثمانية عشر وهو تسعة
سدسها اربعة لا يستقيم على خمس عشر جدة وبينهما مباينة فتوقف خمسة عشر وما بقي واحد لا يستقيم
على الاعمام الستة وبينهما مباينة فتوقف الستة الان صار نظرنا بين السهام والرؤوس ونحن هنا
ننظر بين الرؤوس والرؤوس فالرؤوسات الموقوفة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر فبين الاربعة والستة
موافقة بنصفه فيضرب نصف الاربعة اثنان في الستة يبلغ اثني عشر وبينها وبين التسعة موافقة بالثلث
فيضرب ثلث التسعة وذلك ثلاثة يبلغ ستة وثلاثين وبينها وبين خمسة عشر موافقة بالثلث فيضرب
في ثلث خمسة عشر وذلك خمسة يبلغ مائة وثمانين فيضرب في اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون يبلغ اربعة
الاف وثلاثمائة وعشرين وطريق معرفته ان تأخذ عشر المائة والثمانين وذلك ثمانية
عشر وتأخذ ثلث الاربعة والعشرين وذلك ثمانية فيضرب الثمانية في ثمانية عشر فالثمانية في العشرة
ثمانون وفي الثمانية اربعة وستون والمجموع مائة واربعة واربعون فتأخذ كل واحد منها عشرة الاف
ويضرب الواحد في العشرات عشرات يبلغ الفا واربعمائة واربعين ثم ثلث عنه يبلغ اربعة

مطلب طريق سرعة المعرفة

الاف

الاف وثلاثمائة وعشرين فيها تصح فعلمنا ان علم الله واشار بقوله لنا علمان لمورثه بنصيب كل فريق
فطريقه بنصيب كل فريق من اصل المسئلة في المضروب فكان للزوجات ثلاثة يضرب في مائة وثمانين
بان يضرب عشرها ثمانية عشر فيضرب الثلاثة فيها يبلغ اربعة وخمسين فيؤخذ كل منها عشرة يبلغ خمس
خمسمائة واربعين في الحكم وكان للبنات ستة عشر يضرب في ثمانية عشر فيه اربعا بهذا الطريق يبلغ
مائتين وثمانية وثمانين فيؤخذ كل منها عشرة يبلغ الفين
وثمانمائة وثمانين في الحكم وكان للجدات اربعة يضرب في ثمانية عشر
يبلغ اثنين وسبعين فيؤخذ كل منها عشرة يبلغ سبعمائة و
عشرين في الحكم وكان للاعمام واحد يضرب في ثمانية عشر فيؤخذ
كل منها عشرة يبلغ مائة وثمانين في الحكم واما الان فسهام
الزوجات ثلاثة ورؤوسهن اربعة ونسبة الثلاثة الى الاربعة نسبة ثلاثة ارباع فلكل منهن ثلاثة
ارباع المضروب والمضروب مائة وثمانون وثلاثة ارباعها مائة وخمسة وثلاثون فيكون لكل منهن
وسهام البنات ستة عشر ورؤوسهن ثمانية عشر ونسبة الستة عشر الى الثمانية عشر نسبة ثمانية اتساع
وثمانية اتساع المائة والثمانين مائة وستون فيكون لكل منهن وسهام الجدات اربعة ورؤوسهن
خمسة عشر ونسبة الاربعة الى الخمسة عشر نسبة اربعة اخماس الثلث فثلث المائة والثمانين ستون و
اربعة اخماسها ثمانية واربعون فيكون لكل منهن وسهام العصبات واحد ورؤوسهم ستة ونسبة الواحد
اليها نسبة السدس وسدس المضروب ثلاثون فيكون لكل منهم الرابع المباينة اي لا يكون بين بعض اعداد
الرؤوس بعضها فالحكم ان يضرب جميع احد الاعداد في جميع الاخر ثم ينظر بين المبلغ والعدد الثالث

فان وافق بخمس المبلغ [illegible] الثالث [illegible] في كامل المبلغ او اصل المسئلة كان [illegible]

[illegible] اعمام [illegible] ثلاثة [illegible]

وعشرين [illegible] لا تستقيم على الزوجات الاربع [illegible] الاربعة وثلثا [illegible] عشر

لا تستقيم على [illegible] نصفه [illegible] نصف الثلاثة [illegible]

لا يستقيم على [illegible] لا يستقيم على الاعمام

[illegible] الاعمام والروس [illegible] المنطرين [illegible]

والروس [illegible] موافقة بنصفه

[illegible] ثلث [illegible]

وكل [illegible] ستة وثلاثين [illegible]

يبلغ مائة وثمانين [illegible] اصل المسئلة [illegible] اربعة وعشرين يبلغ اربعة الاف [illegible] وثلاثة [illegible]

فان باين [illegible] المبلغ في كله وان وافق [illegible] وفقه [illegible] المبلغ والعدد الرابع وان باين

في كله وان وافق [illegible] وفقه [illegible] المبلغ في اصل المسئلة كامراتين وست جدات وعشر بنات و

سبعة اعمام فللبنات [illegible] ستة عشر [illegible] اربعة وعشرين [illegible] لا يستقيم

على المراتين [illegible] مباينة [illegible] الاثنان [illegible] لا تستقيم على الجدات الست [illegible] موافق

[illegible] بنصف [illegible] ستة [illegible] لا تستقيم على البنات العشر [illegible] موافقة

بنصفه [illegible] بنصف العشر خمسة [illegible] واحد لا تستقيم على الاعمام السبعة [illegible] مباينة [illegible]

السبعة [illegible] والروس [illegible]

الموقوفه

الموقوفة ان الاثنين [illegible] والثلاثة مباينة فاضرب الاثنين في الثلاثة

يبلغ ستة [illegible] في الخمسة يبلغ ثلاثين [illegible] من السبعة مباينة فاضرب

في السبعة يبلغ مائتين وعشرة فاضرب في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فان نوخذ عشرها

احد وعشرون [illegible] في اربعة وعشرين [illegible] يبلغ خمسمائة [illegible]

كل منها عشرة يبلغ خمسة الاف [illegible]

المضروب ٢٥ | ١ | ٢٥ | ٢٥ | ٢٥ | المضروب فيه

[illegible] اصل المسئلة [illegible] اربعة وعشرين

والمضروب [illegible] مائتين وعشرة والمبلغ [illegible] خمسة الاف [illegible]

[illegible] نصيب كل [illegible] نصيب

[illegible] مائتين وعشرة يبلغ [illegible]

[illegible] وكان للجدات اربعة [illegible] مائتين وعشرة يبلغ ثمانمائة [illegible]

عشر [illegible] مائتين وعشرة [illegible] نوخذ عشرها [illegible] وعشرون [illegible] ستة عشر [illegible]

[illegible] يبلغ ثلثمائة وستة [illegible] كل

[illegible] ثلاثة الاف [illegible]

وكان للاعمام [illegible]

[illegible]

المضروب ٦ | ٢٥ | ١٥ | ١٢٥ | ٦ | المضروب فيه | ٢٥ | ١ | ٣٣٦

[illegible] الاعمام [illegible]

نصف المضروب ونصف المضروب [illegible] عشر [illegible]

فان قلت لم عدلت عما في نفسها بالنوع من النسبة الثلاثة الى الاربع نسبة مثل وتقصير فليت
لا نسبة اصول المسئلة من طريق الاضافة لكونه نسبة ولفظ لا يعاد منه الا طريق القطب
الذي هو نسبة ان الا اذا تعود ولا تتعدد هنا وسهام الجدات اربعة وروسهن ستة وبينهن
وبنسبة الاربعة الى الستة نسبة الثلثين وثلثا ستة اثنين والعشر حصة واربعون فلكل منهن ذلك
وسهام البنات ستة عشر وروسهن عشرة ونسبة الستة عشر الى العشرة نسبة المثل وستة اعشاره
فمثل المضروب فانه ثمانية وعشرين وستة اعشاره مائة وستة عشر فلكل منهن ذلك وسهم الاعمام
واحد وروسهم سبعة ونسبة الواحد الى السبعة نسبة سبع الروس كسبع المضروب بلا شك فلكل منهم
ذلك واعلم ان اقسام المنصوص بين الروس والسهام الموقوف له تزيد على اثنا عشر لان النسبة بين جميع الروس
اما ان تتحد بان تكون النسبة بين الكل واحدة من المناسبات الاربع او تختلف بان تكون النسبة بين البعض
واحدة منها وبين البعض اخرى فان اتحدت فالاقسام الاربعة المذكورة في الكتاب وان اختلفت فاما
ان يجمع الكل فتلك قسم واحد او ثلاثة منها وذلك اربعة اقسام لانها اما التماثل مع التداخل و
التوافق او مع التداخل والتباين او مع التوافق والتباين والتداخل مع التوافق والتباين او اثنان
منها وذلك ستة اقسام لانها اما التماثل مع التداخل او التوافق او التباين او التداخل مع التوافق او
التباين او التوافق مع التباين فجميع اقسام الحاصلة احد عشر واقسام الاتحاد اربعة فالمجموع خمسة عشر
قسما واعلم ايضا ان البعض منها تتبع والبعض لا تتبع وتعيين ذلك بما ذكرناه محاذر الاطناب بعد حصول
المقصود الذي هو توضيح ما حكاه صاحب الكتاب من ان الاعتبار بالمماثلة لاحد الاعداد والتداخل
لاكثرها والتوافق لوفقها والمباينة لكلها فعليك بالتفحص لقواعدها عند التصحيح لموارده هنالك

٢١٠ — ١٢٦٠ — ١٢٦٠ — ٢١٠ — ١٠ — ١٢٦٠ — ١٢٦

فصل

فصل واذا اردت اقرب ما كان تصحيح المسئلة بضرب المضروب في اصلها
صار كل سهم من اصلها بعدد المضروب اذا الضرب في الاصطلاح عبارة عن اخذ كل سهم من اصل المضروب
بمقدار عدد الاحاد فلاجرم صار نصيب كل فريق في المبلغ ما حصل من ضرب ما كان له في
اصل المسئلة في المضروب قال واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد اقرب مما كان معرفة نصيب
كل فريق منها بالمقصود من التصحيح ذكر لطائف ابين لان كثرة الطرق يفيد تكثير العلم وجعلها ثلاث
اولها ان تقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد روسهم فيضرب الخارج في القسمة في المضروب
فالحاصل نصيب كل فرد من افراده ذلك الفريق مثلا في مسئلة المائة كان سهام البنات اربعة و
روسهن ستة فاذا قسمت الاربعة على الستة خرج الثلثان فاذا ضربتها في المضروب وذلك ثلاثة
خرج سهمان فلكل منهن ذلك وكان سهم كل من الجدات والاعمام واحدا وروسهم ثلاثة واذا اقسم
الواحد على الثلاثة خرج الثلث فاذا ضربته في الثلاثة خرج سهم فلكل منهما ذلك [illegible] المضروب
على اي فريق شئت فيضرب الخارج في القسمة نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل فرد من افراده
مثلا اذا قسمت الثلاثة على روس البنات الستة خرج النصف فاذا ضربته في الاربعة يبلغ سهمين فلكل
منهن ذلك وكذا اذا قسمتها على كل من الجدات الثلاث والاعمام الثلاثة خرج سهم فاذا ضربته في الواحد
حصل سهم فلكل من كل منهما ذلك [illegible] طريق النسبة وصورته وجهه باعتبار عدم اشتماله على الضرب
والقسمة وان كان الوارث في بعض المواضع انفع وذلك حيث يعتبر طريق النسبة وهو ان
ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد روسهم ويعطي بمثل تلك النسبة من المبلغ الى كل
المبلغ مثل ما يخرج من تلك النسبة بالقياس الى المضروب مثلا اذا نسبت نصيب البنات الستة وذلك

اربعة الى رؤسهن خرج الثلثان فاعط الكل منهن ثلثي للمضروب وذلك اثنان خرج الثلاثة ولما
تثبت نصيب كل من الجدات في الاعمام وذلك ولعدد الى رؤسهم الثلاثة خرج الثلث فلكل
كل منهما ثلث المضروب وذلك ولعدد واعلم ان الموافقة نصيب كل من الطوائف غير الثلاثة
المذكورة تركناها توقيا عن الاطناب وتحذرا عن مقصود الكتاب ومن جملها ما يشبع الطرق
المبرهنة ذات المقدمات الكثيرة من اراد الاطلاع عليه فعليه مطالعة ما كتبناه في حواشي التهذيب

فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء اقول الواو الواصل هنا مستعمل لاو
ان الغرض انه لا يتصور القسمة بين الطائفتين معا لانه ان التركة ان وفت بجميع الديون فلا قسمة
بين الغرماء والا فلا قسمة بين الورثة لما قسمتها بين الورثة ما بين كل والعدد احاد ودنانير
كل فرد من فرق الطائفتين فالاولى ان تنظر بين التصحيح والتركة فان استقامت عليهم فيها والا
فان تباينتا فاضرب سهام كل من مصحح التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على جميع التصحيح وان
وافقتا فاضرب سهامه في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح مثال الصحاح ظاهر و
مثال المباينة في مسئلة الجمالية فيما لو ان تكون التركة سبعة عشر دينارا فضربنا كان للكل بنت
من ثمانية عشر وهو سهمان في سبعة عشر يبلغ اربعة وثلاثين فاذا قسمت على ثمانية عشر خرج سهم وثمانية
اتساع سهم فلكل من البنات الست دينار الا تسع دينار فلجميعهن اثنا عشر دينارا وثلث
دينار وتضرب سهما كان للكل من كل من الجدات والاعمام وهو سهم في سبعة عشر وتقسم سبعة عشر على
ثمانية عشر خرج سهم الا نصف تسع فلكل من الجدات الثلاث والاعمام الثلاثة دينار الا
نصف تسع فالمجموع لهما ستة دنانير الا ستة انصاف تسع وذلك ثلث فلاخوتها ستة دنانير الا

ثلث

الا ثلثا الى العشرين دينارا ويلزمها صار المجموع سبعة عشر دينارا ومثال الموافقة ان تكون التركة ثمانية
عشر دينارا فبين المصحح والتركة موافقة بالنصف فضربنا سهام كل منهم في نصف التركة وذلك تسعة
يبلغ ستة عشر فقسمنا على نصف المصحح وذلك تسعة خرج سهم وسبعة اتساع فلكل بنت ذلك فلجميع
البنات عشرة دنانير وثلثا دينار ونضرب سهم كل من الجدات والاعمام الثلاثة وقسم على التسعة خرج ثمانية
الاتساع فلكل من هؤلاء ذلك فلجميعهم ستة دنانير الا ستة اتساع وذلك خمسة دنانير وثلث دينار
فاذا جمعتها الى العشرة دنانير وثلثي دينار صار المجموع ستة عشر دينارا وطريق الثانية وهي معرفة نصيب
كل فرد من فرق الورثة ان تنظر بين اصل المسئلة والتركة فان استقامت عليه فبها والا فان وافقت فاضرب
سهام كل فرقة من اصل المسئلة في وفق التركة واقسم المبلغ على وفق اصل المسئلة فالخارج هو القسم نصيب
ذلك الفريق وان باينته فاضرب سهامه في كلها واقسم المبلغ على كلها فالخارج نصيبه مثال الاعمام
ظاهر ومثال الموافقة ان تكون التركة في مسئلة البنات ثمانية عشر دينارا وبينهما موافقة بالنصف
فضرب سهام البنات وذلك اربعة في نصف الثمانية عشر يبلغ ستة وثلثين فنقسم على نصف الستة خرج خمسة وثلث
فهي للبنات وتضرب سهم كل من الجدات والاعمام في التسعة وتقسم الكل ايضا على الثلاثة خرج سهم وثلث
فهي لكل منهما فلهما ديناران وثلثا دينار واذا جمعناها الى خمسة وثلث يبلغ ثمانية دنانير ومثال المباينة
ان تكون التركة سبعة مثلا فبينها وبين الستة مباينة فضرب سهام البنات في كل السبعة يبلغ ثمانية
وعشرين فنقسم على كل الستة خرج اربعة وثلثان فهي للبنات ونضرب سهم كل من الجدات والاعمام
في السبعة ونقسم السبعة على الستة خرج سهم وسدس سهم فهي لكل منهما فلهما ديناران وثلث دينار
فاذا جمعناها الى اربعة وثلثين يبلغ سبعة دنانير فان قلت ما السبب في ان الطريق الاول في نصيب

كل فريق والتركة انما سلكها النظر فيما بين التصحيح والتركة دون نصيب كل فريق منهما بالجملة المسئلة
والتركة ولم يسلكها لعمل والعدم ما وجد بعدم الاول على الثاني على ما في كلاه التصحيح فلك اما الاولى
فلان النظر فيما بين اصل المسئلة والتركة لما كان كافيا لمعرفة نصيب الفريق عن منها الى التكثير تكسيره ويغني
تامل وتعزيز اقتصر عليه ولم ينظر فيما بين التصحيح والتركة وان كان يغنيها في ذكره واية ذلك
الحساب وتكثير الاعتبار على الكتاب كما انهم لم ينظروا الى معرفة نصيب كل فرد من اصل المسئلة والتركة
وان خرج الجواب في ذلك على الطريق المذكور له وادى الى تكثير التكسير وعن قرب الساعة من التوزيع
واما الثاني فلانه لا حاجة للعدم على العدم في معرفة نصيب كل فرق لانها اجمال ثم تفصيلا معرفة نصيب
كل فرد على الجمال ومن هنا ان التفصيل انما لا انما ذكره الا بعد الاجمال ولذلك حرر في بيان التصحيح مثلا
معرفة هذا التفصيل والترجيح واما هنا فانما لانها الغرض الاصلي في التصحيح لما كان معرفة كيفية
قسم التركة التي من غاية الفن قدم عند الانتهاء الى طريق معرفة نصيب كل فريق وطلب كل بينهما عن الثاني
فصار التعلق بناء الاصل في هذا الفصل الاول اعني الاهم الذي واما الثاني معرفة نصيب كل
فرد باعتبار ان فيها غنية عن معرفة نصيب كل فرد من طوائفها بالرجوع الى التامل بدون العكس كانت
امرا مستوجبا للتقدم جريا على سنن التلقي بان يقدم الاهم من اسم التقدم فعلم منها عكس
ما ثبت التصحيح فنوقف الاعتبار بين حصلها وعلى انها اذا كان ... كثير يبسط الفجاج لكتاب
الكثير سطر من الحاصل بعد البسط ومن التصحيح الا اصل المسئلة في الكل الذي مثلا اذا كان التركة
في مسئلة المباهلة ثمانية دنانير ونصف دينار يحصل بعد البسط سبعة عشر فيرد على المباينة ولو اذا
كانت عشرة دنانير وثلث دينار يحصل بعد البسط ستة عشر فيرد على الموافقة بعد ان معرفة نصيب

كل فرد من كلا ... معرفة نصيب كل فريق اولا الى بيع التركة ثلاثة دنانير ونصف دينار يحصل
بعد البسط سبعة فيرد على المباينة واذا كانت دينارين وثلث دينار يحصل بعد البسط
يحصل كل ثلث سبعا فانه يرد على الموافقة فلك وانما في قضاء الديون اقول ودين كل
غريم بمنزلة سهام كل وارث وجميع الديون بمنزلة التصحيح فلابد ان ينظر بين جميع الديون
والتركة فيتم العمل في حالتي المباينة والموافقة على ما قد مر مثلا اذا كان للميت غريمان لكل منهما
ثلاثة الاف وسبعة ... لكل منهم الثاني وكانت التركة عشرين ... من جميع الديون وذلك ثلاثة
عشر وبين التركة موافقة بالنصف فنصف الثلاثة الى كانت لكل غريم الوفق ... ذلك
عشر يبلغ ثلثين ونقسم على نصف الديون وذلك تسعة فالحاصل وذلك ثلاثة وثلث نصيب
كل منهما فيكون لكليهما ستة وثلثان ونصيب الاخر الذي كان لكل غريم الوفق الستة من العشرين
يبلغ عشرين ونقسم على التسعة فالحاصل وذلك سهمان وتسعان نصيب كل منهم فيكون
للوفق الستة اثنا عشر سهما واما اليس ... تسعا وذلك سهم وثلث سهم فاذا جمعت ثلاثة عشر
وثلثا الى ستة وثلثين يبلغ عشرين وان كانت التركة تسعة عشر فبينها وبين جميع الديون مباينة
فنضرب ثلاثة لكل غريم الوفق في تسعة عشر يبلغ سبعة وخمسين نقسم على ثمانية عشر فالحاصل وهو
ثلاثة اسهم وسدس سهم لكل منهما فيكون لكليهما ستة اسهم وثلاثة اتساع وذلك ثلث
ونضرب ستة لكل غريم الوفق الستة في تسعة عشر يبلغ مائة واربعة عشر فنقسم على ثمانية عشر فالحاصل وهو
ستة اسهان وثلث لكل منهم فللوفق الستة اثنا عشر وستة اتساع سهم وذلك ثلثان فاذا جمعت اثني عشر
وثلثين الى ستة وثلث يبلغ تسعة عشر كما ترى فصل في التخارج اقول التخارج في اللغة تفاعل

فالزوج ورد الاصطلاح واصطلاح البواقي على اصطلاح بعض [illegible] من التركة فالحق

فيه ان يصح المسئلة بدوا لم يخرج احدهم يطرح سهام الخارج فيقسم الباقي على سهام الباقين

مثاله زوج وام وعم فيها نصف وثلث الكل وما بقي فاصلها ستة [illegible]

الزوج على [illegible] من [illegible] وخرج وابني يطرح سهامه من التصحيح وذلك [illegible]

نعم باقي التركة على سهامها [illegible] كان [illegible] للام [illegible] فاذا كان الحال

الزوج في المسئلة ثم [illegible] لان التركة لو قسمت بين العم والام [illegible] الزائل كان

فصار الثلث على عكس ما ذكرنا [illegible] من الام [illegible] وهو خلاف ما عليه

الاجماع [illegible] المسئلة [illegible] اذ قال [illegible] العلم [illegible] في الصور

[illegible] على [illegible] وكليه وان [illegible] الصور [illegible] كان [illegible]

اب للام [illegible] [illegible] واما [illegible] بعض الشروح [illegible]

انما هو اذا لم يكن [illegible] في مسئلة الكتاب [illegible] الصور الثانية [illegible]

عن كلية [illegible] باب ذوي الارحام [illegible] الاصطلاح [illegible]

وهو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة [illegible]

[illegible] في صدر الكتاب [illegible]

[illegible] سواء

كانا بحيث [illegible] فالقدماء [illegible]

لكن ما [illegible] في الكلام [illegible] بالاسبب

بعض

يخفى [illegible] هذا [illegible] الاراء والعقول ولوان قوما [illegible]

[illegible] الاصطلاحات ولا نزاع في [illegible] الشهوات [illegible] كان

[illegible] القول [illegible] فضل [illegible]

[illegible] العول [illegible] السهم [illegible] الاداء [illegible] فله

[illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] قال بعض الشارحين [illegible] التوريث المصطلح [illegible]

الكتاب [illegible] الابواب [illegible] الشرعية فلذلك هو ظاهر او

لا يصطلح [illegible] قولنا هذا [illegible] وان اراد به التوريث

اللغوي [illegible] المقام [illegible] التوريث اصطلاحا [illegible] قال الا

على الزوجين [illegible] اقوال [illegible] الصحابة [illegible] الزوجين

[illegible] قول زيد بن ثابت وهو ان لا يرد على احد ويكون الفاضل لبيت المال

[illegible] والشافعي [illegible] قول عثمان فيما ينقل عنه انه يرد على ذوي الفروض مطلقا وكل

كان هذا [illegible] عن ابراهيم النخعي اذ قال [illegible] اصحاب النبي [illegible] على

الزوجين الا ان [illegible] الرواية [illegible] المسئلة [illegible] قول ابن مسعود [illegible]

[illegible] قال علقمة وهو ان لا يرد على بنت الابن مع البنت [illegible] الاب مع الاخت لابوين

واولاد الام مع الام [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] عليه [illegible] عثمان [illegible] القول [illegible]

ينتقص نصيب الكل بحيث ان يزيد الرد نصيب الكل ايضا لان القسم بالعول يجوز ان يستوي
في عدم الفرق على ما ذكرنا ثم انه كان لعدم الفاضل بالخريف العصبة ثم تقسم الا في كالبنت
مع بنت الابن وللاخت لابوين على الاخت لاب وللام على اولاد الام واما واسطة بينهم
وبينهم وميراث الجدة كان طعمة فلا يرد عليها الا ان لا يكون له وارث غيرها لانه لو كان مجرد
من الاجانب وحجبنا كونه وارثا من الارحام بعضهم اولى ببعض فنقض بعضهم اولى بميراث
بعض فيكون الباقي مصروفا الى ذوي ارحامهم واصحاب الفرائض من ذوي الارحام فيرد على
البعض بين الاولية بعد ما اخذ كل واحد فرضه بالآيات السابقة اعمالا للدليلين فاذا في
في استعمال العدد بها ويتقدمون على بقية ذوي الارحام لقوة قرابتهم ولهذا عين بعضهم اولا
ولما كان الرد متواليا الاستحقاق ثم انه لم يستحق الزوجان الرد عليهما لعدم الرحم فيهما في الجانب
الاعلى الاولى فظاهره لا تجاوزه المقدر لكن بالرأي واما على الثانية فلان ميراث الزوجين
على خلاف القياس لان وصلتهما بالنكاح قد انقطعت بالموت فيقتصر على مورد
ولما كان اولى حال النقص في نصيبهما خلافا للقياس اخذنا ارثهما فيلزم به ولم نقل بالرد
لعدم الدليل فظهر الفرق وخصص الحكم العول واما في الثالثة فلان ما ذكر من وجه الرجحان
لم يعتبر الشارع منهم في حق الرجحان ولهذا دخل النقص على الجميع عند العول ولم يحجب البعض
في الفرض ولما كانت هذه الجهة من الرجحان غير مؤثرة الا في التفصيل حال استحقاق الرد
دون الرجحان حتى ان الرد في حق الزوج والزوجة كذلك قياسا عليه ومن هذا تبين الجواب
عما يقال لما كان الرد عند البعض كالرد في ذوي الارحام ينبغي ان يقدم الاقرب فالاقرب

كما في سائر ذوي الارحام قال ثم مسائل الباب اقسام اقول مسائل الرد اربعة لان الصنف
لا يخلو من ان لا يكون في المسألة من لا يرد عليه او يكون واياما كان فمن يرد عليهما اما جنس واحد
او اكثر فالمسألة الاولى ان لا يكون فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فالحكم ان يجعل المسألة
من رؤوسهم كبنتين او اختين او جدتين فيجعل المسألة من اثنين المسألة الثانية ان لا يكون
فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه اكثر من جنس واحد فالحكم ان يجعل المسألة من سهامهم واعلم ان مخرج
المسألة حينئذ لا يكون الا ستة لان المسائل التي فيها الرد لا يكون فيها ثمن ولا ربع وهذا ينفي الاربعة
والثمانية والاثنا عشر والاربعة والعشرين ولا بد فيها من السدس او اختلاط النصف به
او بالثلث وايا ما كان فالمخرج الستة فتنزل المسألة الى اثنين اذا كان فيها سدسان كالجدة
للام واخت لها وجدة او اختلاط اخوة لام او اخت لام وجدة او والام
والام ومن كان مثله اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او اخت لابوين واخت لاب او بنت
والثلث اذا كان اخت لابوين وولد الام ومن ثم انه اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين ولام او جدة
او اختين لابوين او لاب مع الام اولهما وجدة او نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او
جدة او ثلاث اخوات لام وام او جدة او نصف وثلث كاخت
لابوين او لاب مع الام وهكذا لا يرد على اكثر من ثلثة اجناس لعدم تصور الزيادة الا في
المسألة ستة اجناس ولو عاينا المسألة الثالثة ان يكون فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من
جنس واحد فالحكم فيها ان يعطى فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فيقسط من الباقي على عدد رؤوس من يرد عليهم
ورؤوس من يرد عليهم فان استقام الباقي عليهم فبها اي فحسن بالاستقامة وبعد الحصص من حيث انك تأمن

في مسئلة الضرب بان يجعل المسئلة من مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وثلث بنات ففيهما ربع
وثلثان فاصلها من اثني عشر ربعها ثلاثة للزوج وثلثاها ثمانية للبنات الثلاث يبقى واحد
فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فيبسط فرض من لا يرد
عليه من اقل مخرج فرضه وذلك اربعة فيستقيم الباقي وذلك ثلاثة على الثلاث وان لم يستقم
الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على عدد رؤس من يرد عليه فان وافق فيضرب وفق
رؤس من يرد عليهم في كل مخرج ومن فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة من طريق القسمة
ان يضرب عدد رؤس من يرد عليهم في وفق الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيبسط له
وفرض من لا يرد عليه في وفق عدد رؤس من يرد عليهم فيبسط له كزوج وست بنات ففيهما
ربع وثلثان فاصلها من اثني عشر ربعها ثلاثة للزوج وثلثاها ثمانية للبنات يبقى واحد فعلم
ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فيبسط فرض من لا يرد عليه من
اقل مخرج فرضه وذلك اربعة فيبقى الباقي منها وذلك ثلاثة وبين عدد رؤس من يرد عليهم
موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وذلك اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية منها تصح فيضرب
عدد رؤس من يرد عليهم وذلك ستة في وفق الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك ثلاثة
ووفقها واحد فالستة لهن ويضرب فرض من لا يرد عليه وذلك واحد في وفق عدد رؤس
من يرد عليهن وذلك اثنان فالاثنان له وان باين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه عدد
رؤس من يرد عليه يضرب كل رؤس من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح
المسئلة ثم طريق القسمة ان يضرب عدد رؤس من يرد عليه في كل الباقي فيبسط له وفرض من لا يرد

عليه

عليه في كل عدد رؤس من يرد عليه فيبسط له كزوج وخمس بنات ففيهما ربع وثلثان فاصلها
من اثني عشر ربعها ثلاثة للزوج وثلثاها ثمانية للبنات يبقى واحد فعلم ان المسئلة ردية وفيها
من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فيبسط فرض من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وذلك اربعة
فيبقى الباقي منها وذلك ثلاثة وبين عدد رؤس من يرد عليهن وذلك خمسة مباينة فيضرب
الخمسة في الاربعة يبلغ عشرين ومنها تصح فيضرب عدد رؤس من يرد عليهن وذلك خمسة في كل
الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك ثلاثة يبلغ خمسة عشر فلهن ويضرب فرض من لا يرد عليه
وذلك واحد في كل عدد رؤس من يرد عليه وذلك خمسة فالخمسة له ثم اعلم ان ما ذكر بعض
الشارحين في المسئلة الثالثة لاصحاب الفرائض من مباحث الاول انه قال يجعل المسئلة مسئلتين
وذلك ليس بمحتاج اليه لان المقصود يتم بدونه كما هو المتن بخلافه في المسئلة الرابعة ولانه
ان كان بشرح الفاظ المتن فليس في المتن الى ذلك اشارة وان كان بطريقة مستقلة جاز عليه
فبارك الله فيما عنى ولا يناسب مقام الشرح وهذا لم يذكره الشارحون وشرح الفاضل
اكمل ان قوله في طريق القسمة يضرب نصيب كل فريق من الورثة ... عليه
الآخر يوهم ان في مسئلة من لا يرد عليه نصيبا للكل وليس كذلك الا انه ... قوله يضرب
نصيب كل من كان ... مسئلة من لا يرد عليه شيء يوهم ان في مسئلة من يرد عليه نصيبا ...
وليس كذلك ثم ان المناقشة في العبارة وان لم يكن من دأب المحصلين لكن ...
لهم المتعلمين بل غرضه ان نضيع اوقاتهم بان يشتغلوا باستحضار مقدمات لا يغنيهم عن استحضار
مقدمات تنفعهم المسئلة الرابعة ان يكون فيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه فاكثر من جنس واحد

مطلب

فالحكم فيهما ان يجعل مسئلتهم مسئلتين مسئلة من لا يرد عليه فان فرض يخرج فرضه ومسئلة
من يرد عليه فان استقام عليها فبها اي فيؤخذ بالاستقامة ويكتفى بمخرج فرض من لا يرد عليه
وهذا اي كون الباقي مستقيما على مسئلة من يرد عليه في صورة واحدة وهي ان يكون
للزوجات الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فيها ربع وسدس
وثلث فاصلها من اثنا عشر ربعها ثلاثة للزوجة وسدسها اثنان للجدات الاربع و
ثلثها اربعة للاخوات الست لام بقي ثلاثة فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه
فالاكثر زوج جنس واحد فيجعل المسئلة مسئلتين مسئلة الزوجة من اقل مخرج فرضها وذلك اربعة
ومسئلة الجدات والاخوات من ثلثة لان فيها سدسا وثلثا فيعطى فرض الزوجة من
مسئلتها فالباقي منها وهو ثلاثة يستقيم على مسئلة من يرد عليه فيكتفى بمسئلة من لا يرد عليه
ولذا قال وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات الربع له لا استقامتها في
الصورة اما بان يكون الربع للزوج او بان لا يكون نصيب من لا يرد عليه الربع اما الاول
فلا يتصور فيه الاستقامة لان الزوج لهذا الاضطرار بجهة المسئلة الردية فله
من النصف فان لم يكن معه الا ... ممن يرد عليه فالاكثر جنس واحد وان كان معه
وارث اخر ... ممن يرد عليه ... لا يستقيم الباقي ... فرضه عليها واما
الثاني فلا يتصور الاستقامة فيه ايضا لانه بالباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد
او ثلثه او سبعة ومسئلة من يرد عليها فاذا كان الاكثر جنس واحد اما واحد او اثنين او ثلاثة او اربعة
او خمسة على ما مر ولا يستقيم الواحد ولا السبعة على شيء منها بل يباينها ولا يستقيم الثلاثة الا

فرضها ... فيعطى فرض من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه ثم ينظر بين الباقي منه وبين مسئلة من يرد عليه

على الثلاثة لا لما تباين الباقية فعلم ان لا استقامة الا في هذه الصورة وان ليس فيها
الا المباينة فلذا خصص المص به الاستقامة ... وعين المباينة على تقدير عدم الاستقامة ولكن
لم يستقم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه يتعين المباينة بينهما على ما عرفت
انفا فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين
ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في جميع مسئلة من يرد عليه فيعطى له ويضرب سهام من يرد عليه في جميع
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطى لهم كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
فيها ثمن وثلثان وسدس فاصلها من اربعة وعشرين ثمنها ثلاثة للزوجات وثلثاها ستة عشر
للبنات وسدسها اربعة للجدات بقي واحد فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه
فالاكثر جنس واحد فيجعل المسئلة مسئلتين مسئلة الزوجات من ثمانية ومسئلة البنات والجدات
من خمسة لان فيها ثلثين وسدسا فيعطى فرض الزوجات من الثمانية فلا يستقيم الباقي منها وهو
السبعة على الخمسة بل بينهما مباينة فيضرب الخمسة في الثمانية فيبلغ اربعين فمنها يخرج فروض الفريقين
ثم يضرب سهام الزوجات ... واحد في الخمسة يبلغ خمسة فهي للزوجات الاربع ويضرب سهام البنات
وهي اربعة في السبعة فيبلغ ثمانية وعشرين فهي للبنات التسع ويضرب سهم الجدات وذلك
واحد في السبعة للجدات الست ولا يكون سهام كل فريق ... مستقيمة على رؤسهم في مثال
الاستقامة والمباينة في المسئلة الرابعة ... لكن ... الاربع ... على ...
صحح المسئلة بالاصول المذكورة في باب التصحيح وهي النظر بين السهام والرؤس في ثلاثة احوال
ثم بين الرؤس والرؤس في اربعة احوال ... على ان المبلغ ... [illegible] هو اصل المسئلة

سهام ... فالسبعة ...

تصحيح

لا تصحيحها فان له بالتصحيح ما قررنا في المسئلة الثالثة فالمبلغ تصحيح للمقام ما يصح منه

اصل المسئلة الا ما يصح منه نصيب كل ذي فرض فان العدد ههنا فيهم او تبال سماه تصحيح

المسئلة باعتبار ان المبلغ فيما ذكر في الامثلة الثلاثة كما هو اصل المسئلة تصحيح لها ايضا وان

لم يكن تصحيحا لها في بعض الصور كثلاث زوجات واربع اخوات اصلها من اثني عشر وتصح

من ثمانية واربعين وتكاملها الى المسئلة فكان اصلها من اربعة واحد منها للزوجات لا يستقيم عليهن

وواحد منها للجدات الاربع لا يستقيم عليهن وبينهما مباينة فتوقف الاربع وثمانية منها

لثلاث جزأت الست لا يستقيمان عليهن وبينهما موافقة بالنصف فتوقف نصف الستة ثلاثة فهذا هو

النظر بين السهام والرؤوس واما بين الرؤوس والرؤوس فبين الثلاثة والاربعة مباينة فيضرب

الثلاثة في الاربعة ثم المبلغ وذلك اثنا عشر في اصل المسئلة يبلغ ثمانية واربعين فمنها تصح واما مثال

المباينة وكان اصلها من اربعة وعشرين ثلاثة منها للزوجات الاربع لا يستقيم عليهن وبينهما مباينة فتوقف

الاربعة وثمانية وعشرون للبنات التسع لا يستقيم عليهن وبينهما مباينة فتوقف التسعة وسبعة

للجدات الست لا يستقيم عليهن وبينهما مباينة فتوقف الستة فهذا هو النظر بين السهام والرؤوس

واما بين الرؤوس والرؤوس فمن الرؤوس المحفوظة اربعة وستة وتسعة فبين الاربعة و

الستة موافقة بالنصف فيضرب الاربعة في نصف الستة يبلغ اثني عشر وبينها وبين التسعة موافقة بالثلث

فيضرب ثلث التسعة وهو ثلاثة في اثني عشر يبلغ ستة وثلاثين فيضرب في اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون

يبلغ ثمانمائة واربعة وستين فيضرب ... اثني عشر فيخرج كل منها ... الذي

ضرب ... في اصل المسئلة ثم يضرب الستة في ثمانية يبلغ ثمانية واربعين فيخرج كل ...

عشرة يبلغ مائتين واربعين فالمجموع الف واربعمائة واربعون فاعلم ما علمنا الى اصل المسئلة

في اربعين فالمضروب في ستة وثلاثين فالتصحيح من الف واربعمائة واربعين وعليك بالتوزيع

نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من افراد كل فريق على ما سلف في الاصول الكلية المنزلة

بيان ... الزوج والزوجة ... والله الموفق للصواب والمسهل للصعاب فاعلم ان الكره في الباب عليه

... في مسائل ... لا يتصور ان يوجد فرض يرد عليه الجنس ولهذا

الزوج والزوجة اذا اجتمعا في المسئلة فان كان للزوجة الربع وللزوج النصف فلا يتصور

الرد ... الابهة يستحق السدس كالاخ للام او الجدة اذا الزائد عليه يوجب العول ولو كان

للزوج ... الربع فلا بد وان يكون فيها بنت ولا يتصور الرد الا اذا كانت البنت واحدة

... يوجب العول على ما يظهر بالتأمل في الاولى ... فرضي ... عليهما

... فرضيهما ولا يستقيم على الام او الجدة وللبنت واحدة وتباين عددها رؤوس

من يرد عليه ان كانت اكثر فيضرب عدد رؤوسهم في اربعة ولا صورة للموافقة وفي الثانية اقل

مخرج فرضيهما ثمانية والباقي ... لا يستقيم على البنت الواحدة فله ... ههنا ... المقاسمة

باب ... مقاسمة الجد ... مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه ...

ان ... الاعيان في العلات لا يورثون مع الجد وبه اخذ ابو حنيفة وبه يفتى فلا مقاسمة

اصلا ... القائلون بالتلاثة مذاهب احدها مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه اخذ

ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك ثم مذهب ... ثم مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وغيرها

لبيان مذهب زيد ... بالذكر ... مذاهب القائلين بالمقاسمة ... ابي يوسف ومحمد ...

فعسى ان يختار المفتي ما في المتن فيما خالف فيه ابا حنيفة صاحباه ومحمد بن الحسن نفي يقولوا او بقولها
وهو اختيار بعض المشايخ للفتوى والاصول التي بنى عليه مذهب كل من علي وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم
ذكرناها في جواب العثماني مطلب ثم واعلم ان بعض المشايخ قال ان الصلح بين الجد والاخوة
لكثرة الاختلاف بين الصحابة كما قالوا انه في الاخت المشتركة والالف المال [illegible]
صنيع لو وقع الاختلاف فيها بين الصحابة مع كثرة الاختلاف في اهل الاجتهاد ونحوهما وبعض
المشايخ اختار توريث الاخوة اذا كان اخوة وقد عدم الوارث الا كان الجد اخوة او اخت
ولا تنصيص على انه مساو لهم في الحاجب وكان الجد هنا اولى لانه اقوى لعدم الحاجب فانه
مقدم عليهم والعكس [illegible] ثم بعد ان الاخ والجد استويا في الادلاء بالاب والترجيح
للاخ ومحصله انه يدلي ببنوة الاب والجد بابوته والبنوة في العصوبة مقدمة والجد [illegible]
الا مع ابنه ولاء وهو مقدم على غيره فلما كان كذلك وبعد الارث بالولاء جعل الجد مقدما في ذلك
فاذا كان الارث بالعصوبة باعتبار الادلاء وهما مستويان في ذلك وتعارض سبب الترجيح فيكون المال
بينهما بالمقاسمة [illegible] ولهذا لا تزاحم اولاد الام اذ لا تأثير لقرابة الام في العصوبة [illegible]
ان القول بمشاركة الاخوة مع الجد في الارث يتوزع عصوبة وفرضا اما عصوبة فلما بيناه
في الارث بالعصوبة مع الاختلاف في كيفيتها [illegible] وقد اختلف هنا فان [illegible] عصوبة الجد
[illegible] عصوبة بالعصوبة والاخوة [illegible] صلب [illegible] او [illegible] فرضا واما فرضا
فلان ثبوت الفرض اما بالنص او الاجماع ولا شيء منهما واذا تعذر القول بالمشاركة وجب اسقاط
احدهما والاخوة بذلك [illegible] لا يجوز اسقاط الجد بالاجماع قال [illegible] زيد بن ثابت قوله

[illegible]

لوعصب

لو عصب [illegible] فان لان الجد في بني الاعيان اما ان لا يكون معهم احد من
ذوي السهام او يكون [illegible] فيه اصلان الاول ان الجد مع بني الاعيان
او العلات [illegible] المقاسمة [illegible] جميع المال فالمقاسمة خير له [illegible] الحكم
ما [illegible] المقاسمة [illegible] اذا لم يختلط بهم ذو سهم [illegible] الاختلاط
فيما [illegible] اذا اختلط بهم ذو سهم [illegible] علم بان [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] الجد [illegible] ثلث الجميع فان كان [illegible] اكثر [illegible] اخ واخت [illegible]
او اخ واخت وان تساويا [illegible] او اخوين [illegible] واختين وان كان
الثلث اكثر [illegible] الثلث [illegible] اخوين او [illegible] واختين فصاعدا [illegible] المال
[illegible] الجد [illegible] ان يكون صاحب فرض [illegible] ان يكون عصبة [illegible]
[illegible] لو ورث بالرحم [illegible] او بالعصبة [illegible] الترجيح
الاخ والاخوات عليه في كثرة الصور وانه لا يحرم [illegible] واما انه لا ينقص حقوق
الثلث [illegible] الاب [illegible] لا ينقص [illegible] ضعف
نصيب الام عند عدم الولد كذلك لا ينقص [illegible] عن ضعف [illegible] عند ذلك قلنا
فلم ينقص نصيبه عن ثلث الكل عند اختلاطه [illegible] بالسهم فانه [illegible] السدس الكل
[illegible] لو لم [illegible] اختلاط [illegible] الكل [illegible] في كثرة المسائل
ولم [illegible] الحاق [illegible] والنقص [illegible]
اعطي الجد خير الثلث ومن السدس [illegible] الاختلاط

[illegible]

وبالاولى من العكس وذلك ظاهر والاصل الكلي ان بني العلات لا يدخلون في القسمة
مع بني الاعيان اخوان الجد فنعدهم لفذاكر نصيبه فلما كان الاخ يعاصيهما ليسهم بنو الاعيان
والعلات المال كله لو انفردوا واعا الجد فعددا مع حوا [illegible] مع البنى خابين بغير شي
وابلغ في الاعيان الاولاد [illegible] بيان اعيان اخت وللاخ الصرف وصرفها نحو يطلب
الجد وذكر بعض الكلمات [illegible] فليس العلة [illegible] وان لم يبق فلا شي لهم [illegible] قول في
العلات في القسمة فلا شيء لهم ولا يرثون بالتعصيب الجد والاخ [illegible] في القسمة الى [illegible] الاعيان فلا
تظهر [illegible] بالسوية كالاخ المحجوب بالاب لا يحجب [illegible] الام الى الثلث [illegible] الى السدس
ذكانه [illegible] وان الاب [illegible] الاب يحجب الام الى السدس مع انه محجوب بالاب [illegible]
فيقول [illegible] وكان في العلات في القسمة [illegible] الجد [illegible] افضل الامرين او الاحوط
ما قضى [illegible] حيث [illegible] جانب الجد [illegible] الاقل [illegible] هذا القائل
[illegible] يدخلون [illegible] الى العلات في القسمة قصدا منهم الى
الحاق الوزر بالجد وذلك [illegible] الافضل [illegible] ودرايته [illegible]
ان بني العلات [illegible] في القسمة قصدا منهم الى الحاق الوزر بالجد ولم [illegible] ذلك [illegible] ولا يرثون بالمحجبة
كما ذكرنا [illegible] ان [illegible] الحاق الوزر والتنفيل بكل
[illegible] ولقد [illegible] وجب رعاية جانب الجد الا ان [illegible] الثلث [illegible] على
دليل [illegible] الجد [illegible] واعطاء علم
[illegible] الثلث [illegible] رعاية جانب [illegible] الثلث [illegible] وعلى الكل

حيث [illegible] جانب الجد والحاق بني العلات [illegible] من البنى خابين بلا ادا كان
من بني الاعيان اخت ولعدها فلا [illegible] الاعيان ان كانوا اكثر والاخت لولدهم فالمال
لكونهم بنو العلات عصبات او اصحاب الفرائض فان كان الاول لم يبق لهم شي والمال
للاخوات [illegible] الثلث الذي له سهم [illegible] وبني الاعيان الثلثين او الباقي ولكن
كان الكل [illegible] الاخوات [illegible] الثلثان [illegible] الاعيان
الاخت ولعدها فان كان الثلث اولى للجد او الثلث والمقاسمة [illegible] بني العلات
[illegible] المال فان كان المقاسمة اولى فان لم يحز الجد النصف فيبقى لهم عشر المال وان
فلا يبقى لهم شي والضابط ان الموجود من بني العلات ان كان اختا واحدة فالمقاسمة خير
[illegible] لكن له يحز النصف فيبقى لهم عشر المال [illegible] الكتاب وان كان للاخوات
فالثلث [illegible] المقاسمة [illegible] وان كان [illegible] اخوات [illegible] فيبقى لهم [illegible]
المال مع السدس فان [illegible] الاخوات ان [illegible] عصبة مع الجد [illegible] العلات
[illegible] الاعيان [illegible] عصبة مع البنت وان لم [illegible] عصبة شيء
[illegible] السدس [illegible] الاخت [illegible] السدس [illegible]
[illegible] عصبة [illegible] الجد [illegible] المال [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
[illegible] النصف [illegible] النصف [illegible] ولذا [illegible]
[illegible] النصف [illegible] النصف [illegible] تقسيم
[illegible] العلات [illegible] على [illegible] وسهم لهم [illegible]

[illegible] خير [illegible] لم يبق [illegible] فان كان [illegible] فالمقاسمة [illegible]

وستة كذلك عشم كما حصل الى على ذلك كما لو كان مكان الاخ زوج كان باى اصل للاخوات

مقسوما كذلك قلت لان الاخوات لاب لو ورثن السدس مع البات لنقص نصيبهن منقصا

لنصيب الاخت لابوين فقط وذا لا نظير له ولا يكون له ان الاخت منفردة لا يعطى في

النصف المنصوص عليه في الكتاب ولو ورثته والكل لعالت المسئلة وتنقص نصيب كل

ذلك وذا انما لا يكون لان عصبات بالعمه الله ولا تعال المسئلة لما كله في مسئلة

الزوج فانه لا يعرف عصبة به فعال المسئلة ويدخل النقص على الكل [illegible] اعلم ان هذا الكتاب

ومن جد واخت لابوين واختان لاب [illegible] وعشرين [illegible] فيها على سدد المقاسمة

ياخذ سهمين وخمس وعلى [illegible] الثلث ياخذ سهما وثلثه والاول [illegible] بالجنس وخمس عشر

فان السهمين مع خمس [illegible] والسهم وثلثه [illegible] فيكون [illegible] سهمان وخمس [illegible] نصف المال

للاخت وذلك سهمان ونصف سهم [illegible] للاختين لاب [illegible] سهم [illegible] فرع الكسر

في مخرج النصف والربع [illegible] مكتفيا بالمخرج الاكثر وذلك مخرج الربع [illegible]

في اصل المسئلة وذلك [illegible] عشرين [illegible] الاربعة [illegible]

لو كان [illegible] لابوين [illegible] نصف [illegible] الاربعة [illegible] عشر [illegible] للاختين

لاب [illegible] الاربعة [illegible] وان اختلط [illegible] ذو سهم [illegible] هذا هو

الطرف [illegible] اذا اختلط [illegible] وسهم [illegible] السهم [illegible] واصحاب المواقف

ومن [illegible] والزوج والام [illegible] على ما [illegible] في هذا الطرف

انما [illegible] الاول [illegible] ذي السهم افضل [illegible] والمقاسمة وثلث

مايبع

يبقى [illegible] الجميع [illegible] الى ذي السهم [illegible] الباقي الى [illegible] الثلاثة

[illegible] افضل [illegible] الى ذي السهم [illegible] اصحاب المواقف [illegible]

[illegible] المواقف [illegible] واما ان [illegible] الباقي افضل [illegible] الثلاثة [illegible] الباقي [illegible]

[illegible] الاخوات كانه [illegible] الربع [illegible] لكن [illegible]

نصيبه من سدس جميع المال لانه [illegible] نصيبها [illegible] السدس

[illegible] الثلث [illegible] والاول [illegible]

نصيبه [illegible] الثلث [illegible] من [illegible] الى [illegible]

يكون المقاسمة افضل زوج وجد [illegible] فللزوج النصف [illegible] الباقي [illegible]

[illegible] والمقاسمة [illegible] نصف الباقي [illegible]

[illegible] الاول [illegible] سدس [illegible] الباقي [illegible] وثلث

النصف [illegible] الثلث [illegible] الكل [illegible] افضل [illegible]

واخت واخوان [illegible] سدس [illegible] المقاسمة [illegible] الثلاثة

[illegible] سهم [illegible] وسدس [illegible] افضل [illegible]

[illegible] الاسداس [illegible] الثلث [illegible] اصل المسئلة

[illegible] الثلث [illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible] الثلاثة [illegible] الثلاثة [illegible] سهم [illegible]

[illegible] سهم [illegible] الثلاثة [illegible] عشر [illegible]

اذ لم يعد للاخت سهمان فيعلم انه هوا ولو كان من تتمة المثال الكائن لكنه اعاد الفرض على المثال
الثالث لسقاط الام من البلاد مع احتمالها بدون ان يوصل سهما تمروا علم او ذكر بر
فاين اذ تنفذ برها فيه وانما قال وليس للباقي ثلث صحيح لانه لو كان للباقي ثلث صحيح
لا يحتاج الى الضرب كزوج وجد وثلاث اخوة للزوج الربع سهم وللجد ثلث الباقي سهم لانه
انفع له من المقاسمة ومن سدس المال بقي سهمان للاخوة انكسر عليهم بعدد العلاء واصل المسئلة
وذلك لم يبلغ اربعة فمثال كون سدس الجميع افضل جدة وجد وبنت واخوان فهنا
سدس ونصف وما بقي فاصلها من ستة سدسها للجدة سهم ونصفها ثلاثة للبنت وما بقي
اثنان للعصبات فيأخذ الجد الكل والمقاسمة وثلث الباقي ثلثي سهم وسدس الجميع سهما كاملة
فهو افضل بقي للاخوين سهم لا يرث ردها فانه يبلغ اربعة عشر فيها يصح الاصل الى الطرح
من الاصل لان الطرح فالاول بعضه للاكل لا يكون اثنا عشر باعتبار ما النزع ومنه الاكتفاء
بقولها على انه ليس ما يخفى على اهل ذكرنا واعلم انه لا يحصل من العلاوة مرتبة من الثلث
لا يرث العلاوة يكون الوارث الواحد سهم سدسا ويكون نصيب الجد اقل من الكل كجد
وجدة واخت لابوين وعشر اخوات لاب فهنا الجدة السدس سهم وسهم يبقى للجد منها
ثلثها سهم وثلثا سهم لانه انفع له من المقاسمة ومن سدس الجميع من المال بلغ اسهم وللاخت
الاخت لابوين نصف الكل فلم يبق للاخوات لاب نصف سهم ويصح من ستين
اما لو كان الوارث الواحد سهم ربعا فصاعدا او كان سدسا لكن لم يكن نصيب الجد اقل من الكل
فلا يبقى بعد العلاوة شيء في الصورتين لان النصف ... الربع مع نصف الجد يبلغ نصفا كاملا

او

ست و

الاكثر فلا يبقى شيء تعصب الاخت شيء قال فان ترك جدا وزوجا وامّا واختا
فالسدس خير للجد اقول هذه المسئلة مثال لكون سدس الجميع افضل لان فيها
ربعا ونصفا وسدسا وما بقي فاصلها من اثني عشر ربعها للزوج ونصفها ستة للبنت
وسدسها سهمان للام والباقي سهم فيأخذ الجد بالمقاسمة ثلثه وثلث الباقي ثلثه والسدس
الكل سهمين فيعول المسئلة الى ثلاثة عشر ولم يبق للاخت شيء ولا يعال المسئلة لها لتعوز
جعلها صاحبة فرض مع البنت بخلاف الاكدرية اوليس فيها بنت فلا يتجوز ذلك فيها
فحكى القول بالعول وانما ذكر المسئلة هنا لفائدتين احدهما بيان ان الاخت قد تحرم عند كون
سدس الجميع افضل للجد وثانيهما بيان ان الاخت هنا لا يعال المسئلة لاجلها فمخرج
عليها المسئلة الاكدرية التي يعال لاجلها قال واعلم ان زيد بن ثابت اقول ان زيدا رضي الله
كمل الله فضله يورث الاخت عصبة مع الجد لان الجد عنده بمنزلة الاخ وكما ان الاخت
مع الاخ عصبة كذلك مع الجد ولا يجعلها صاحبة فرض الا في المسئلة الاكدرية فانه اضطر فيها
الى جعلها صاحبة فرض ابتداء حذرا عن حرمانها بلا مانع ثم الى جعلها عصبة انتهاء حذرا عن
ازدياد نصيب الاخت على نصيب الجد مع عدم المنقص لعصبته وكلا هذا لا محذور عنه اما الاول
فلانه يلزم حرمان الاخت مع الجد بلا مانع واما الثاني فلانه يلزم ازدياد نصيبها على الاخ وكما لا
تعصب الاخت مع الاخ لا يزداد على نصيبه الا باعدام المنقص واما قلنا في الاول
بلا مانع احترازا عن المسئلة التي مر انفا فان الاخت حرمت فيها لمانع وهو البنت والثاني والثالث
لا اعدام المنقص احترازا عن المسئلة التي مرت الطرح الاول ومن جد واخت لابوين واختان

لاب فانه فيهما وان زاد نصيب الاخت وهو نصف وعشر من على نصيب الجد وهو خمسة منها لكنها
لا يجوز المنتقي لنصيبه وهو الاعلى للاب فانها وارثة بالنسبة اليه على هذا وعن هذه المسئلة الاكدرية
زوج وام وجد واخت لابوين او لاب قال زيد رضي الله عنه وانها خارجة عنه للزوج النصف
وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يعود الجد بنصيبه الى نصيب الاخت فيقتسمانه اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين فلما كان للجد ذلك للاخت لان المقاسمة خير له بعدما اعطينا فرضها فان قلت
فلم لا يقتضي وطوى الارث ان لا يفضل الى جهة صاحبه فرض قلت لان نصيب الجد سدس كلها
من السدس ولان يكون باله حاجة فالحاجة الى الكل بالجد كالربع على اصله فلم لا يعطى الام السدس
مع الجد والنصف كما مع الاخ والاخت قلت لان اسقاطها نصيبها الى السدس انما يعلق
النفي ... مع ان ... والام ... انما التعصيب فينبني على الحجاب في القرابة وهو
... اولاد والاب ... الجد ... فكلما ... الاب ... المسئلة الاكدرية ...
... سدس ... نصيب ... مع الاخت ... فلا ... فتكدر الامر
على العلماء ... فمن ... العلماء في اصل المسئلة وعولها ... تسعة
... كان للزوج ... العلماء ... الكل وكان ... سهام ...
العلماء ... الثلث ... نصيب الزوج ... للجد والاخت ... العلماء
... للاخت ... نصيب الام والجد ...
... الكل ...
... الاكدرية ... عن ...

... الكبير ... كبار الصحابة ... المسئلة الاكدرية اما
... الاكدرية ... الاكدر ... كان يحسن مذهب ...
... الاكدر ... تكدرت على اصحاب زيد الفرائض
... فرض الاخت او تكدرت على زيد مذهبه لانه جمع فيها سهام الفرائض و
... التعصيب وكدر الجد على الاخت نصيبها ...
... لان ... ولو كان مكان الاخت ...
... مكان ... المسئلة الاكدرية ... عول ...
الاكدرية ... لان السدس ... السدس ... للعصبة
... الاكدرية ... صاحب فرض ... لو كان مكان ... عول ...
... السدس ... نصيب الام ... الزوج سهمان ...
... سدس ... الاكدرية
... صاحبه وفرضه ...
صاحبه وفرض ... السهم ...
... ولو كان مكان ... عول ... عصبة ولا اكدرية
... على ...
ولم ... باب المناسخة ...
...

ولام

سهام الوارث قبل قسمة التركة التي يخلفها سهمان الارث نوع المناسخة [illegible]
امالة ما للنسخ وهي النقل والتبديل والازالة وما ماله ان فاعل كتقابل كتاب وكسرة [illegible]
احترازا عن نقل سهامه التي استحقها من الوارث او ذهبت [illegible] ولو صار بعض الانصبا
ميراثا قبل القسمة اي قسمة ما يقسم وتنبيه لا يدري [illegible] للطلاب فعل المشروع في تصحيح
الجواب ما التقسيم فهو ان تصحح فريضة [illegible] قبل قسمة التركة فان كان ورثته
الميت الثاني غير ورثة الميت الاول فان لم يتغير طريق القسمة لا يحتاج الى قسمة جديدة كما اذا ترك بنين
وبنات ثم مات احد البنين او احدى البنات عن الصحيح والاخوات [illegible] للذكر
مثل حظ الانثيين فتكفي قسمة واحدة وان تغير طريق القسمة يحتاج الى قسمة جديدة كما اذا ترك ابنا و
ثلاث بنات والابن [illegible] والبنات [illegible] البنات قبل القسمة [illegible]
والخنثى [illegible] والباقي [illegible] التعصيب [illegible]
[illegible] بالميت الاول [illegible] الى قسمة جديدة [illegible]
واما التقسيم فهو ان [illegible]
التصحيح فالتصحيح الاول [illegible] اصل المسئلة [illegible] التصحيح الثاني
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التصحيح الثاني [illegible]

قال

[illegible] التصحيح الاول فالمبلغ تصحيح المسئلتين [illegible]
[illegible] والاول والثاني
[illegible] الاول فالمبلغ [illegible]
[illegible] المناسخات الثلاث على الترتيب [illegible]
[illegible] مات الزوج قبل القسمة عن [illegible]
[illegible] التمثيل
على [illegible] فالتمثيل
[illegible] تصحيح [illegible]
[illegible] زوج [illegible] وسدس [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الميت الاول [illegible] فصل

للزوج ولقد وللام ولقد وللاب ثمانية ثم ماتت البنت عن ابنتين وجدة ... الجد
الاول الذي هو ام ... البنت فالمسئلة لا يدان ... البنت ... التي هي ام الام ...
وام الاب التي هي ... الثانية ... ان تكون من البنت ... الزوج ... الثانية
وذلك ... ورثت ... من البنت ... كالذكر والانثى ... المسئلة
وما تقوم ... وتصحيحها ... وذلك ... تصحيحها ... من
... وذلك ... التصحيح الاول ... اثنتي ... التصحيح الاول
كان للام ... من البنت ... التصحيح ... ذلك اثنان ... وكان للزوج
من نصيب الزوج ولقد ... الاخ ... ذكرنا الام الزوج وكان له ... اثنان ...
اثنين ... التصحيح ... ولقد ... التصحيح الاول
... للعصبات ... عشر ... لم تحصل ...
... الاول ... للزوج اثنان ولام الزوج اثنان ولاب ...
وللعصبات ... اثنان ... ثم ماتت ... واخوين ... تصحيح ...
... وتصحيحها ... الاول وذلك ... تصحيح ...
في اثنين وثلاثين ... التصحيح الاول ... اثنان
... كان للزوج ... اثنان ... ذكرنا الام الزوج وكان له ...
اربعة ... ستة عشر ... للعصبات ... اربعة ... ستين ...
ومن التصحيح الاخر كان للزوج اثنان ... التصحيح الاول وذلك ...

عشر

فلكل ... وللاخوين ... ثمانية عشر ... للزوج ... وللام
الزوج ... للعصبات ... ثمانية عشر وللاخوين ... عشر ...
... وان ... الاخ ...
... التصحيح ... الاول وتصحيح ...
... العمل ... ثم ... رابع او خامس ... ذكرنا ... باب
توريث ذوي الارحام ... ليس من اصحاب الفرائض والعصبات على تعدد ...
... الارحام ...
... والرحم في اللغة ... والرحم في الاصل منبت الولد ثم سميت
به القرابة المطلقة ... قريب ليس بذي
سهم ولا عصبة ... اصحاب الفرائض والعصبات ...
عنها واعترض بانه غير مانع ... قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ... ذوي الارحام
واجيب بان الام ... ليس بذي سهم ولا عصبة ... البهم والعصوبة
... الاخ ...
الا ... وعلى هذا ... كان عامة الصحابة ... المراة
وعامة الصحابة عمر وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وغيرهم ...
الخلفاء الراشدين ... ابن عباس ... رواية ...
زيد وتابعهما سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ... مالك ...

قال ذوو الارحام اصناف اربعة اقول لما كان ذو الرحم عبارة عن غير ذى فرض ولا عصبة ونسبته الى الميت
فاما ان يكون من ينتسب الى الميت او من ينتسب الميت اليه او ينتسب الى من ينتسب الميت اليه فالاول الصنف
الاول والثاني الصنف الثاني والثالث ان انتسب الى الاقرب فالصنف الثالث وان انتسب الى الابعد فالصنف
الرابع اما الصنف الاول فينتمي الى الميت اي ينتسب اليه من جهة الابن فانه منهم وهم اربع طوائف اولاد
البنات واولاد البنات وان سفلوا وبنات الابن وكل منهما ذكورا واناثا واما الصنف الثاني فينتمي الميت
اليهم وهم اربع طوائف الاجداد الساقطون عن الفرض والتعصيب والجدات الساقطات عن الفرض
وكل منهما من طرف الاب او من طرف الام وانما وجد العدد الرابع الى الصنف الاول وجعلوا اثنين اعتبارا
الى وحدة اللفظ وجمع المعنى فان قلت عدل عن البيان [illegible] فيما قبل وهو الجد الفاسد والجدة الفاسدة
الى عنونهما بالسقوط قلت ليعلم عدم استحقاقهم الفرض والتعصيب في جميع الوجوه فان الساقط
اعم من ان يكون في جميع الوجوه او في جهة دون جهة كام اب الام وهي ايضا ام لم الاب وليس السقوط
كذلك كذا في الشرحين واما الصنف الثالث فينتمي الى ابوي الميت وهم عشر طوائف اولاد الاخوات
لابوين او لاب او لام ذكورا كانوا او اناثا وبنات الاخوة لابوين او لاب او لام وبنو الاخوة لام
واما الصنف الرابع فينتمي الى جدي الميت او جدتيه وانما لم يقل الى ابوي ابويه كما وقع في كلام
البعض لان لا يتناول الابويات فقط او الاميات فقط وهم ايضا عشر طوائف العمات لابوين
او لاب او لام والاعمام لام والاخوال والخالات لابوين او لاب او لام فانقل [illegible] في الصنفين
انهم قريب للمعنى بالعمتين فيهم من العصبات ومن لم [illegible] في الارحام مطلق ولكن
قوله [illegible] الاشارة الى الطوائف الثلث والعشرين وكل واحد منها [illegible] ابهم [illegible]

والصنف

في الصنفين كما وطرق الزوجة الاصناف بعضها ببعض وكل منهم اما ذكرا وانثى فلكل اصل فرع [illegible]
في ثلثمائة وعشرين ستة وخمسين فهذا هو المراد بهم بلا واسطة اما من يدلي بالواسطة منهم
فله نهاية لهم وقوله كلهم من الارحام بيان للتبعيض اشارة الى ان منهم من لم يذكرها وهو العم
لام والعم لاب ومن يتفرع منهما وامثالهم في الرحمي ولذا لم يذكرهم هنا اولاد الصنف الرابع
وعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابويه وخؤولتهما فصاعدا فعين [illegible] انهم مذكورون
هنا اما اولاد الصنف الرابع فظاهر الا ترى الى تحت [illegible] وكل [illegible] واما السوالي
فتحت قوله فينتمي الى اصل الميت وجدته لان جدة الاب وجد الجد [illegible] ابا في الجد فلعل
بعضهم من اتباع الجدين اولى وكذا [illegible] اذا [illegible] في الجد فلا [illegible] او الجد على عموم
البيان [illegible] الامكان هو الملتبس بكلام [illegible] العلوم الكلية [illegible] الوالد
[illegible] الرواية الاولى [illegible] الرحم وهي
[illegible] الرواية [illegible]
وانهم [illegible] التعصيب ولهذا [illegible] الاقرب فالاقرب [illegible] العصبات
[illegible] الاصل [illegible] الارحام [illegible]
[illegible] الصنف الثاني مقدم على الصنف الثالث والرابع [illegible]
واما [illegible] فالصنف الثالث مقدم على جميع الصنف الثاني [illegible] الصنف الثاني
[illegible] اولى [illegible] الصنف الرابع [illegible]
[illegible] مقدم على [illegible] الصنف الثاني [illegible] جميع الصنف الثالث [illegible]

الا وهو بنى الجد وابن الام على جمع الصنف الرابع عند الاعيان وهذا القول يشتمل على دعوى عاما الى
دعوى للعام وهو ان المعاوده دعوى متفق عليها فاما الاصل المجمع عليه الذي يستنبط
كلام الدعاوى فالتصريح منه وان يكون دون الارحام معتبرون بالعصبات فان قلت لم
عليه كيف وان الاخ يساوي الجد في العصبات عندهما مع ان الصنف الثالث هو الاخ لحكمه
قلت فان ههنا وهو ان الاخ فرع الاب والجد اصله فينبغي ان يرجح الاخ على الجد في العصبات
ايضا الا ان الشرع لما علق بينهما في الارث الحقوا التي هي محاذيه في صلب الاب والجد وكذا
اخي وعمامه ولا يرثوا اخته لما علق بالتوزيع والقرب لان ذكر له وجب الشقاق الا بالمييت
كله وللمحاذين التي هي محاذيه فيوجب له بيان العموم فان الاصل لم يحمله ثم فالقياس في مقابلة
النصوص اما ههنا فلان بعد ان ادعى اتصال الصنف الثالث بالميت دون من هو ابعد منه او دونهم
لم يوجد ههنا النص يوجب العدول عن القياس فعمل به واما الاصل الثاني فيتمثل على وجه ما استنباط الاولى
الا انه يرجح الاصل الاول ادعوى العام فظاهر لانه قرابة الابوين دون قرابة البنين وفوق قرابة
الاخوة والعمومة في العصبات فكذا ههنا واما الدعوى الاولى لانها وهي الصنف الثالث مقدم على الجد
ابي الام لان الصنف الثالث فرع الام وابو الام اصلها والفرع اولى والاقرب في العصبات فكذا ههنا
فان قلت الشيخ فرع العصبات كما ان الام اصلا ولد الحياة فان اولاد الاعيان دون اولاد الاعلاق
قلت لانهم حكموا بان اولاد بني الاعيان في الصنف الثالث معتبرون بالعصبات وهم يرجحون على ابي
الام مع انه لم يدل بالام فهم لسدهم في العلوب الذين يدلون بالاب أحكم وذكر بانهم مع الدولة
بالذكور وهو المتوفى لحصوله في العصبات دون الاولاد بالاتفاق واما الدعوى الثالثة لما ذكر

الحال وكان اولى وانما اصول الجد ان الام يعني ههنا حتى ولدها فرعه والفرع اولى الاصل
فان قيل لا يصح هذا لان الجد ابي الام حيث لا يكون ولد فرعها فلم يعتبر لكنها مدرجا ايضا
فيها فيه بيان بان الام الوارثة وانما الاب والام لا يكون به وهو ليس بوارث وهي التي المولى
بالوارث لانه اوله حكما من اسباب الترجيح فاشبه الاخ ولا ولد الام كان الاولى وبه حكم كذلك في
العصبات وقلت لا يصح صحيحة ما شككته في ولد ولي الترجيح في العصبات الترجيح في الميت
كان فرع كابنه او ابيه وكذا لهم يسدم الاخ مع انه فرع الاب في الجد الذي هو اصله اجماعا
فكذا ههنا ينبغي ان يعتبر الترجيح الترجيح والعصبات فرع كانه او ابنه او غيرهما وكذا
العم اولى فانهما ومثالهما مع انهم فروعهما على بعض الجد اذ العم الذي هو اصلها اجماعا وكذلك
لان سبب الحق في الوراثة هو اتصال الوارث بالميت ايا كان باعطاء ومالا يعلم وانما طلب
منها في الترجيح الذي من طرق ذكر الاتصال واما الدعوى المجمع عليها وهي الصنف الثالث
ولد ابي الام مقدمون على الجد وذلك لانه يسدم الصنف الثالث عليهما فلانه فرع الاب
وهما فرعا الجد وفرع الاب اولى وفرع الجد في العصبات فكذا ههنا واما تقدم الجد ابي الام
عليها فلانه قرابة الجد قرابة الاصالة وهي مقدمة على قرابة التوزيع والاصالة في العصبات فكذا ههنا
اما الشيخ فهو ادعى مقابلة الكبار وارث منه فيها العصبات بخلاف حتى وهو لا يدعي قولهما لي وان الظاهر
فيه وانما الاصل والموصى لهم جميعا الكل والعم جميعا فرجحوا الصنف الثالث وجدوا ان الام في ثبوتها
بنفسه وهو ان من الاتي لا يتوب به كله من حيث ان حق استدلال على صحة العدم او تقرير الاعوان لتعميم
لا يسلم الاول لانه لو كان اسد لما كان صار الى الصنف الثالث فرعها الام واجدادها

وكذا ولده من الصنف الثالث والجد اولى من فرعه وفرعه اولى من الخال وهذا في بنيهم وفي اولادهم
وهو الصنف الثالث اولى من الخال وهو الحق وليس بصحيح لعدم ذكر احد ابويهم او ذكرهم
من كون فرع كل منهم اولى من اصل عندهما ان فرع الاعمام انهما اولى واصلها اخلافهم
لست منهم فنبين ان هذا على تقديره ترجع الجمع منهم الى الصنف الثالث والجد والجدة
على النهج عند المورث الخال لا ترجع الى الاخوال والجدات حيث فسر هذا المقام بالجمع
الى الصنف الثالث مقدم على الصنف الثاني لان الصنف الثالث وفرع اصل الميت والصنف
الثاني اصول جد وسلم وفرع الاصل على اصوله لان الاصل عندهما الاكل وولده والجد له
والجدات اهل من فرعهم من الاخوال والخالات والخالات لانهم ينتمون الى الجد بالسبب
او جد به وفرعه لان فرع كل اصل اولى من اصل اخر اصل وذلك الاصل لان الفرع مقدم
في العصوبة على الاصل وكذا في فرعهما الى هنا ما ذكره وهذا ولكن كان مواهما للمخالفة
في الفصل كما لا يخفى لان حاصل المسألة ان الصنف الثالث فرع اصل الميت
ان الام وابن الام اصلها وفرع الجد والجدة اهل مقدم على اصولها من ابي الام وهذا
ان يكون فرع الام مقدم على اصولها حسب انكر احد الاوسط مكان الاول اذا حل الكلام على
الاصل لاهماله لان هذا الصنف المختلف الخال ولكن الى الصنف الثالث مقدمون على اب
الام لان الصنف الثالث مقدمون على فرعهم وفرعهم مقدمون على اب الام والمقدم على المقدم مقدم
وذلك لان الاصل عندهما الاكل والقرب الصنف الثالث وابن الام اولى وفرعه كان الاخ اولى
من ابن الاخت وابن الام اولى وكذا الخال والخالة وفرع كل واحد منهم اولى من اصل كل الولد كما ابن ابن

ابن عم

الاخ

الاخ اولى من ابن الام وان الخال والخالة اولى من ابن الام وابنه الى الاشكال
ما اعلم انه لم افتش لا سيما في هذا المقام لكثرة سعة والكابر او وقع على النظر الفاتر
او استنبطه بالقول العام رجاء ان لا يخفى انه لصالح الدعاء في حصول الاجابة فانه
تعالى ولي القبول والاجابة قال فصل في الصنف الاول اقول منها عرضه لا بد من تقديم
مقدمة وهي ان القائلين بتوريث ذوي الارحام فرق ثلث فرقة يسمون اهل التنزيل منهم
علقمة وغيره ابى ابان يسموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب وفرقة يسمون اهل التنزيل
وهم الذين اخذوا بمذهب علي وابن مسعود ومن تبعهما منهم الحسن بن زياد سموا بذلك لانهم ينزلون
المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق وفرقة يسمون اهل الرحم منهم نوح بن دراج وحبيش
بن مبشر سموا بذلك لانهم سووا بين القريب والبعيد في الذكر والانثى فورثوا باصل الرحم
وجعلهم الى المطلوب وليظهر ثمرة الخلاف وفي التمهيد فنقول انا ذكر للص في هذا الفصل
سبع مسائل لان الصنف الاول عند الاختلاط اما ان لا يتفاوتوا في الدرجة او يتساووا
الاول المسألة الاولى والثاني اما ان يكون البعض ولد الصاحب فرض وكذا الوارث او لا يكون ولده
كان الكل او لا والوارث او ليس لاحد منهم ولد الوارث والاول المسألة الثانية والثاني اما ان
يتفق صفة الاصول او لا والاول المسألة الثالثة والثاني اما ان لا يتفقوا في الفروع او الجهات
او يتفقوا والاول وان كان للمختلف بطنا والعدد في المسألة الرابعة وان كان بطونا في المسألة
والثاني ان تتفق الفروع في المسألة الخامسة وان تتعدد الجهات في المسألة السابعة وانا لم يذكر حكمه
انه ولاحد منهم انه يحرز جميع المال بالخصوص وكذا انه كلي في الاصناف الثلثة كما فيه المسألة الاولى

الخال والخالة م اب
اب اب
ام اب ابن

ان اولهم بالمناسب او نجعل المنسب كبنت البنت ولي من بنت بنت الابن عند اهل التزايد خلافا

لا هل الرحم فانه عندهم سواء ولاهل التنزيل فانهم قسموا بينهما ارباعا على قول على رضي

في الوجه لانه ارباعا لبنت البنت وربع لبنت بنت الابن لان للاوسطها ابن منزلة المدلي

في الاتحاد مما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيقسم المال بينهما ارباعا لانه يرى الرد على بنت الابن

مع بنت الصلب فيحمل مسلمهم ولم يرثه كما اولى الى سعودا المال بينهما اسداس منه اسداسه للبنت

البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية المسئلة الثالثة

انهم اذا استووا وكان البعض ولد الوارث دون البعض وولد الوارث اولى كبنت بنت الابن

اولى من ابن بنت البنت لانه ولد الوارث وسطها فيحول كل المال جميعه من ولد ولد الوارث

روايتان والاسول يصح الترجيح والامام تقل عن ولد صاحب الفرض ابطحوا الرايه كما اذ

لا يتصور ان يكون نحو الرحم ولد العصبة في هذا الصنف لان ولد العصبة لو كان ذكرا

فعصبه ولا صاحب فرض المسئلة الثالثة انهم اذا استووا في القرب ولم يكن البعض

ولد الوارث دون البعض سواء كان الكل اولاد الوارث او لم يكن فيهم ولد الوارث واتفقت

صفة اصولهم بان كان كل من كان يدلي ذكورا او اناثا فانه يقسم المال على ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين

اجماعا ...... وحكي عن ...... نسم الله نا ثلثاه للذكر وثلثه

للانثى اتفاق المسئلة الرابعة هذه المسئلة بعينها لكن اختلفت صفة الاصول في الذكورة والانوثة

بان يكون بعضهم من جهة البطون ذكورا او بعضها اناثا ولكن لم تختلف البطون فالحكم عند ابي يوسف

وحكي عن ذلك كله الثالثة وعند محمد يقسم المال على الاصول ويعطي الفروع ميراثهم وهو اشهر

الروايتين

الروابي عن ابي حنيفة وصورتها بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما للابن

الثلثان من المال وللبنت الثلث وعند محمد فعلى هذا ان البنت

ثلث المال نصيبها وللبنت ابن البنت ثلثا المال نصيب ابيها ووجه القولين ان المطلوب

فان قلت اما عند الحسن بن زياد واهل التنزيل فهذا لا خلاف وانما يتصور على اهل القرابة فكيف

يتصور ههنا قول ابي يوسف والامام قلت فان عند واحد منهم ذلك وكذا ذكر عند محمد

او لكن هذه هي المسئلة الخامسة وهي المسئلة الرابعة بعينها لكن حيث اختلف البطون في اولاد

البنات فالحكم عند ابي يوسف ومحمد كما ذكر انه يعتبر فيها ابدان الفروع ويقسم المال بينهم للذكر

مثل حظ الانثيين واما محمد فيقسم المال على اول بطن اختلف كما يقسم على الاصول الذين

اختلفت ثم ان يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فيقسم ما اصاب الذكور على اعلى الخلاف

في اولادهم وكذا ما اصاب الاناث على اعلى الخلاف في اولادهم ثم اختصار الابدان ان

امكن بان يجعل البنات ابنا ونحو ذلك فعلى هذا بان يجعل الابن بنتين فيما بينهما

وبعد ذلك اختصار السهام وبيانه ان طرق اولها ان الوفق بالاختصار

الابدان والمنقبل والتقدير وبعد البطون المتعاقبات والتقدير فيحصل المسئلة

تقليلا للحساب على الحساب وهو ان كان بينها موافقة فيحصل المسئلة وجميع الرؤوس فرع

وثانيها ان ينظر في كل فريق الى جميع الرؤوس ويوضع النسبة ويحصل المسئلة

ان الوفق من نصيبها بنيهم فيحصل المسئلة وثالثها ان ينسب نصيب كل فريق من المسئلة

ويوضع النسبة ويحصل المسئلة والثالث مثاله اولاد من الذكور وما يقع للاناث

وبقوا اختصار السهام ان امكن بان يكون سهام بني بطن المخالف وبنات اجزاء معلوم

من اصل سهام وتبدا في عدد غير منه الاجزاء وترد اصل السهام الى ذلك العدد ثم نقل اعداد

مثل ان يلحق في بطن من بطون المخالف ثم بنين وست بنات فاختصار الابدان ممكن لان عدد رؤوس البنات زوج

فاجعل كل بنتين ابنا فيصير الابناء اثني عشر ابنا وثلاث بنات ...... ويكون اصل سهامهم اثني عشر

للبنين تسعة وهي ثلثة ارباعه وللبنات ثلثة وهو ربعه الا انك تجد اقل عدد يخرج منه الارباع

وهو اربعة فرد اصل السهام من اثني عشر الى اربعة للبنين ثلثة وللبنات سهم

وكذا اذا كان في البطن المذكور ثلثة بنين وست بنات فاختصار الابدان غير ممكن لان عدد رؤوس البنات فرد فابسط عدد رؤوس البنين يصير ستة بنات تقديريات وست حقيقيات ويكون اصل سهامهم من خمسة عشر للبنين تسعة وللبنات ستة لكنك تجد اقل عدد يخرج منه الاخماس وهي خمسة فرد اصل السهام من خمسة عشر الى خمس للبنين ثلثة سهام وللبنات سهمان

فالمسئلة والثلاثة وان كان عددهم نصف عدد هن في المثال وان كان ضعف عدد هن فخرجها

ان لا اختصار ابدان الوضع والبطن الاخير وان امكن الى الى فيه الا البسط خافة ان يبلغ الكسر

فيحتاج الا زيادة ان من بطون تكون العمل واعلم ان العدد الاختصار بين ان ادى الى الا وبنا لا وان

تكلف الا بالكر وان امكن على السلك طريق البسط ابتداء فقد الثلاثة وبين اللاحق فمن الا اعنات

طرح الى فرع من جا عشان الفصل الرابع وله ربع لك اخذا ان اصله كما سيتضح عدد كو مثاله

اصله من ج وتصحيحه من ٦٥

ا	لج	لو	الد	ه	لا	٧	ل	لا	ه	والعم
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بن	بن	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بن	بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بنت
بنت	بن	بنت	بن	بنت	بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت
١	٢	٣	٤	٦	٢	٦	٣٠	٩	٤	٨	١٢

فحكم هذه المسئلة عند ابي يوسف ومحمد ... ان المال بين اولاد الفروع على عدد ... سهما للذكر ابن

سهمان وللانثى سهم واما عند محمد فتصحيحها وهو ان تقسم على البطن الاول الذي هو اول الخطب

المختلف الحاصل ان فيها تسع بنات وثلاثة بنين واحصاء الابدان لو لا يمكن فيبسط عدد روس

البنين الاسفل بنات حتى يبلغ البنات اثنى عشر لسبع تحقيقها وست بعدد بنات فيحتمل السهام

ما ان يحصل تلك البنات لا وفق الثلث من التحقيقة والتعديد به وذلك جميعا او باحدى الطرق

السابقة فيحصل للسائل وذلك للتحقيقات منها ثلاثة وللتعديدات اثنان ثم فيرجا اصحاب

البنين الى البطن الثالث الذي هو الاختلاف وللاولاد وفيه ابن وبنتان فيختص الاكثر

ويستقيم الاثنان على الاثنين ثم ينزل نصيب الابن الى سبعة منه في البطن الخامس وينزل

نصيب البنتين الى ابن وبنت البطن الخامس ولا يمكن احصاء الابدان فيبسط الى الثلاث

ولا يستقيم الواحد عليها فيرد الثلاثة ثم تنزل ما اصاب البنات في البطن الاول وهو ثلاثة

اسهم الى البطن الثالث وفيه ثلاثة بنين وست بنات فيختصر الابدان حتى يبلغ البنين الى

الستة ثلاثة تحقيقية وثلاثة تعديدية وسهامها وفق ثلثيه فيرد بثلث الستة وهو اثنان ولا تستقيم

الثلاثة عليها فهو فوق الاثنان فيحصل لنا الروس الموقوفة ثلاثة موضع واثنان في الخزقد

احدهما في الحوى ثم المبلغ وهو ستة في اصل المسئلة وذلك حتى يبلغ ثلاثمائة فمنه كان للمسئلة

ولعدد الروس في الستة يكون ستة في الحا ويعزل السهم المنكسر على الابن والبنت البطن الخامس في ٤٤

يكون مستقيما ثلاثة للابن لانه يرجع لبنتيه وللبنت سهمان فما للبنتين ثم يعزل الثلاثة المنكسرة

على البنين الثلاثة والبنات في الستة والبطن الثالث في الستة يبلغ ثمانية عشر فيقسم ايضا فاقسمها

منها للبنين وتسعة للبنات ثم ينزل ما اصاب البنين الى ابن وبنتين في البطن الرابع ويختصر

الابدان فتنقسم انصافا فالتسعة لا تستقيم على الاثنين فهو فوق الاثنان ثم ينزل نصيب البنات

وهو التسعة ايضا الى ثلاثة بنين وثلاث بنات في البطن الرابع فيبسط الابدان حتى يبلغ البنات

الى التسع ويختصر السهام بما ان يوفر بين التسعة الوفق الثلث من الستة والثلاثة ويستقيم التسعة على الثلاثة

سته منها للبنين وثلاثة للبنات ثم نزل الى اصحاب البطن الى بنتين منهما ابن والبطن الخامس فعند الابدان
وتقسم الستة منها للابن ثلاثة تعطى لبنته وللبنتين ثلاثة تقسم بين اب وبنت الى البطن الحيث
اثلاثا اثنان للابن وواحد للبنت ثم نزل الى اصحاب البنات الى البطن الرابع وذكر بان الى
ابن وبنتين في البطن الخامس فيحفظ له وان والطائفة لا تقسم على ان نشئ من فوق الابدان فيحصل
لنا في الموضعين رؤس موقوفة وكل نبات منهما ما ثالث فصرت الفريضة في البطن بين مبلغ شيئين
فيها يصح المسئلة ضعوا لكل للسنين سنة بورثه واسنى بلغ الحصول في لها وكان العبا في الربع
بورث اسنى مبلغ ثمانية في لها ونقل عليها اما لو كان في اثنين مبلغ لربعه في لها وور
التسعة المنكسر في البطن الرابع على الابن وابنتين في الاسنى مبلغ ثمانية عشر للابن منها سبعة
لبنت فيها وللبنتين تسعة تقسم عليها في ما للابن سنة وللبنت ثلاثة وكان للبنت فوق الابن سهم
بورثه الاسنى والامان لها وكان للبنت فوقها فله بورثه الاسنى مبلغ سنة في لها وكان الابن
الذي فوقها اما يورثها في الاسنين مبلغ لربعه فيها ثم بورث الطائفة للمنكسر في البطن الخامس
في ابن وبنتين الاثنين مبلغ سته للابن منها ثلاثة تعطى لبنته وللبنتين ثلاثة تقسم بين ولديها اسنان
للذكر وواحد للانثى واما على الاخر فيوله كعول اصل المسئلة وهي عشر بعدد رؤس البنات
بعد البسط ثم نزل الى اصحاب البنين وذكر بين الابن وبنتين في البطن الثالث وتقسم بينهم اخماسا
ويعطي لكل ابن الابن اثنين لبنته وثلاثة البنتين بين الابن والبنت في البطن الخامس
اثلاثا سهمان للابن يعطى لبنته وسهم للبنت يعطى لبنتها ثم نزل الى اصحاب البنات البسع وذلك
فسم الى ثلاثة بنين وستة بنات في البطن الثالث فبسط فبلغ عدد البنات ثمانية عشر و

لا تسعم

لا تستقيم التسعة عليها لكن بينهما موافقة بالثلث فضربت ثلث رؤس البنات وذلك ثلاثة
في اصل المسئلة وهو عشرة فبلغ ستين فمنها تصح المسئلة ولا تقع بعد هذا كسر قط فله
ينبغي ان هذا اسهل لكنك عرفت الطريق الاول لا تغفل فانه المشهور ان الخطأ المسئلة
بالمشهور اولى من الصحيح النادر المغمور قال وكذلك عند محمد اقول هذه من المسئلة
الى وهي ان تكون البطون مختلفة من بعض ابدان الفروع عند محمد الاصل
الحي السابق والمسئلة التي تعتبر اصلها ساقط والمسئلة السادسة وهذا لو كان لنا ضم العدد
في الفروع فانك لا تحتاج الى ان تاخذ الصفة من الاصل لان القسمة اولا وقعت في اول
البطون الا اختلاف فلا تدري انه يعتبر كون اوله وذلك البطن في انوثتهم والا لم تقع القسمة
قلت ذكره فقال لا يتوهم متوهم انه اذا اعتبر عدد الفروع فلا يعتبر صفتهم
ايضا كما في الى كلاهما حال الفروع لكنه يوهم له ان القسمة على اول البطون مال خلاف وفيه
والا لكانت القسمة على ابدان الفروع وللمسئلة كما لو ترك ابني بنت بنت وبنت ابن
بنت بنت وبنتي ابن بنت بنت لهذه الصورة
فعند محمد يعطى الكل من ابدان الفروع تقسم وجعل
جعل اسباعا او حال جعل اسباعا على اعتبار الابدان
وعند محمد تقسم على ان الكل واحد في البطن الثاني
اسباعا على اعتبار عدد الفروع والاصول فصار
كانه ترك ابنين وثلاث بنات ولا يمكن اختصار الابدان فبسط الى سبع ماتت ولربع

بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنت	بنت	ابن
١٢	٦	٦

اداء م

لعدد رؤوسهم بنات وثلاث تحقيقات ومنها مباينة فحصل للمسئلة جمع رؤوس من ينزل منزلة الابن
منها وهي اربعة الاسباع الى سبعة اسهم وما اصاب البنات وهي ثلاثة الاسباع الى الابن وبنت
في البطن الثالث فيقسم بينهما ارباعا باعتبار عدد الاشخاص في البنت والاسهم الثلاثة على الاربعة
مباين الاربعة في اصل المسئلة وذلك سبعة يبلغ ثمانية وعشرين منها تصح المسئلة كان لبنتي بنت ابن
البنت اربعة مضروبة في المضروب وذلك اربعة يبلغ ستة عشر لهما وكان للابن والبنت في البطن
الثالث ثلاثة مضروبة في الاربعة يبلغ اثني عشر لها ستة للبنت لانها بمنزلة البنتين يبلغ لانهما وستة
للابن يبلغ لبنته واعلم ان قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام فيكون عليه
الفتوى في [illegible] لكن رواية [illegible] ومشايخ بخارى كانوا يفتون بقول
ابي يوسف لانه ايسر على المفتي كذا ذكره بعض الشروح قال [illegible] في المسئلة الناسخ
ومن مسائل الصنف الاول ان يكون البطون مختلفة مع تعدد جهات قرابة الزوج فاعتبار جهات
القرابة متفق عليه عند ابي حنيفة في رواية اهل العراق وخراسان عنه [illegible] ابو يوسف لا
يعتبر [illegible] الجهات والفرع على الرواية الاولى [illegible] هناك [illegible]
والزوج له [illegible] بعدد الجهات [illegible] بالعصوبة [illegible] الاتفاق
كالابن لام [illegible] ابن عم [illegible] ابن عم [illegible] ان الصحيح
[illegible] هو الرواية الاولى [illegible] في ابدان الفروع [illegible]
الاصول كما اذا ترك بنت بنت بنت [illegible] وابن بنت بنت [illegible]
[illegible] المال [illegible] كانه ترك [illegible] وابنا

بنت بنت بنت
بنت ابن بنت
ابن ابن

ثلثاه

ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد يقسم المال سهم على ثمانية وعشرين لان المال في البطن
الثاني بين ابنين وثلاث بنات باعتبار عدد الفروع في الاصول ولا يمكن اختصار الابدان فيسقط
الى سبع ثلاث اربعة بعدد البنات وثلاث تحقيقات ومنها مباينة فيجعل المسئلة جميع الرؤوس
وذلك سبعة منزل ما اصاب الابن منها وذلك اربعة الى البنتين وما اصاب البنتين وذلك
ثلاثة الى بنتين وابن في البطن الثالث فيقسم سهم ارباعا باسقط الابن والاسهم الثلاثة على
الاربعة [illegible] في اصل المسئلة وذلك سبعة يبلغ ثمانية وعشرين كان للابن اربعة
في الاربعة يبلغ ستة عشر له بمنزل الى بنتيه وكان للبنتين ثلاثة في الاربعة يبلغ اثني عشر
لهما منزل الى الابن والبنتين فيقسم سهم انصافا ستة للابن وستة للبنتين فحصل للبنتين
[illegible] ستة عشر من قبل ابيهما وستة من قبل امهما وللابن ستة [illegible] المسئلة الا
باعتبار عدد الفروع في الاصول [illegible] بالبنتين [illegible] الكل [illegible] البنت والابن [illegible]
في كل [illegible] منها [illegible] ان [illegible] كل [illegible] والبنت والابن اربعا
وليس كذلك فلا اعتبار لتعدد جهة القرابة اصلا [illegible] فان تعدد جهة القرابة لو لم يعتبر
في الاصول [illegible] والابن والبنت كلاهما [illegible] للاصل [illegible] منهما [illegible]
فصل في الصنف الثاني اقول في ذكر الصنف الثاني وهم الاجداد الساقطون والجدات
الساقطات حكم مسائل [illegible] اما ان لا يستووا في الدرجة او يستووا والاول [illegible]
الاقرب [illegible] اما ان يكون البعض مدليا بالوارث دون البعض او لا يكون سواء كان الكل مدليا بالوارث
او لم يكن فيهم مدليا بالوارث والاول المسئلة الثانية والثاني اما ان يتحد حيز قرابتهم او يختلف

فان اتحد فاما ان يستوي جهة قرابتهم او يختلف والاول المسألة الثالثة والثاني المسألة الرابعة
وان اختلف جهة قرابتهم فهي المسألة الخامسة المسألة الاولى اذا اولتهم بالميراث اقربهم
الى الميت في الدرجة كان اي سواء كان من جهة الاب بعد او من جهة وسواء كان من جهة الاب
او من جهة الام كام ابي الام اولى من ابي ام ابي الام وان كانت الاولى انثى ممن ليس
الوارث والثانية ذكرا مدليا بالوارث لان قرب الدرجة اقوى والادلاء بالوارث
ومع وصف الذكورة اقوى والادلاء بالوارث فلان قرب الدرجة معنى في الشخص والادلاء
بالوارث معنى في غيره والعمل بما في الشخص اولى من العمل بما في غيره وايضا وصف الذكورة والانوثة
اثر الذكورة في التفضيل والاثر قرب الدرجة في الاستحقاق بالميراث وكان اقوى المسألة
الثانية انه ان استووا في الدرجة وكان البعض مدليا بالوارث دون البعض فالمدلي
بالوارث اولى عند بعض العلماء كما في سهل الفرض وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري
كابي ام الام اولى من ابي ابي الام ولا تفصيل عند الاصحاب كابي سليمان الجوزجاني وابي علي
البستي فيقولون المال بينهما انصافا لثلثاه لابي ابي الام وثلثه لابي ام الام لان الاعتبار في القسمة
لا ولى بطن يقع فيه الخلاف ثم ينتقل نصيب كل الى من يدلي به كما يجيء واعلم ان الروايات
ساكتة عن ان اصحابنا لا يرجحون الادلاء بوارث على غيره والترجيح والسلام على ذلك اهل التنزيل
فما ان الورثة من هذا الصنف والصنف الاول حيث قدموا من يدلي بوارث وجه
ان الوارث ههنا فرع ولا تستوي الاصل بالفرع الا باعتبار الاصل به فيكون حال الجهات للتنوع
تبعا للتنوع وهذا على القول بنفس الاصول كله والوارث فلا اصل بسقوط التوزيع

ولا وطء

ولا الهم من الى المحذور ولقائل ان يقول لا يلزم من ذلك ان لو لم يكن على مواضع الترجيح
المخصوص كيف وان الجد يسقط بالاب والميراث له دون الجد فلو اعتبر وعند ذلك
لا يجب ان يكون الفرع بالعكس من ذلك المسألة الثالثة ان استووا في الدرجة وكان الكل مدليا
بالوارث او لم يكن فيهم من يدلي بالوارث لكن اتفقت صفة اصولهم بان كان الكل من كل بطن
ذكورا فقط او اناثا فقط واتحد الصاحب قرابتهم بان كان الكل من طرف الاب فقط او من طرف
الام فقط فالقسمة على ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين ان اختلط الذكر بالانثى وبالسوية ان لم يختلط
والتصوير في الفصل ان تجتمع المدلون بوارث ولا اختلاط كابي ام الام وابي ام الام
الاب فان ادعت كلنا مما يستحق الام بحكم بذلك ثم المدلون بغير الوارث ولا
اختلاط كابي ابي ام الاب وابي ابي ام الاب ثم المدلون بغير الوارث مع الاختلاط
كابي ابي ام الاب وام ابي ام الاب ثم المدلون بالوارث مع الاختلاط وهو ان يجتمع
طالب لا يخرج له بعد الا بالجد ان سد لا سيما وله وها بالوارث المسألة الرابعة
ان يستووا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بالوارث او كان كلهم مدلين به واتحد جهة قرابتهم
لكن اختلف صفة من يدلون بهم بان كان بعضهم بعض البطون ذكورا والبعض الآخر اناثا
فيعم الى اعلى او ادرك الفرق في المسألة خلاف والاصل السبع كما ورث الفصل الاول
في قول محمد رحمه الله كان الحكم ههنا متفقا عليه لزم على انه ليس بينا الفرق ووجه ان الاصل
ههنا غير جهة لانه يجعل السهم للفرع في جهة الام والاخر في جهة الاب ولا تشكل الارث
فيما اختلف كان في المسألة الخامسة والفصل وفي الفصل الاول الذي لا يرجح به التوزيع

كونه ولد المعتق مثال المدليين بغير الوارث ابو ام ام الام وابو ابي ابي الام ومثال المدلى بالوارث
ابو ام ابي الاب وابو ام ام الاب وما ذكره العاصمي هنا وقد يكون القرب ... بوارث
بوارثه دون الاخر كان ام ام العم ولد لان ام العم ... فان بعض الادلاء بالوارث
ما دون ... بين المسلمين ان ... في الزوجة وليس فيهم ... بالوارث
او كان كلهم مدلين بالوارث واختلف ... بان يكون ... جانبين فما ... خلف ...
و ... او لا فيجعل ثلثا المال لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق من
القرابتين يقسم بينهم كما لو انحصر ... وهذا ان ... لقرابة الاب ... معا ...
لقرابة الام ... فلما كانت ... المال ... او ... كانت ... انما ...

مثاله ... اصلها من ثلاثة وتصح من ستة وعشرين ...
الجد ... ثلاثة ... ثلاثة ... وذلك ...
... اي اصل المسألة
... واللتين ... ستة وللرابع
ستة وللخامس سهمين وللسادس سهما ...

اب	ام	اب	ام
ام	ام	اب	اب
ابن	اب	اب	اب
اب	ام اب	اب اب	ام
٨	٦ ٦	٦	٣ ٢

فصل في الصنف الثالث اقول ذكر في الصنف الثالث ... اولاد الاخوات
مطلقا وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة للام ... فانهم اما ان ... استووا في القرب
او استووا في ... الاول ... ولد العصبة ... من ذوي
الرحم او لا سواء ... ولد العصبة بان كان كلهم اولادا ... ذوي الارحام

او كان كلهم اولاد العصبات او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض
ف... الاول ... وان ... الثاني ... اولاهم بالميراث اقربهم الى
الميت ... ابن بنت الاخ ... انهم ... في القرب ... وكان بعضهم
ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم فولد العصبة اولى ... ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن
بنت اخ ... المال ... كان ... الاخ والاخت لابوين او لاب ... اذا كان ...
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ... وعند محمد ... الاول ... للاصل ...
... الاول ... المساواة ... بنت ... على ... و...
...
... ولا وارث
... الاول ... بالوارث ... العصبة ... صاحب الفرض
... صاحب الفرض ... جهة ... في هذا الصنف
... صاحب الفرض ... الثلث
... العصبة ... الصنف الاول
... الوارث ... صاحب الفرض ... اظهر ... قلت ...
... الثلاثة ...
في الزوجة وليس فيهم ولد عصبة ...
... المال على ... والاخت ... الثلث

ابعد اشتراك الاثنى في الحكم الذكور مع اناث لتكون الاصابة [illegible] فيه للذكر مثل حظ الانثيين

في ذلك [illegible] الظاهر في الاحكام الثلاثة المذكورة في صدر الفصل [illegible] بين [illegible]

والاخ والاخوات [illegible] والاجماع [illegible] وهو [illegible] العصوبة

[illegible] الاخ [illegible] والاخوات [illegible] عصبة [illegible]

المسئلة الثالثة [illegible] والرد [illegible] ولد العصبة [illegible] ولذوي الرحم اما بان

لا يكون فيهم ولد عصبة بان يكون كلهم اولاد ذوي الارحام [illegible] وكبنت ابن الاخت

وابن بنت الاخ [illegible] لابوين او لاب او لام [illegible] كثلاث بنات اخوات [illegible]

وبان يكون كلهم اولاد العصبات كبنت اخ لابوين او لاب وانما بان يكون البعض اولاد العصبات

والبعض اولاد اصحاب الفرائض [illegible] بنات اخوة متفرقين فالحكم [illegible] الصور الاول

ابا يوسف [illegible] الاولى [illegible] المال للاولى [illegible] ثم لاولاد بني العلات ثم لاولاد بني

الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ومحمد [illegible] المال [illegible] والاخوات [illegible] الورثة

لكنه مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول [illegible] كل فريق [illegible]

المذكور في الصنف الاول [illegible] في المعنى [illegible] ولو عصبة [illegible] يكون

الجميع اولاد ذوي الارحام اولاد اصحاب الفرائض [illegible] فقط [illegible] والعلم [illegible]

هذا الحكم [illegible] ثم اعلم انه ذكر [illegible] فروع الحكم [illegible]

[illegible] واحد [illegible] وفروع [illegible]

عند محمد [illegible] اما الاول [illegible] بنات اخوة متفرقين [illegible]

اخوات

اخوات متفرقات [illegible]

اخت لام	اخ لام	اخت لاب	اخ لاب	اخت لابوين	اخ لابوين
ابن بنت	بنت	ابن بنت	بنت	بنت ابن	بنت

[illegible] المال [illegible] عند محمد [illegible] بين فروع [illegible]

[illegible] الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] الاول [illegible] محمد

[illegible] المال [illegible] السوية اثلاثا [illegible] الاعيان [illegible]

الفروع [illegible] الاصول [illegible] والنصف الاخر [illegible]

للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] الثلاث [illegible]

[illegible] العلات [illegible] عند اجتماعهم [illegible] فان

لم يكن بنو الاعيان فبنو العلات [illegible] ثلاث بنات اخوات متفرقات

[illegible] المال كله لبنت الاخت لابوين [illegible] وعند محمد [illegible] لبنت الاخت [illegible]

لبنت الاخت لاب [illegible] الاصول [illegible] اخماسا

بالفرض والرد [illegible] وسدس [illegible] القسمة

[illegible] المال [illegible] القسمة [illegible]

[illegible] الفروع [illegible] القسمة [illegible] الاصول [illegible] الفروع

[illegible] المال [illegible] والاخوات

[illegible] الاخياف [illegible] الذكور [illegible] على الاناث [illegible]

[illegible] القسمة [illegible] الاصول [illegible] الفروع [illegible] القسمة [illegible] الفروع [illegible]

للسماه واما الثالثه من ثلاث جهات فيه احق منهم فمن [illegible] العم صلب
فالحكم فيها ان عند ابي يوسف له يورث من حيث كان مساويا [illegible] لكن الشيخ محمد خالف
اجماعهم [illegible] على انه اولى كما في المسئلة الاولى ولا عبرة بجهة فاما
كلا بنت ابن العم لام فهي على ابيها ولد العصبة وهو فرع ولد ذوي الرحم واما [illegible] بنت ابن ابن العم لاب فلا تورث
العم له يورث على ابيه لاب في اصلها ان تكون القسمة على الاصول [illegible] فصل في الصنف الرابع
اولى [illegible] في الصنف الرابع وهم اولاد عم لام وعمات وهو خال واخلات [illegible]
لانه اذا وجد احد منهم او اكثر فالاول [illegible] الا ان يكون حيز قرابتهم متحد [illegible]
جامع [illegible] ولهذا [illegible] ولهم كالعم فقط او الخؤولة فقط اوله واله ولي
ان لم يستو قرابتهم [illegible] في المسئلة الثالثة فاذا [illegible] المسئلة الرابع
[illegible] اذا [illegible] ولهم [illegible] كلهم العم الراجح [illegible]
مسائل كل صنف من الفريع [illegible] فيظهر تخصيصه بهذا الصنف قلت اما
بالاول [illegible] صنف [illegible] في الاصناف [illegible] الاشتراك في العلة التي هي
القرابة وعدم المزاحم [illegible] والاشتراك في الملزوم ملزوم الاشتراك في اللازم واما
[illegible] كل صنف [illegible] كوكل [illegible] الاجتماع
[illegible] لم يوجد ذلك [illegible]
الدرجات [illegible] كل صنف [illegible] المسئلة [illegible]
ان يجتمعوا [illegible] كالعلف والاخوال [illegible] ولدان جامع

اعني

[illegible] او ذي حيز كان لا مون او ذكر كان لام ذكورا كانوا او اناثا العبارة
بالعصوبة [illegible] ذكر [illegible] الاعمام مع ان الاعمام لام ايضا منهم [illegible] الحكم [illegible] اولى
مع اتحاد القرابة [illegible] في الاعمام ان كان الاعمام لابوين او لاب [illegible] ذوي الارحام
[illegible] للمسئلة الثالثة ان يتحد حيز قرابتهم ويستوون قرابتهم ايضا
[illegible] كلهم [illegible] او لاب او لام [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين
ان [illegible] الذكر والانثى [illegible] على السوية للمسئلة الرابع
ان يختلف حيز قرابتهم [illegible] اعتبار [illegible] القرابة [illegible] في الثلثان
لقرابة الاب [illegible] والثلث لقرابة الام [illegible] وكذا اعتبار القرابتين [illegible]
كل [illegible] ذكر الذين [illegible] حيز اتحاد القرابة [illegible]
[illegible] الثلثين [illegible] الاب [illegible] قبل الام واما [illegible] اولى [illegible]
[illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
[illegible] عم لام [illegible] خال [illegible] فصل
[illegible] في الصنف الرابع [illegible] الصنف
الخامس [illegible] المسئلة الاولى
[illegible] حيز قرابتهم [illegible] العصبة [illegible]
فان [illegible] المسئلة الثالثة [illegible] المسئلة الثالثة [illegible]
في [illegible] المسئلة الرابعة [illegible] حيز قرابتهم [illegible] المسئلة الخامسة واعلم ان [illegible] حكم

الفصل الاول في بعض الاخوال كالترجيح بالاقربية وكاعتبار عدد الفروع والجهات عند محمد
في الفروع وعدد الجهات في الاصول للمسألة الاولى ان تفاوتوا في الترتيب فاولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت سواء كان من الاب او الام حتى ان العم اولى من الخال المسالة الثانية ان يستووا
في الدرجة ويتحد حيز قرابتهم ولا يكون البعض منهم ولد العصبة دون البعض سواء كان الكل اولاد
العصبات كبنت العم لاب وام مع بنت العم لاب او لا يكون احد منهم ولد العصبة كبنت العمة لاب وام
مع بنت العمة لاب او لام فمن كانت له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع اي ولد من كان لاب وام اولى
من ولد من كان لاب وهو اولى من ولد من كان لام المسألة الثالثة ان يستووا في القرب وفي قوة القرابة
ويتحد حيز قرابتهم لكن يكون البعض ولد العصبة دون البعض فولد العصبة اولى بالاجماع كبنت العم
وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة المسألة الرابعة
ان يستووا في القرب ويتحد حيز قرابتهم ويكون البعض ولد العصبة دون البعض لكن يختلف قرابتهم
بان يكون ولد العصبة لاب وغيره ولد العصبة لاب وام كما هو الحكم في هذه المسألة والمختار ان يكون ولد
العصبة لاب كبنت العم فيها فالحكم مختلف فيه برواية عن ابي حنيفة ان ولد العصبة اولى من ذي القرابة
وظاهر الرواية ان المال كله لمن كان له قوة القرابة فالمال هاهنا للخالة لاب وام مع كونها ولد
ذي الرحم اولى من ولد العم مع انها ولد الوارث لقوة قرابتها لان الترجيح بمعنى في ذاته وهو قوة
القرابة اولى من الترجيح بمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم وهو غير ظاهر الرواية
ان المال لولد العصبة وذكر بعض الشراح ان الظاهر من المذهب ترجيح ولد العصبة سواء اتحد حيز
القرابة او اختلف وعلى ما ذكر لا يخلو عن شيء ثم قال ثم ان الترجيح والفضل الثالث لولد العصبة
حيث تقدم بنت ابن الاخ لاب على ابن بنت الاخت لابوين فالوقف بينهم على اختلاف ظاهر
الرواية كما لا يخفى ان قوة القرابة معنى في ذوات الارحام بها اختلفت ابن الاخ والعم الاعلى
لام ونحوهما اما الادلاء بالوارث فولد العصبة عمانا وهو اتصال العصبة ولو عن
بعيد لا واسطة بعد عدم اتصال ولو في القرابة الرحم لمعنى في المنفصل اولى لانه اقرى انها هنا
على ان كل منهما منفصل وان دخل ولد من ذي القرابة لما بينها انها الاولى لان بنت العم لاب وام
اولى من بنت العم لاب فولا مراعاة قوة القرابة كان المال بينهما نصفين لانهما ولد العصبة لم يرجح
ولد العصبة لعدم مراعاة العصوبة بالمعنى وهذا الحكم مخصوص ببنت العم ولباقي الكلام ذكرنا الراجح
الوارث فما ان نشرع بعض شرح امالة علم والعصوبة فبالاقرب للمسألة الخامسة ان يستووا
في الدرجة لكن يختلف حيز قرابتهم بان يكون بعضهم من جهة الاب وبعضهم من جهة الام فلا
اعتبار حينئذ لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية وهذا اتفاقا كالقرب ذكره شمس الائمة
على ما سبق في ذكر الاعمام على عمة لاب وام وانها هي من ذات القرابتين وولد الوارث في حيز
لعلها ولي عمة الاب من ام ولد ولد الرحم من يقتسمان ثلثا فكذا هنا يكون الثلثان لمن يدلي
بقرابة الاب ويعتبر فيما بينهم قوة القرابة ثم بعض لولد العصبة لو لا وجد فيهم عصبة والثلث
الاخر ايضا كذلك ثم اعلم ان الاولاد يقسم ما اصاب كل فريق من قرابة
الاب ومن قرابة الام على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع ومحمد يقسمه على اول
بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصل كما في الصنف الاول فلو ترك اربعة اصناف
اعتبار عدد الفروع والجهات لا اعتبار عدد الجهات مثاله وهو

اصلها من ثلاثة

خالة لام	خال لام	عمة لام	عم لاب
بنت	ابن	ابن	بنت
ابنان	بنتان	بنتان	ابن
٢٠	١٢	٦	٦

وتصحيحها من ثمانية عشر فالاثنان من ابنا عم الميت ولهما الثلثان لو ابا الاب فقسم بين ابني العم وزوجه
وذلك لربع سهام الاثنين فيكسر الاثنان على الاربعة فكسر على كل اثنين ولهذا فهو فوق الاثنان
الثلث لو ابن الام سهم من اربعين فرضيهم وذلك سته سهام الاثنين فيكسر العدد على الستة فهو في الستة
والاثنان داخل في الستة فصور المسئلة اصل المسئلة وهو ثلاثة يبلغ ثمانية عشر والثلاثة ثمانية واما عند محمد
فهو الثلثين فقسم بين العم والعمة باعتبار عدد الزوج على الاصل انصافا فما اصاب العم وهو سهم نزل
الى ابن بنته وكذا ما اصاب العمة نزل الى بنتي ابنها فيكسر عليهما فهو عدد اثنان فالثلث نقسم بين الخال و
الخالة نصفين باعتبار عدد الزوج والاصول اثلاثا باعتبار العدد فيكسر سهم على الثلث فهو عدد الثلاث
ثم صور الاثنان فيها مبلغ ستة فهو صح اصل المسئلة ثلاثة مبلغ ثمانية عشر فيها ثم كان لابن بنت العم واحد
ثم ورث السته ... وكان لبنتي ابن العمة واحد ثم ورث السته ... لكل منهما ... للراي
ولهذا ورث السته فيهم لربع الحال ... ابن البنتين داماه للخالة من ان ابني بنتها وصار الثلث

صورته ... ودفع ... اخا الثلثان

خالة الاب	خال الاب	عمة الاب	عم الاب
بنت ابن	ابن	ابن	بنت
ابنان	بنتان	بنتان	بنتان

يقسم على ابدان ووجه وارث الاب ومن اثنان ولربع
مات باعتبار ... فيكسر الاثنان على البنتين الاربعة
لا اختصار بينهما موافقة بنصفه فهو فوق نصف الاربعة اثنان فان قلت انما انه لغت ان المراد بحرب
لا ينبغي فيها الا البسط ثم احصوب هنا ليس لكن ذكرنا اولى بالاختصار الى انكسر الورث ومنها
لا يزول الا به الان البنات الاربع بحسب اثنان فتنقسمها باعتبار ... في الفائم ... الاختصار الى
فاعتبار اولى تعليلا لانه قسام بين العمة والخال والثلث يقسم على ابدان وزوجه وارث الام ومنها

لربع

اربع بنى بنت ما بقي فيكسر العدد على الاربع فهو فوق الربع والاثنان بالموافقة او الاداخلان
فيها فصورة الاربع واصل المسئلة ثلاثة مبلغ اثني عشر واما عند محمد فيقسم الثلثان من الاصل على الاربع
والعمى باعتبار ابدان الزوج ... ثم صور الاثنان والاثنان لا يستقيمان على الاثنين
باعتبار الابدان وبينهما مباينة فهو فوق الحكم الثلث بين الخال والخالة الاولى باعتبار عدد الزوج
والاحادث العدد ... الاولى ... خالى تحقيقي وخالتي ... كل منهما خالى
الى اولهما النصف فهو فوق الستة لنصف الاحوال الاربعة وذلك اثنان يحصل الرؤس ... الواحد
لا يستقيم على الاثنين وبينهما مباينة فوق الاثنان فحصل لنا الرؤس الموقوفة موضعين ... اثنان
وبينهما مماثلة فصور احدهما اثنين في المبلغ وذلك عشر واصل المسئلة ثلاثة يبلغ ثلاثين ... منها
لقرابة الاب يسهم من الاعداد الخمسة اخماسا الربع منها للعم نزل الى بنتا ابنه وسهم عن العم نزل الى ابنته
مع بنتي بنته ... الست بالبسط ومنها مع ابنه نصفه فهو فوق نصف الستة وذلك
ثلاثة ... لقرابة الام بسهم من الاثني عشر منها الكل نزل الى بنتا ابنه ... منها الخالة نزل الى الابني
الذكر مثل الانثيين ... المنزل نزل الى البنتين باعتبار عدد الزوج ... بينهما الثلاث للاختصار الى ...
والحكم لا يستقيم على الثلاثة وبينهما مباينة فهو فوق الثلاثة فحصل لنا الرؤس الموقوفة موضعين ثلاثة
والاثنان وبينهما مباينة فصور احدهما في الاخر ستة ... مبلغ ... كان لبنتي ابن العم لربع ورث الثلاثة
مبلغ ... وقبل العم وكان لابنتي ... البنتين ... ورث الثلاثة ... واربعون للابنين منها
اثنان وثلاثون وللبنتين ستة عشر ... العم ... الخال ... فالمجموع ... وعشرون
وكان لبنيها ... الثلاثة ... وكان ... ورث الثلاثة

واستقيم
وهو
بالبسط

سلغ خمسة عشر فسهم منها ثلاثا للبنت ... عشر للابن من ... اثنين وثلثها خمس للبنت من ... البنتين
وقد حصل لها ... ثم ... خمسة عشر ... خمسة والمجموع عشرون ... عليهما وتصحيح هذه
المسئلة على ... بجامع الجامع وكلهم ... عليه ولم اجد ... تفصيل ... اجمالا ... مثل هذا
التفصيل ... قسم ... فانه ... ما ... من ... البنت وكب
... وخط ... اشكل ... من ... على ... الاربعة الساعين
... الحكم الذي ذكر
عموم ... حرمته واولادهم ... ابي ... وحرمتها واولادهم فيقتسمون ثم ... جهة
عمومته ابوبا ... وحرمتها واولادهم وذلك ... الارحام ... العصبات ...
فينتقل ... مستقل ... ابيهم ... الاعمام ... واولادهم ... واعلم انه اذا اجتمع
عمومة الاب مع عمومة الام او حرمته مع حرمتها او اولاده مع اولاده ... ثلثان
لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ... فصل في الخنثى ... استوفي
مباحث ... الارحام لا
... على الثلث ...
... الاحكام ...
الخنثى ... الطالب
... فصل في الخنثى ... وهو ... ومنه الخنثى وجمعها
خناثى وخنثات في المشكل ولذا ابتداء ... حكمها ... ذكورته وانوثته لعدم الرجحان ... وذكر في السراجية ... بالرجال والنساء وليس له كتابها
لكل المنقوص الخنثى
اما المنصور

57

اما المنصوص من الفروع فان ... ذكر ... الخنثى انه لا ابدا ... لعدم
البلوغ ... المشكل ... له اقل نصيبي الذكورة والانوثة ... ظاهر
هذا ان له انقص ... ولم ... حال ... نصيب على ... من اقل النصيبين ...
... قول ... حالتي ... وكلاهما ... الذكورة او على الاحوال
الانوثة ... وخنثى ... زوج وام وحده لاوس ...
له ... الذكورة والانوثة ...
واختاره ... محمد ... ابو يوسف ... الاول واما المذكور ... عند الثاني
... كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى ... حالتا ...
... اسوء ... على ... الحال
بسبب الذكورة والانوثة ...
الشعبي وهو ... ابن عباس رضي الله عنهما ... نصف نصيب الذكر ...
... نصيب الانثى ... نصيب الذكر ...
... الذكورة والانوثة ... الا ...
... ان يكون ... فيستحق
نصف ... متيقن والزائد مشكوك فيه ... هكذا
... متيقن ...

الاول ... سهم ... والنصف ... وهو الانثى السابق

يتبعه

واختلفا

ومن وجه صورته وذلك يتبين لك ان مسبب الحكم والميراث الولاية وهي ثابتة بيقين
بالاتفاق لسلمى الكلام في كماله في حق الميراث لان كماله بالولاد وسببه الذكورة والانوثة
ولانه منها متيقن بالشك تخرج قال الشيخ اطلق اختلفا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في تخريج
قول الشعبي وسيظهر ان بين التخريجين تفاوتا قال شمس الائمة رحمه الله محمد اولى بالاخذ به وتخريج ابي يوسف
على ما تبين الاول ان للابن سهما وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى ان كان ذكرا
فسهم واحد وان كان انثى فنصف سهم فيأخذ نصف النصيبين باعتبار حالتيه كالذي اوكان
نصف السهم متيقن فاخذ النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع الزائد على النصف الى تمام
السهم فصار في ثلاثة ارباع سهم ومجموعها اثنا عشر على هذا سهمان ونصف ربع سهم فتضرب في تسعة على
الوجهين لانه يعتبر السهام لا تجعل المسائل السهام ونعتبر العول اي يعتبر كل كسر بها تبلغ السهام تسعة
والاولى لما ان للابن سهمين وللبنت سهما وللخنثى سهما ونصف سهم باعتبار الوجهين فصار مجموع
الانصباء اربعة سهام ونصف سهم فتجعل كل نصف سهما فالعول وثلاثة تسعة ولانه قال فيأخذ
نصف النصيبين او النصف المتيقن مع نصف المتنازع لان الشعبي اعطاه الخنثى ذكرا حال
الاول ان الخنثى يدعي ذكورته والحاق بنصيب الذكور والورثة يقولون انوثته والحاق
بنصيب الاناث وصيا كان حكما فسيظ نصف النصيبين اعتبار لحالتيه وايضا ما سلف انه حق
طريق المنازعة اي سلمنا ما خص النصف الغير المتنازع ونصف النصف المتنازع فاسار للتنصيف
نعوذ وذلك الكل والاستيعاب كذلك اذا يتبين هذا الحد انه قول عند محمد رحمه الله نصف النصيبين بطريق نصف
النصيب المتنازع فيه انه فيم شاء الله ما اخذ ما نازعه لما نصف النصيبين بل هو النصف المتيقن مع نصف

النصف

المتنازع على اخذ حصاه وهكذا ان كان عنه باي الكل نصف النصيبين مع النصف وعليه
يتعين النصيبين والنصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع لنصرف عليه ذلك وليس بمعنى
هو لما خص نصف النصيبين بالمنازعة او ما خصه من حيث انه نصف النصيبين فظهر بين ان الكلام
مفادة باغفاله لم يشر عند محمد رحمه الله الا ان اصح جوابه دون اشار عند تقرير تخريجه وليس فيه
قياس قال وقال محمد ابو الحسن رحمه الله محمد لما ان حالة هذه المسئلة في وجهنا باعتبار الحالتين
انها اعتبار حالتين كل واحد منهما دون سائر الورثة فان لكل منهم حالتين على تقدير الذكورة والانوثة
معا بتقدير الذكورة المسئلة من خمسة ولها خمسا المال وعلى تقدير الانوثة المسئلة من اربعة وللخنثى ربع
المال فاخذ نصف الخمس والربع وهو لكن خمس ومخرج ربع ولم يوجد للمخرجين التصحيح فضرب احد المخرجين
في الاخر يبلغ عشرين ثلاث حالات فاما ان تكون بين اصلهما على الاخرى فلا احتياج الى العمل وان كان
توافقت تضرب وفق احدهما في الاخرى وان تباينا ضربت كل احدهما في الاخرى ثم المجموع في حالتي مثنى تضرب
الا ان هو الحكم الى بينهما متباينة ثم المبلغ وذلك عشرون في حالتين يبلغ اربعين ولو قال لما كان لها
خمس عشرين كان اقل عدد يخرج منه خمس وربع لتصحيح هذه المسئلة منها لكان اخصر واظهر طريق
معرفة نصيب كل واحد من الورثة منها ان يضرب نصيب كل في مسئلة الذكورة في وفق مسئلة الانوثة
او كلها وشيء على ان مسئلة الانوثة في وفق مسئلة الذكورة او كلها في حصة الذكورة فللابن
اثنان تضرب في الاربعة يبلغ ثمانية في الكل وللبنت واحد يضرب في الاربعة لها وللخنثى اثنان تضرب
في الاربعة يبلغ ثمانية فيها في مسئلة الانوثة للابن اثنان تضرب في الخمسة يبلغ عشرة في الكل وللبنت واحد
يضرب في الخمسة لها وكذا الخنثى فحصل للابن ثمانية عشر وللبنت تسعة وللخنثى ثلاثة عشر فلو كانت الخنثى

ذكر الحمل لها في الاربعين سنة عشر ولو كانت انثى لحصل عشرة فصار العشر مع نصف سبعة عشر
يكون لله عشر لم اعلم ان ما حصل للحي وهي يحتمل ان يكون اكثر ما حصل لها وهي تخريج محمد ويطلب
موضعه ان يكون يصحح لهما ان يصح الاخرى ما حصل لها ويصحح كل منهما ان يصح الاخرى واخذنا
من التسعة ان الاربعة يحصل لها ثمانية وستون فاورث الثلاثة الى حصلت لها في تصحيحه من يوسف
في تصحيح محمد وذلك لم يكون مائة وستين فذلك نصيبها من ثلاثمائة وستين على تخريج ابي يوسف
واورث الثلاثة منها الى حصلت لها في تصحيح محمد في تصحيح ابي يوسف وذلك تسع مائة وسبعة عشر
فذلك نصيبها من [illegible] مائة وستين على تخريج محمد وله عمل على ذلك اعتبار الوقوع في مسائل الموافقة كالعمل

فصل في الحمل اوله لما كان المقصود ذكر هذا الفصل وهو معرفة كيفية القسمة عند حجب
الحمل مع الورثة مسبوقا بمعرفة كون الحمل وارثا وكان ذلك ايضا مسبوقا بمعرفة مدته قليلها وكثيرها
على ما ينبغي ذكر في هذا الفصل كلا من [illegible] مدته ثم شرائط ارثه ثم كيفية تصحيح
مسائله توضيحا للمسائل بين النظم الواضح والطبع فقال اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة
وذكرا عند اصحابه [illegible] وعند الليث بن سعد ثلاث سنين [illegible] اربع سنين وعند الزهري
سبع سنين واقلها ستة اشهر اتفاقا وتقرير وجوهها موضع كتاب الطلاق ولكن لم يجز ان تقديم
بيان ما يتوقف على بيان انه فيه نوع اخلال بالترتيب وعكس لما هو فيه الترتيب [illegible]
ويوقف للحمل [illegible] عند [illegible] نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر [illegible]
لبقية الورثة اقل النصيبين رواه [illegible] ابن المبارك وبه [illegible] والشافعي وشريك والنخعي [illegible]
للورثة [illegible] الاربع [illegible] ذلك

احتياطا

225

59

احتياطا فانه يحتمل ان يكون [illegible] عند الوضع وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة او ثلاث ايهما اكثر في رواية
ليث بن سعد عنه لانه ادنى الجمع واول حال الكثرة [illegible] رواه عنه [illegible] في المذكور من شرح الاصل نصيب
ابنين [illegible] ايهما اكثر لانه غالب الوقوع عادة بخلاف ما فوقه وهي رواية هشام عن ابي يوسف
وفي رواية الخصاف عنه يوقف نصيب واحد [illegible] ايهما اكثر وهذا هو الاصح لانه اغلب الوقوع
فيدار الحكم عليه [illegible] وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل من الورثة على هذا القول [illegible]
الزيادة [illegible] ان يحتمل ان تبين [illegible]
[illegible] احسن [illegible] ابا حنيفة [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] فان كان الحمل من الميت [illegible] الميت [illegible]
من الميت وجاءت به لتمام سنتين او اقل ولم تقر بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان اقرت
بعد مدة يتصور ذلك او جاءت به لاكثر من سنتين لم يرث لان الاول [illegible] وجوده في البطن
وقت الموت شرط الوراثة [illegible] وجوده [illegible] وان لم تقر بانقضاء
العدة [illegible] وجوده وقت الموت واما [illegible] اذا اقرت بانقضائها بعد مدة يتصور ذلك
او جاءت به لاكثر من سنتين [illegible] الحمل [illegible] وقت الموت وان كان الحمل من غير الميت كان ترك
امرأة [illegible] حاملا من ابنه المحروم [illegible] او ترك امرأة اخيه المحروم حاملا او ترك ابنة
[illegible] حاملا فان جاءت بالولد لستة اشهر او اقل يرث للقطع بوجوده وقت الموت وان جاءت
لاكثر من ستة اشهر لا يرث [illegible] اضافتها الى اقرب الاوقات [illegible] ستة اشهر [illegible]
اثبات النسب [illegible] النكاح [illegible] لقيام النكاح [illegible] هذا [illegible]

[illegible]

وهو وطئها وان جاءت لاكثر من سنتين [illegible]

الشق الثاني معناه ان غير المعتدة اي المنكوحة او في معتدة اقرت بالانقضاء وجاءت بالولد لاكثر
من ستة اشهر من يوم الاقرار كالفاسق [illegible] ولم حامل [illegible] ثم جاءت
الام بالولد لاكثر من ستة اشهر وهي منكوحة او معتدة قد اقرت بانقضاء العدة وجاءت بالولد لاكثر
من ستة اشهر من وقت الموت لا يرث وان جاءت به لستة اشهر او اقل في الصورتين يرث اما في الاولى
فلان الحمل المذكور واما في الثانية فلانها اذا جاءت به لستة اشهر او اقل من وقت الاقرار ظهر بطلان اقرارها
لان انقضاء عدة الحامل بوضع حملها فاما اذا كانت الام معتدة [illegible] وفاة ولم تقر بانقضاء
عدتها فجاءت بالولد لتمام سنتين او اقل يرث ولاكثر لا كما في الشق الاول والعلم [illegible] الحاق
تمام [illegible] سواء كان من الاول او الاكبر [illegible] والمذكور في فصل [illegible] الاكثر وهو
المشهور ظاهر الرواية [illegible] فان خرج اقل الولد [illegible] كما في شرط الموت [illegible]
شرط الاستهلال [illegible] الموت [illegible] ما قبل
ثم الحصول للاكثر [illegible] مطلقا والمعتبر [illegible] وان خرج منكوسا فالمعتبر [illegible]
ان تحقق خروج الاكثر [illegible] لما كان ينبغي ان يعتبر [illegible] الوسط الحقيقي على
التقدير [illegible] يتحقق خروج الاكثر [illegible] قلت [illegible] لكنهم انما اعتبروا الصدر [illegible] حال [illegible]
ما [illegible] جميع الاعضاء [illegible] فكانه [illegible] الكل [illegible] تصحيح مسائل الحمل او الطرح
تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسالة على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى [illegible] المسلمين
فان توافقتا [illegible] حاصل الضرب [illegible] والا [illegible] المسائل [illegible]
وكان [illegible] ذكورته [illegible] انوثته [illegible]
ذكورته

نسخة

فان خرج

اي يعتبر [illegible]

ذكر [illegible] ونصيبها كما في [illegible] ثم [illegible] الحاصل والورثة الاول [illegible] الاقل للتيقن لذلك
الوارث ويوقف الفضل الذي بينهما ونصيبه لو [illegible] للوارث [illegible] الحمل فيوقف له
[illegible] كان مستحقا للبعض [illegible]
[illegible] البعض [illegible] ونصيبه [illegible]
بنتا وابا وابا وامراة حاملا فالمسالة على تقدير ذكورة الحمل [illegible] وعشرين [illegible] وسدس
[illegible] وعلى تقدير انوثته [illegible] وعشرين [illegible] وسدس [illegible] منزلته [illegible]
وعشرين [illegible] ثلثيه [illegible] الاول [illegible] مائتين [illegible] كان للزوجة
[illegible] الذكورة [illegible] الانوثة [illegible] وعشرين [illegible] الانوثة [illegible]
[illegible] الذكورة [illegible] للتيقن [illegible] فضل ما بينهما [illegible]
[illegible] الذكورة [illegible] الانوثة [illegible]
[illegible] اثنين [illegible] هذا [illegible] فضل [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] نصيب [illegible] الانوثة [illegible] ايضا
[illegible] الذكورة [illegible] مائة وسبعة عشر [illegible] الانوثة [illegible]
[illegible] مائة [illegible] وعشرين [illegible] الحمل [illegible] الاول [illegible]
[illegible] نصيب [illegible] العصبات [illegible]
[illegible] الذكورة [illegible] التسعة [illegible]
[illegible] وعشرين [illegible] نصيب الزوج [illegible] الانوثة [illegible]

نصيبها وهو مائة وخمسة عشر فلما كان اكثر نصيب الحمل في مسئلة الانوثة توقف نصيبهم منها فالى الذي
لم يلزم بنيها ولهن لو اكثر السهمين للبنات جميع الموقوف والعرض فيضم الى البنت مائة وعشرين العاده وخمسة
فيقتسمن مائتين وثمانية وعشرين وان ولدت ابنا ولهن او اكثر نصيبها عن الزوج والابوين ما كان موقوفا
ح نصيبهم ومن اتلفه في الزوجة والام لكل منهما لتعين عامه بما اصابهم في مسئلة الذكورة والباقي يعطى
انصبائهم فيها مائة وستة وعشرين على ما سلف تعيينه ذكر من العصبات اه ولو ... الاصناف يعطى لكل
من الزوج والابوين ما كان موقوفا ونصيب الزوجة لاستوائهما في كل نصيب البنت تمام المضعف ولكن
مائة وثمانية وهذا جزء ... وسبع ... والباقي بعد نصيبها وهو تسعة لكل ...
مع البنت ... وتعصيب ... ذكر المعنى وان ... مبنيا على ان حال الوارث مع الحمل ...
او ... بالموقوف للاعطاء والمنع للوارث ان يتغير فرضه مع الحمل او لا يتغير او يحرم والاول
حال الموقوف كلها ... المسئلة والاستحال الاعطاء كالوارث مع ... او له حاملا يعطى السدس
كيفما كان وكان لا وارث بل ... حاملا وانما ... اليقين كيفما كان والثالث حال المنع كالاخ
او لاخ حاملا واخا او عما لا يعطى كل منهما شيئا لجواز ان يكون الحمل ابنا فسقطان ... لرغبة
الحلو ... حيث ... جميعا ... مع الابن والابوين ... كاهو ... مع البنت ... ولو ان
الموقوف ... يكون ... وعشرين سهم ولو ... سهم ... التسعة الباقي
الى مائة وعشر ولو كان نصيب بنين كما هو ... وكذا سهمان ولهذا اخاص ... ب ستة
ولو كان نصيب ابن ... كما هو ... يكون ... فكل ... سهم ولهذا ...
والباقي من السهام موقوف على كل ... ان ... حال الحمل ... الانثا على الاخبار ...
الانثا.

الا اخبار ... بالاخبار او بالعكس كما ... للتصحيح ... على ... وتم ... كما
... الحاق ... يشمو يركو التصحيح الراجع الى القسمة باعتبار التصحيح كان ... المفقود
... المفقود الذي ... فقد ... اصلا ... بطلبه و ... العادات ان ... يطلع
... واستتر ... ولا يعلم انه في قيد الحياة او في ... الموت فانه ... حي ... وطلبه وليس
... بانه ... او ... وانه ... المعنى ... وانها في
... المفقود ... الحكم ... المفقود ... على ...
... كان ... كان ... وهو ... دافع ... كانت ... وان كان
... حبا ... حتى ... يرث منه ... فهو ... بالبينة
او ... في حق ... ما في ... اذا لم ... عند ... حكم ... ذكر
لم تذكر ... المعتبر ... واهل ... السلاطين ... ذكر ... وقال بعضهم ... واجل
... الاعمار ... الاقاليم والبلدان ... وهذا الاصح وارفق
... الامام ... وسلم ... و ... حيث ... حسبان ... مائة ... ستة
... ولو ... وقال ... مائة ... وقال ... بعضهم ...
وقال بعضهم ... الى اجتهاد الامام وهو الاصح ... في الناس
... الى راى الامام ... احوال الناس ... المفقود فان الرجل
المشهور ... اذا انقطع ... الطريق ... و ... مهلكة ... المكي
... كل ... على ... اجمع ... لمن ... وهو ... المجالس

ودليل الموت فهو انقطاع خبره ووقوع التعارض فيها جعل موقوفا حكمه حتى يعرف موته او تمضي مدة
وحال موته كان الحمل فانه لا يعود ذلك حتى يتضح نصيبه ولم يظهر موته فالمعتبر مع الحمل
المفقود بسهو ان اهل او حكم موته على الذي يكون حال الوارث الوجه من غير حكم به الا بعد غيبته لاحكامه
حيا الا ان كل الوقف حتى يحكم الاوصى فيما كان موقوفا الا ما جرى الى موته فالوارث
الاول وقع ما له تبين الستر عن المفقود وقال انما وقف لحاضر ان يستحق بالعود قد
انقطع الرجاء قال ان وقع تصحيح مسائل المفقود اذا طرحت دعوى مسائل المفقود ان يصح
المسئلة على تقدير حياته وعلى تقدير وفاته فيعمل بالعمل على ما ذكرنا في الحمل ثم تنظر بين المسئلتين
فان توافقتا ضرب وفق احدهما في كل الاخرى والا فاضرب الكل في الكل فما بلغ تصح منه المسئلة
الحياة ونصيب الوفاة او كلها وما كان في حسب الوفاة في وفق حسب الحياة او كلها
كل وارث اقل النصيبين ويوقف الفضل الى ان يتبين الحال مثاله زوج وام واخت لابوين واخ
كذلك مفقود في حساب الحياة نصف وسدس وما بقي فاصلها من ستة ثم العصبات
الثلاث فصار المسئلة في ستة عشر فيها للزوج منها تسعة وللام ثلاثة وللاخت اثنان
وللاخ اربعة وفي حساب الوفاة نصفان وللاخت فاصلها من ستة وتعول الى ثمانية ومنها
الزوج والاخت ثلاثة وللام اثنان وبين الثمانية عشر والثمانية موافقة بنصفيهما فاضرب نصف احدهما
الى الاخر يبلغ اثنين وسبعين فكان للزوج في حساب الحياة ستة وعشرون ولها في الاربع سبعة وثلاثين
في حساب الوفاة له ثلاثة وعشرين ثلاث سبعة وعشرين فيعطى اقل او دون التسعة وكان
للام في حساب الحياة له ربع الاربع سبع الاربعة عشر وفي حساب الوفاة له ربع الاربع سبعة

وفي مسئلة الوفاة لان الاخت الستة تبلغ سبعة وعشرين فيعطى ثمانية وبقي تسعة عشر فلهذا سبعة وصار الى
حصول الاول للزوج في حساب الوفاة وللام والاخت في حساب الحياة وما ظهر حياته فالذي كل
واحد منهما ايضا على تقدير الحي فيكمل للزوج تسعة للاخ وينبغي الذي اصاب الام والاخت
للاخ وان يجعل نصيب الام في التسعين سهما للاخ وان حكم بموته رد الى الزوج كماله
وتكمل للام والاخت ما كان موقوفا من نصيبهما وحصة الام وتسعة عشر للاخت فصل
في المرتد اذا قتل او مات او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو
لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا لورثته
المسلمين وعند الشافعي رحمه الكسبان في بيت المال لانه مال حربي لا امان له او مال ضائع ومصرفه
بيت المال وعن علي رضي الله عنه ان المرتد يحكم بذلك الاسلام ويجوز على الوراثة فصار كالمسلم والمرتدة جميع
كسبها لورثتها المسلمين قبل ان تموت لان فرارها كالفعل الكسب في حال اسلامها ملك لستالا المورث
اليه وتقبل ميراث المسلم والمسلم عليه وما اكتسبه في حال الردة حسب له لكن لا يستند الى المورث الا انه
لم يكن موجودا وقت الاسلام وكان يورث المسلم والكافر وانه لو كور دالحياة لابد وانا سبعة
وان المعتبر الوارث وجود الوارث حال الردة والموت او حال الموت فقط او حال الموت فقط وقول
ابي حنيفة وابي يوسف ان الاسلام وحمد الله الثلاثة وعن ابي حنيفة وعن الروايات الاخر بموت هذا كما
في الكتب من اللحاق فاما ما اكتسبه بعد ما لحق بدار الحرب فلا بد للكتبة وهو في اهل الحرب
والمهر وحكم الاسلام ولو لم يعز الكسب المرتد ولهما كسب المرتد جميعا سواء كان كسبه قبل
اللحاق او كسبه الاسلام لورثته المسلمين لا حارج عن ابي يوسف انه اكثر لا تابوا لحقه المسلم فلم ترك

بعد موتهما بالارث اذ لا حق بعضهما ... واما المرتد ... [illegible] اهل الاسلام [illegible]

له ان الارث [illegible] على الحكم [illegible] [illegible] الا اذا [illegible]

[illegible] في دار الحرب [illegible] الحكم بالشرك [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

المرتد [illegible] مال المرتد الا [illegible] في حال ردته [illegible]

[illegible] حكم المسلمين [illegible] حكم المفقود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فصل [illegible] ماتوا [illegible]

[illegible] جعلوا كانهم ماتوا معا [illegible]

[illegible] والمفقود [illegible]

[illegible] الوارث بعد موت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صاحبه [illegible] صاحبه

[illegible] احياء وامواتا [illegible]

لكن

لكن [illegible] صاحبه [illegible]

[illegible] الشك [illegible] الساقط [illegible]

[illegible] صاحبه [illegible] بيت المال [illegible]

[illegible] رجل وابنه [illegible] مات اولا

[illegible] امرأة [illegible] تركة [illegible] زوجته وابنه [illegible]

[illegible] الاخ [illegible] زوجها ابيه امه وان كانت [illegible] السدس [illegible]

[illegible] بالسوية [illegible]

[illegible] السدس [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتبه العبد الضعيف [illegible]

[illegible]

[illegible]

تم

[illegible stamp]

اعلم ان القدر سر والقضاء ظهور السر كاللوح والحكم نزول الى العدم نزول امر فالحكم بفتح التسليم والقضاء بفتح الرضا
والقدر بفتح التفويض والقدر هو علم الله والاذن للوح والاتم الاطلاع عليه واذا اطلع على اللوح نسخ قضاء [illegible]
وصل الى العدم نسخ حكم والقدر [illegible] صفة الذات على وصول الى العدم [illegible] والقدر صفة والمقدور [illegible]
ليس بمحدوث ولا معدوم والمقدور محدوث ومعدوم [illegible] والمنع والحكم والمحكوم والقدر [illegible]
[illegible] بالله والقضاء [illegible] والحكم [illegible] على العبد في اصول الحكام فان قيل [illegible]
[illegible] الامر والنهي والامور والمنهي [illegible] كالجمع عدم [illegible]
بكلام حدث [illegible] ومن ذلك [illegible] جواب [illegible] هذا الاشكال [illegible]
والنهي المعدوم [illegible] المكور [illegible] الامر [illegible] فالاصل [illegible] الله [illegible] نقول [illegible]
الا [illegible] الاخبار في الازل [illegible] ارسال [illegible] بعد ذلك اخبار الله [illegible]
[illegible] المستقبل [illegible] اختلاف الازل [illegible] ارسال نوح [illegible] في الازل الى الابد [illegible]
الارسال [illegible] الازل [illegible] نوحا [illegible] الارسال انا ارسلنا نوحا والتغير [illegible]
كما [illegible] علم الله [illegible] في الازل علم بان نوحا يرسل [illegible] في الازل الى الابد [illegible]
[illegible] علم [illegible] العلم انه وجد ارسل والتغير [illegible] المعلوم لا في العلم [illegible]

[illegible] ابن سعد [illegible] ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فافسدت فقضى رسول الله [illegible] على اهل [illegible]
بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل [illegible] النبي [illegible] قال الرجل جبار [illegible] وقال النار جبار [illegible]
[illegible] عليه [illegible] اصحاب البساتين [illegible]
[illegible] لبعض [illegible] الى المزارع [illegible]
[illegible] مالك والشافعي وقال اصحاب الراي [illegible]
[illegible] جبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الراية [illegible]

[illegible] بلا فرق [illegible] والقتل مباشرة [illegible] خطأ كان او عمدا اما القتل تسبيبا او مباشرة [illegible]

لا يوجب [illegible] والمجنون لا يوجب [illegible] كان عمدا [illegible] والنائم [illegible] على مورثه فقتله [illegible]

[illegible] مورثه [illegible] او قاتلا [illegible] بحق [illegible] على [illegible] او [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] على مورثه [illegible] مات مورثه [illegible]

[illegible] على مورثه والمسلم [illegible] والمسلم [illegible] انه مات [illegible]

[illegible] السواد [illegible] الورثة [illegible]

[illegible]

[illegible] اختلف الدارات [illegible]

[illegible]

SÜLEYMANİYE [illegible]HANESİ
Kısmı: Seyyid Beşir Ağa
Yeni kayıt No:
Eski kayıt No: 2242
Tasnif No: 297.4

فان قيل ما الحكمة في موضع الخاتم على الاصبع الخنصر فقل لانها عبارات نبيها اضعف ثم اضعف ذلك البرهان يستحب ان

يكون الخاتم في الاصبع الضعيف لانها اضعف الجسد ثم اصعف فامر الله سبحانه ان يجعله قرب عليها وكذلك قال النبي عليه السلام

رضي الله عنه فان قيل ما الحكمة في ان المولود اذا خرج من بطن امه يبكي الى سبعة ايام ثم يفتح عينيه فقل لانه لم يكن ذلك ما حقيقة

تشبيه لانه روي في الاخبار انه يقول في اليوم الاول اشهد ان لا اله الا الله وفي الثاني اشهد ان محمدا رسول الله وفي الثالث

فان قيل ما علامة المولود الذكر وعلامة الانثى اشهد ان لا اله الا الله وفي الرابع اشهد ان محمدا رسول الله

على والاول وثوابه فصاحة تكون بغير بكاء ونح لد يفتح عينيه فان قيل ما الحكمة ان الام اشفق على الولد من

الاب فقل لان خروجه من المراة وتقلبها في بطنها وبكاؤه والقلب موضع الشفقة للاب وجزء ماله وجزء من

فان قيل ما الحكمة في ان الولد ينسب الى الاب دون الام وقد خلق من مائهما فقل لان الام تخلق بالحسن والجمال

وحسن الانسان لا يدوم بل يزول وما الرجل يخلق العظم والعروق والعصب فكونها دون الحسن لا تزول الى ع

فلذلك ينسب الى الاب فان قيل ما الحكمة في الاخرة يعيد ويعود ينظر اليها فقل لو جعل للادمي ان لا يعلم عرونا

اصبح الا الجنة الى عهد البعث وان تعارضا في احتاج الى ذلك الذي جعل منها انس يحرسه ويقاومه

له ولعقولهم والعقائد ما روي في الخبر انه قال ان الى الله اذا اطلعني لشيء لسول في ملك

وتقول يا ابن آدم انظر في اللقمة لا اكلها كيف تعدت وخرجها بحمك فانظر اليها فتنكر آمنا نول حالك

فان قيل ما الحكمة في قتل وصو ربه وقتل غيره بالشوح قيل له فرعون افتح من كان بامه وقال الله تعالى اخرا عنه

وصف الايجاد يخرج من بين الاية وبخروه كان يفتح بالطيور ومن الشوره فلما اصله بالطير ايضا والفرح

اللغب انه يجيء ويمت قال الله تعالى وعاد في خبرا عنه قال انا احي واميت فاهلك الله ببعوضة نصفها ميت ونصفها حي

في دماغه وبقيت في سنين وهو يعذب بها وانه ثبت في ذلك انك اذا تقبت انك تحي وتميت فان كنت تقدر على

احيا فاحي نصفها الميت بالعوضة حتى يطير ويخرج منك بالعيني وان كنت تقدر على الامانة فاميت نصفها حتى تخلص

من عذاب الشيخ والعقوبة فان قيل ما الحكمة في ان الانسان اذا عطس يجد من نفسه راحة فقل لان الروح يريد ان يخرج

من الجسد ويعود فيستريح فيجيء الى كل عضو رجا ان يخرج فيصيح ويتحرك في الدماغ فيقول له اين دخلت جزء وخلقت

فيستقر فيه ولهذا يقول الحمد لله لان روحه يستقر في بدنه فان قيل ان اهل الجنة حفظ فيهم يعرف الحال من اهله

فقل على روس الكلام الجليل يعلى الحبل الذي يحتاج كالمقنعة فان قيل اصل المسك ما هو فقل انه ابن عم كما قال شاعر

النبي صلعم حيثما من فيها تجانة طيبة ودابته كلهم فيستغفرون لها شفقة عليه فجعل الله تعالى بشرتها مسكا في طيبة

لقول فيما انتهى قصص فاصبح لها بذلك تجانة الثانية وسقتة اللبن لتنال ما نالت الاول فجعل الله تركتها

وصلى مع المسبوق فتشهد فيها عشر مرات قلت كيف يكون هذا جوابه انه ادرك الامام في التشهد الاول فتشهد معه وصلى مع الامام
الركعة الثالثة وتشهد الثاني معه وتذكر ان على الامام سهوا فسجد معه السهو وتشهد الثالث ثم تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة
فسجدها وسجد معه الرجل وتشهد الرابع وسجد سجدتي السهو وتشهد الخامس فاذا سلم الامام قام هو الى قضاء ما سبق فصلى
ركعة الاولى ومن كانت صلوته تشهد السادس ثم صلى ركعة الاولى وهي ثالثة صلوته فتشهد السابع وكان سهى فسجد سجدتي
السهو وتشهد الثامن ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا قضائه فسجد للتلاوة وتشهد التاسع ثم سجد سجدة السهو وتشهد
العاشر

[illegible]

الحديث يدل على ان الصيد المنفوذ بحد السهم حلال وان وقذ بثقله او خزق بثقله حرم وكذا يحرم المقتول بالبندقة
ولو وجد بجارحة صيدا ميتا او لم يدرها او نجلها فقتله فكل ولو رماه فابان راسه او قده نصفين وهو مطلقا
وقال اصحاب الراي ان كان اكثر النصف اسفل والاس مع العضو حل الكل وان كان مع الاكثر وكل النصف وان كان مع
حل ما بان خزق السهم ... الراي ... وخسق ... والخسق خرق وخسق اصاب الرمية ونفذ فيها ... يبين
وقذا وقذة ... وذلك موقوذ ... اذا ... غيرها ... فيموت ... ان ... رسول الله ...
الكفار ... او يتيقن ... وهالا ... لم يرد ... بعد ثلاث ... فكلها ما لم ينتن
قال ... بالنص فيها ... ولا ... قال ... ان لو وجد على الفور بعد
تحقق اصابة سهمه ... لجواز موته بسبب اخر ... فلو كان ... ان للاستقرار ... وانما
لاحتمال ... الراي لانه ... على ان ... ومن الطلاقه ... المعاوزين
واسم ... الهلاك ... الواثب ... الا ... بعد ... النهي ... الهلاك ... الرخ
الدم من موضع الذبح ... النهي ان الذبح ... الذبح ... المذبوح ... يقطع
حلقه والحديث يدل على ان ... يجز الذبح ... او قصبا او زجاجا او حجرا وتعلق البيض
والنظم ... الذبح ... العلماء وعلم الاكثر ... واما ... اصحابه ... الذبح ... ماكول
اللحم ... اصحابه على ... واصحاب الراي ... الذبح ... وطعم ... علمه والثابت
في ... جلده ... فانه ... فما لو ... ان الصيد المقتول ...
بالجارحة ونحوها حلال اتفاقا ... صيدا بسهم ... جاز ... العباس ... كذبح ... وعلم
بغير علم ... بجارحة ونحلها اوله ... الا ... جميع ... البهيمة والابل ... تابد ...
ان ... الحيوان الانسي لو توحش ... قطع ... ذبح ...
في حكم ... كالصيد ... المعقور ... ولو استانس الصيد لا يحل الا بقطع ...
بعير ... من ... كما لو وقع

اعلم ان معنونة الجوارح نفسه تأديبا على سوء صنيعه للاخلال به [illegible] مالك [illegible] الحديث
وقال احمد يخرق ما [illegible] حيوان ومصحف ولا يخرق ما غل الا حق المتعلمين ثم عليه
فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يخرق متاعه الا [illegible] دون دابته
وسلاحه وثيابه التي عليه وقال الشافعي ومالك ومعظم اصحاب الرأي بتعزيره فقط وحملوا الحديث
على الزجر والوعيد دون الايجاب [illegible]

[illegible]

قال [illegible] اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه الحديث يدل على ارسال الجارحة [illegible]
[illegible] او قتله [illegible] وان قتل الجارحة [illegible] بشرط كون [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] او عامدا [illegible] الكلب [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق [illegible] الآية [illegible] ذكر اسم الله [illegible] القلب [illegible]
لا يجزيها [illegible] وانه لفسق والفسق [illegible] ذكر اسم غير الله كما قال [illegible]
وهو حديث صحيح [illegible] التسمية [illegible] الاشتراط [illegible]
واصحاب الرأي ان ترك عامدا حرم وناسيا حل [illegible] لا تشكلوا اهل الذبح [illegible]
حرم وان اكل فلا تاكل الاكثر على التحريم [illegible] ادركه الصيد وله حياة مستقرة [illegible] الذبح
[illegible] الاكل [illegible] صيد [illegible]
دون ذكر اسم الله فكل وان اكل منه [illegible] الاكثر [illegible] شعبة [illegible] ارسلت كلبك
[illegible] فكل وان [illegible] فكل [illegible]
فكل لا تحرم [illegible] اعلم [illegible] الكلب لا [illegible] بدون [illegible]
[illegible] للصيد [illegible] الكلب [illegible] ارسل [illegible]
[illegible] ارسال [illegible] غير ارسال صاحبه [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]

[illegible] الخيانة والغنيمة [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible]

[illegible] اذن [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]

[illegible] الكفار اذا [illegible]
[illegible] على [illegible]
قال [illegible] العبد [illegible]

[illegible] الشفاعة [illegible]
[illegible] اذن له [illegible] شفاعته

[illegible] الغنيمة [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible]

الرغاء صوت الابل
الحمحمة صوت الفرس
الثغاء صوت الشاة
[illegible]

[illegible]

واتفقوا على حرمة العمل الوزن بالبندقية
وعلى كراهة الرمي بها واجاز الحسن وغيره المتول
والاحصار الخ
الى الانسية الخ
الرمية من الذي يمنع للفعل وان تعلقت الوصف
التأكيد للفعل والحديث
[illegible]
بعيرو القرشي [illegible] وهو
فبعث غنروة [illegible] بالنجاشي وبعض يزعم في
دار عهد [illegible] قبل على وزن خندق وعملق وزن دمشق
وطرح قتل ان ملك الروم [illegible] ذلك الوقت الخ
المقاتلة المقاتلون وان [illegible] على [illegible] والولد
[illegible] من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل الخ
الكتب القرنية الخ
الى الحديث جواز المبارزة في غزو الكفار وبلا اذن
[illegible] وعلله مالك [illegible] الانصار خرجوا
بلا اذن وقال جمع لا يبرز الا اذن وفيه جواز المعونة
عند الضعف او العجز عن [illegible] وعليه الاوزاعي الخ
وان يأتي [illegible] الا بعلمه بالنبي او [illegible]
[illegible]
والآشكال الحجز القوايم البلدة وللنها مطلقة
وواحد نجاة اقذر من الشكال الذي يكون
على الخيل فانه يكون على ثلاث قوايم [illegible]
احدى يديه واحدى رجليه مجلتين وانما كره
صوت [illegible] او قرب هذا الجنس فلم يوجد فيه نجاحه
[illegible]
[illegible]
اوى عنان [illegible] الا [illegible] عربيا كان
او عجميا [illegible] الموجب
[illegible]
يجوز [illegible] المفازة البرية [illegible]
تختص بالمتلكة و المفازة [illegible] ولا [illegible] الخ
اعلم كل [illegible] الزحف الكبائر
[illegible] الجيش [illegible] الرجوع الى الحرب فلا اثم عليه الخ
[illegible]
[illegible]

صك الوقف على وجه شرعي وصورته هذا ما وقف وتصدق فلان بن فلان تقربا الى الله ربه وخالقه ورجاء لما عنده
ورازقه وذخيرة قدمها ليوم حشره ونشره يوم العرض الاكبر يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
فتاهب للرحيل الى فناء الملك الجليل وتزود للسفر الطويل وكان في الدنيا كانه عابر سبيل فبادر واستعد واجتهد وجد
واحب ان يخرج في عمل لا ينقطع عنه اذا انتهى اجله على ما قال في سيد البشر وما جاء الوارد الى الخبر اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث وما جاء ان الله في الدنيا ليكون عونا على دفع البلاء، وانا هو في ... الى الجنان على ما روي
عن النبي ع انه قال اهل المعروف والمنكر يوم القيامة ... يسطع المعروف يا ... الى الجنة ويسطع المنكر
يا ... الى النار واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الاخرة فتصدق
بجميع ... خالصة وطيبة صافية الى الوفا قلنا ... كتاب الوصية والوقف الا انا نذكر هنا اشياء ... لكونه
الكاتب ... ومعتمد ... بما يقع في ... اذا اراد الواقف ان يكون هذا الوقف على اولاده ... كسابه
الى ان ... ما فضل ... الى اولاده والواقف المتصدق ... فلان وفلان ... توالدوا وتناسلوا
بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن لا يصيب لاحد من اولاد البطن الا سفل منها ما دام العرق ... الابطن الاعلى والاقرب
... وان اشترط الواقف التسوية بين الذكر والانثى ... النصف ... على التسوية
... ذكرهم على انثاهم ... العوبة ... الثواب ... وان انقرضوا ...
منهم ... الى فقراء المسلمين ومحاويجهم وهذا ... الواقف المتصدق هذا الوقف ...
الصدقة ... كرم ... تولية هذا الوقف ...
لامور هذا الوقف وانه ... قبضا ... النوالة والتوابع ... الى ... علماء
ولو ... الى اولاده وعلى من استيغ منهم ... كان ... الى ...
على اولاده ... شرط الناظر ... على النحو الذي ... بعدها ... المرشد
... الارشد ... الاول ... ولا مخلق ولا ...
... فيه الى ...
وما فضل ... والمراد ... الواقف
... العالمين ... والثالثة ... الواقف ...
والرابع ... الواقف ... كل سنة في ايام ...
... على فقراء المسلمين ...
... ومحاويجهم وما فضل ... عاشورا الى ... الاعياد وهذا اليوم

اخبرنا ابو ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... الزور
... الا انبئكم باكبر الكبائر ... قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله ... وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور
واجتنبوا قول الزور ... فاجتنبوا الرجس من الاوثان
... الزور وشهادة ... الزور
شهادة ... والذين لا يشهدون الزور ...
... تاب ... شهادته ... الفاسق ... الكبيرة ... الواقع ...
... الشهادة ... ولا تقبل شهادته ...
... الشهادة ...
... الزور ...
... فيعلن ... المعول ... الظن ...
... الحاكم ... العدل ...
... الزوج ...
... الحاكم ...
... البلاد ...
... الرجال ...
... النساء ...
... الزوج ... البلد ...
... اعلام ...
... الحاكم ...
... المطلق ...

اجر الاجمل وانا المجتهد المخطئ على اجرة في طلبه لانه احتمال عبادة لا يخفى الخطأ بل يوضع عنه [illegible] فلم القراءة ان [illegible]

[illegible] هذا في جامع [illegible] الا [illegible] المذكور في الاصول وانا [illegible] معذور بخطا بل [illegible] على [illegible] الاثم في [illegible]

المخطئ [illegible] دون اصول [illegible] لا يحمل [illegible] بانه لا يعذر في الخطأ بل [illegible] الخطأ [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] بان [illegible] بعض [illegible] ان الرجل [illegible]

ويكون [illegible] بالسكين [illegible] الغائب [illegible] الظاهر [illegible] اجرة [illegible]

[illegible] التعذيب [illegible] في التحذير [illegible] اذا الرجل [illegible] اشد [illegible]

ان يموت جميع دواعيه [illegible] الرحمة [illegible] النداء [illegible]

على الحكم على [illegible] عند حضورهما بدون [illegible] الغائب [illegible] الحكم على الغائب [illegible]

ان [illegible] الحكم على الغائب مسافة [illegible] لا امكان ان يكون [illegible]

ذلك وهو طلوعه المستفيض [illegible] اعلم [illegible] على [illegible] وقال [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] انه قال لعن رسول الله [illegible] الراشي والمرتشي [illegible] الرشوة [illegible]

الطرف [illegible] الرايش وهو الذي يمشي بينهما [illegible] الرشوة [illegible] الرشا [illegible]

المستعين به [illegible] اذا اخذ [illegible] الباطل [illegible]

اذا اعطى [illegible] باطله ولو اعطى [illegible] الحق او [illegible] هذا [illegible]

[illegible] لا يحل [illegible] حق [illegible] الخطابي وقال [illegible]

[illegible] اذا [illegible] الحق [illegible] ولكن هذا [illegible]

[illegible] كلامه [illegible] الحق [illegible] الاستغاثة

[illegible] انما انا بشر وانكم تختصمون الي [illegible] بحجته [illegible]

[illegible] فانما اقطع له قطعة من النار [illegible]

[illegible] بالظاهر [illegible] الباطن [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] المتناقض والمختلفين [illegible]

[illegible] الزندقة [illegible] الزنادقة [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible]

[illegible]

اعلم انه لا يقتل الوالد [illegible] الا باحدى خصال ثلث قتل النفس بالنفس وزنا الثيب الزاني و[illegible] [illegible]

[illegible] مستعمل [illegible] مرق السهم عن [illegible] اي خرج عنه ومنه المرق [illegible] [illegible]

[illegible] الثيب الزاني المحقق وهو المسلم المكلف [illegible] [illegible] في نكاح صحيح [illegible]

اعلم ان [illegible] على قتل [illegible] العامة [illegible] الجنس [illegible]

فانه [illegible] الرجل [illegible] ان القتل [illegible] يوجب القصاص [illegible]

الاكثر [illegible] لاصحاب الراي [illegible] القتل [illegible] قتل [illegible]

قتل [illegible] بالمسلم [illegible] بالمعاهد [illegible]

اعلم ان الاكثر على ان لا قصاص [illegible] قتل عبدا او قطع [illegible]

[illegible] بعبد نفسه او غيره وعليه النخعي والثوري [illegible] القصاص

[illegible]

المتفقوا على وجوب القصاص [illegible]

[illegible]

اعلم ان التغليظ [illegible] ثلثة [illegible]

[illegible]

والثاني [illegible] الشرع [illegible] [illegible] الكشف [illegible]

[illegible] لكل الضيف ان [illegible] [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] عليه [illegible]

[illegible] على ان المضطر [illegible]

[illegible]

شرح الغرايب لشهاب الدين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابرز بالتوفيق نتائج مباحث الشرع والحكمة من مباني الاصول والفروع والصلاة على المبلغ لنا
المنهج القويم والداعي الى الصراط المستقيم محمد واله الناصبين لسنن الحق واصحابه الكاشفين حقائق الصدق اما بعد
فلما كان خير ما يصرف الانسان اليه همته وسعيه وكده واول ما يبذل فيه العاقل غاية جهده وجده هو علم الفقه
الذي هو مما يتقرب به الى الله في تعلمه وتعليمه ويتوصل الى الدارين [illegible] تحصيله بالعمل بما فيه من جملة وتفصيله
وكان مما صنف فيه كتاب الشيخ الامام الفاضل العالم العامل سراج الملة تاج الائمة سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه
كتابا منطويا على اكثر الفروع ومبنيا لاهم قواعد [illegible] وقد كنت [illegible] من افواه العلماء والسن الفضلاء فيه [illegible]
وكان لطيفا بعبارات رائقة وبقدر [illegible] فوجدتها [illegible] الاخوان [illegible] الطلبة [illegible] على [illegible]
[illegible] الفوائد كما سمعتها منهم بالعاطر [illegible] الفرائد جمعتها [illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible] لينتفع به [illegible] الطلاب [illegible] الى حصول الاجر والثواب وانا اسال
الله [illegible] لصالح القول والعمل والعصمة من الزيغ والزلل انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير قوله الحمد
لله رب العالمين [illegible] للفضلاء في ابتداء التاليف سبع طرائق ثلاثة منها واجبة الاستعمال كالبسملة [illegible] كل امر
ذي بال لم يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر والتعقيب بالحمد لله اقتداء بكتاب الله العزيز حيث ذكر الحمد بعد البسملة
والصلاة على النبي للتنبيه على ان المؤلف من المؤلفات الاسلامية واربعة منها جائزة الاستعمال الاول ذكر باعث التاليف
والثاني تسمية الكتاب والثالث مدح الفن الذي فيه التاليف الرابع ذكر كيفية وترتيب المؤلف [illegible]
تحقق هذا فنقول قوله الحمد [illegible] الوصف بالجميل على جهة التفضيل [illegible] قوله الوصف [illegible]
الى ان الحمد لا يكون الا باللسان [illegible] بالجميل احترازا عن الوصف بالقبيح قوله على جهة التفضيل احترازا عن الاستهزاء
قوله قصدا احترازا عن قول القائل فلان فاضل [illegible] فانه [illegible] قوله مطلقا
اي سواء كان على النعمة او على غيرها [illegible] اشارة الى الفرق بين الحمد وغيره من المدح والشكر
والثناء [illegible] الحمد [illegible] الحمد باللسان دون الثناء والالف واللام في الحمد قيل للاستغراق وهو مذهب اهل
السنة

السنة والجماعة وقيل للعهد الذهني وهو مذهب المعتزلة ومرجع [illegible] افعال العباد [illegible]
[illegible] وجعل الحامد [illegible] العبادة [illegible] جميع المحامد [illegible] لله تعالى
[illegible] المحامد [illegible] لله تعالى [illegible] الوصف [illegible] قوله لله [illegible]
[illegible] واما قرن الحمد باسم الله دون غيره من الصفات لكونه اسم الذات المستجمع لجميع الصفات [illegible]
لجميع الصفات [illegible] غيره [illegible] الا على معناه المطابقي قوله رب العالمين الرب
هو المالك [illegible] الرب [illegible] المصدر للمبالغة [illegible]
والعالم اسم لكل موجود سوى الله [illegible] العلامة [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] جمع [illegible] اسم جنس [illegible] الانواع [illegible] جمع بالواو والنون او بالياء والنون
[illegible] للعقلاء [illegible] التغليب [illegible] قوله حمدا [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] الاول [illegible] الكلام الحمد لله حمدا
[illegible] ان يكون منصوبا على المصدر [illegible] قوله والصلاة على خير البرية الصلاة من الرحمة ومن الملائكة
الاستغفار [illegible] الدعاء [illegible] ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه [illegible] الخلق [illegible]
[illegible] الرحمن [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله والطيبين الطاهرين [illegible]
[illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] على الطيبين الطاهرين [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] واجبة على كل [illegible]

فيطلعوا اول الشروع بدون النصوص على ما يحتملون عرض في ذلك العلم كيلا يقع طلبه عبثا فلما كان مرد علم العلم

وجب اولا تعريفه وتبيين الغرض منه فالموضوع لهذا العلم يبحث فيه عن عوارضه وكيفية قسمة تركة الميت بين الورثة واما الغرض منه

فهو معرفة ايصال الحق الى المستحق مما استخرج النص من القرآن وما جاء في الاخبار والآثار لتحريض الناس على تعلمه وتعليمه

كثيرة وهي جملة مشهورة اي ما روي عن النبي عليه السلام اول ما ينزع من امتي تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم

وينتقض هذا العلم من بعدها وفي رواية فانه اول ما ينزع من امتي وتنزع من قلوب الناس وفي رواية فانها نصف العلم

والله هو الثالث وهذا آخره ويدل على ان تعلمه وتعليمه فرض كفاية ولما كان هذا العلم من احكام

الفرائض جمع فريضة والفريضة هي السهم المقدر للوارث وهذا العلم انما يبحث عن هذا فكان تسميته بذلك مناسبا

قال تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة لانه في حالتين حال الحياة وحال الممات وهذا العلم

يتعلق بحال الممات وغيره وقال الكتاب ما يصار تعلق الميت التعلق المتعلق العام قال علماؤنا

ان هذا احتراز عن قول البعض ومنه فان التجهيز والتكفين ليس بمقدم على الدين عنده بل الاولى بالعكس والميت يتبدد

بالكسر والتراب وغير ذلك هذا الذي قوله المقدم وكثيرا من مقصود المعنى موقوف على تبيين معاني الالفاظ

فنقول التركة في اللغة عبارة عما يتركه الشخص ويبقيه وفي الاصطلاح ما يبقى بعد الميت من الاموال خاليا عن تعلق

حق الغير بعينه احترازا عما يتعلق حق الغير بعينه كالعبد الجاني والرهن قوله تعالى اسم اي الا انه لو تعلق بعينه

المبيع المحبوس والمرهون في التركة لا من الدين والحق مما عبر به حق والتحق او انه يكون الحق معلوم العادة بالحروف

النعوت وفي الاصطلاح هو الامور التي تشتمل على الدين المطلوب اما التجهيز والتكفين فيشتمل على ستر العورة

والجاز وكافة الاول واما قضاء الدين فيشتمل على ابراء ذمة المديون واما تنفيذ الوصايا فيشتمل على تنفيذ الحق

الموصى وايصال النفع الموصى له واما قسمة التركة فيشتمل على صيانة الارحام وايصال النفع للوارث قوله

مرتبة اي الترتيب ايراد عن الاشياء على وجه يكون فيه التقدم والتأخر وبيانه في كتب الاصول والمراد به التجهيز والتكفين

مقدم على الدين لان حال الميت حالة العجز والافتقار لتجهيزه وتكفينه والدين مقدم على الوصية

لان الدين واجب ابتداء والوصية تبرع والبداءة بالواجب اولى والوصية مقدم على الميراث لقوله تعالى من بعد

وصية يوصي بها او دين فان قيل الميراث بعدها في الآية او بمعنى الواو ولما كان الوصية مقدما ذكر الوصية مقدما

على الدين للاهتمام في تنفيذها والتجهيز جميع ما يحتاج اليه الميت من الغسل وغيره والتكفين داخل في التجهيز لكن ذكره

على سبيل التفسير او لزيادة الاهتمام فيه لانه مذكور في هذا المقام يدل على اصالته في هذا المقام والواقع في المعلوم

قوله من غير تبذير ولا تقتير يتعلق بقوله يبدأ والتبذير هو الاسراف والتقتير ضده اي لا يزيد على الاعتدال

في ما يعتاد في حال حياته اي يكفن في اوسط ثيابه لان الاسراف يضر بحق الورثة والغرماء والتقتير يخل بحق الميت

فاستعمال الكل في قوله ثم تقضى ديونه للموكل ومن الديون ما يتعلق به مطالبة العباد احترازا عن الديون التي

لا مطالب لها من العباد كدين الزكاة والكفارات ونحوها واما قوله ثم تقضى اي الحقوق التي تتعلق بتركة الميت اربعة

التجهيز والتكفين وقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وقسمة التركة والدليل على انحصارها في الاربع انه اما ان يكون

لاوليائه فان كان فهو التجهيز والتكفين وان كان لغيره فلا يخلو اما ان يكون ثابتا قبل الموت او يكون ثابتا بالموت فان كان

ثابتا قبل الموت فهو الدين وان كان ثابتا بالموت فاما ان يكون ثبوته من قبل الميت او من غيره فان كان من قبل الميت

فهو الوصية والا فهو قسمة التركة وانما قدم الوصية على الميراث لا لما عن الصحابة انه قال ان الله

جعل لكم ثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة في اعمالكم ثم يقسم الباقي بين ورثته اي بعد التجهيز

والتكفين والدين والوصية بين ورثة الميت بثلثه الثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة او المجتهدين لان

ميراث الميت اما بالوحي او بغير الوحي فان كان بالوحي اما بالوحي المتلو او بغير المتلو فان كان بالمتلو

وان كان بغير المتلو فهو حديث رسول الله وان كان بغير الوحي فاما باجتهاد المجتهدين اولا فان كان باجتهاد المجتهدين

المسلمين فهو الاجماع وان كان بغيره فهو عند القايسين او غيره وان كان من عنده

فهو الالهام وان كان ما ان عند غيره فهو التقليد وكله مما يطول الكلام كونها حجة واعلم انه لا بد من

لان المتبادر في الوارث انما هو الجمهور والعدد مستند الى التوقيف والوصف مفارق للعكس [illegible]

المولى بالسبب على الغير ... النسب ... الارث على نفسه بعد موته ... هو المقر عليه لانه ...
اسلم بعد ما قرر ... والحصل وكذا الباقي ... ولا يكون ...
الا ربح بالغير عليه فكذا هذا

مرفل
الموقف والسابق بانه لم يتقدم الترتيب هو النقل مستند الناس عند القتل الا موضع المعقول في قسمة التركة عليهم الا

للعمل بها ... ثبت العلم ليس الا بالكتاب او السنة او الاجماع اما الثابت بالكتاب فاحوال الزوج والزوجة والا

والام والبنتين والبنات والاخوة والاخوات ... في آية الوصية واما الثابت بالسنة فكان الجدة الوارثة

لقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس وكان الاخوات لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة المراد بالاخوات لابوين

او لاب وكان غيرها لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل عصبة ذكر اي اعطوا ذوي السهام سهامهم فما

فضل فلاقرب العصبات من الذكور كالابن واما الثابت بالاجماع فكنصيب الابن وان سفل فانها تقوم مقام

البنت او عصبة وكالاخ لاب فانها ترث مع الاخت لاب وام ونحو ذلك ثم يبدأ باصحاب الفرائض

نبدأ اولا عند القسمة في الاعطاء باصحاب الفرائض ... على الترتيب الواقع في الكتاب والسنة

المرسلة لكل المسلمين ثم باصحاب الفرائض والعصبة النسبية والعصبة السببية والرد وذوي الارحام ومولى الموالاة

والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال ...

في الثلث الاولى وبيت المال ... الكلام ... للعداوة ... المجموع ... ما يستحق المقر له

المال من التركة اما ان يكون بنفس القرابة او غيرها فان كان بسبب القرابة فاما ان يكون ...

فان كان ... فاما ان يكون الاستحقاق بجهة ... او بعموم الوارث ... فان كان الاول فهو اصحاب الفرائض

وان كان الثاني فهو ... ولابد ان يكون ... من اجزاء المال بعد كل فرض اولا فان

كان فهو العصبة النسبية والا فذوو الارحام وان كان غير القرابة فاما ان يكون بينه وبين الميت تعلق اولا فان

لم يكن فهو بيت المال وان كان فاما ان يكون هذا التعلق لاجل امكان التقرب الى الميت اولا فان كان ... ولا

يكون بالنسب ... الميت اولا الوارث ... العصبة السببية وان كان ... الا الميت

الموصى له فان ... لاجل التقرب ... فان كان ...

... مولى الموالاة وان كان ... بالنسب على الغير ... الترتيب ... البعض

بخلاف ... وهو
لو ورث ...
بسبب المعتق ...

... الاعطاء ... البعض الآخر فهو ... وصدروا على الحقوا الفرائض باهلها ...
ثم العصبة النسبية مقدمة على الباقي ... ثم العصبة السببية ثم الرد ... ثم ذوو الارحام ... بالاجماع

اخذ ... ذوو الارحام ... لا وارث له ... الاية ... نصيبهم

والمراد ... المولاة ... روي عن ابن عمر ... رجلا مات ولا وارث له

هو ... المقر له بالنسب على الغير ... الموصى له ... لا وارث له

ولا شك انه مقدم على الموصى له ... الموصى له ... على الثلث ... عند الله

... معشر همدان ... من قبيلة ... ولا وارث ...

احدكم ماله حيث شاء والمراد منه ... ان يفرق ماله الى ... اقرار ...

لو تصدق في حال صحته ... من غير اقرار ...

كما ذكر ... سهام معلومة ... كتاب الله وسنة الرسول او باجماع الامة ... اصحاب الفرائض

قوله ... السبب ... بسبب ونسب ... زوجية وولاء

والميراث بالزوجية ... الولاء ...

والا المولاة ... لا ارث له ...

قوله والعصبة كل من اخذ ما ابقته الفرائض اي اصحاب الفرائض وعند الانفراد ... اصحاب الفرائض يحوز

جميع المال ... العصبة مع الانثى ...

... المال عند الانفراد ... مع احد الزوجين ... الباقي بعد

فرض ... وعند الانفراد ... المال ... العصبة ... الاول ...

... الفرض ... ما ابقته الفرائض

لان ... الفرائض ... فرض نسبي وفرض سببي ... ... بغيره

مرض فاش وهو مرض لعله الزوجين قوله ثم عصبته الكبرى ثم مولى العتاقة واز تبع بالعطف على المولى

ولا يكون الجد لانه يلزم ان يكون بالعطف بشرة لا يصح وان لا يكون عصبة مولى العتاقة عصبة من جهة السبب

وان يكون العصبة من جهة السبب مقصورا على العتاقة والكل عصوبة قوله ثم الرد على ذوي الفروض النسبية

بقدر حقوقهم ان عشرة باخذ كل واحد من اصحاب الفرائض ما يستحق من النصف والثلث والثلثين وغيره

قوله ثم مولى الموالاة وهي ضد المعاداة اي المعاداة في اللغة وفي الاصطلاح ان يقول الرجل الحر البالغ

البالغ العاقل لمثله قد واليتك وعاقدتك على ان تعقل عني اذا جنيت وترثني اذا مت وشرط هو هذا العقد الموجب للتوارث

ان يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه ان جنيت فالي كذا واما اذا سكت الاخر فانه يرث الساكت من القابل دون

العكس وان لا يكون لكل واحد منهما وارث بقرابة عقد الموالاة قوله ثم المقر له بالنسب على الغير هذا اوان الكل بالنسب

وارث مجهول وهو كان المقر على اقراره ويكون للمقر له مجهول النسب ذا ثبت نسبه باقراره

للمقر عليه فانه لم ثبت وصدق على السرايه الا مع جزء الى المقر استحق الارث وفاز من الانساب اذا لم يكن

كذلك لم يكن المقر مستحقا للارث من الاب بل مستحقه غيره لغيري في والدليل على الحاقه عند وجود هذه

الشرائط هذا ان المقر اقر لكم عند الاقرار الا اقرارين اقرار بالنسب واقرار بالمال والاقرار بالنسب باطل

لان الاقرار بالنسب اقرار على الغير والاقرار على الغير باطل فالاقرار بالنسب باطل والاقرار بالمال اقرار صحيح

لان الاقرار بالمال اقرار على نفسه والاقرار على نفسه صحيح فالاقرار بالمال صحيح واما قوله ثبت نسبه باقراره

من ولي الغير بيانه لو اقر بان هذا اخي وشهد معه رجل آخر على ان المقر له اخي وهو ابن ابيه وليس له نسب معروف

او اب صدقه فانه يستحق نسبه من ابيه بالولادة في الميراث وكل الغير او نفسه فكذا لو صدقه الوارث

ومع واحد الغير ان قيد وذلك فانه بالرجوع عن اقراره قبل الموت في الورث ما ولده الكل كما جاز اقرار على

الكل ان اب ما ثبت وقيل يقدر الى بقدر الاجازة وعدم الاجارة ويتوقف النسب في الشعور بعض الجزء

الى عشر آخر ما بعد مات عن زوجة واوصى بنصف ماله فيقع بعدم اجازة الزوجة لكن الاوصية المسئلة فانه وعلى

بعد عدم الاجازة في المسألة الثالثة اذا مات عن زوجة واوصى بثلث ماله فعلى تقدير الاجازة المسئلة في اثني عشر وعلى تقدير

عدم الاجازة في المسئلة الثانية رجل مات عن زوجة واوصى بجميع ماله فعلى تقدير الاجازة كل المال للموصى له وعلى تقدير عدم

الاجازة في المسئلة الرابعة اذا ماتت عن زوج واوصت بنصف المال فعلى تقدير الاجازة للمسئلة من اثنين وعلى تقدير عدم

الاجازة في المسئلة الخامسة اذا ماتت عن زوج واوصت بثلث مالها فعلى تقدير الاجازة المسئلة في الستة وعلى تقدير عدم

في المسئلة السادسة اذا ماتت عن زوج او اوصت بكل مالها فعلى تقدير الاجازة المال كله للموصى له وعلى تقدير عدم الاجازة

للموصى له النصف السبب في السدس من المسائل صورة اذا كان الوارث زوجة يطلب مخرج على تقدير الاجازة صحيح

الوصية ثم يدفع الربع الصحيح للزوجة فالباقي ثلاثة الا ان على تقدير عدم الاجازة مخرج الثلث او لا يخرج الربع

الصحيح ثم يدفع الباقي الى الثلث يتم الوصية على ما بقي منه فيطلب المال الذي وكذا ان كان الوارث زوجا الا انه

نصف علامة ثم للمانع والوارث قوله ثم الا ان على الوارث احد الامرين اما نسب او سبب كما عرفت الاسباب

بعين الارث الا اذا كان بسبب المانع والوارث والمانع من الارث اربعة الرق والقتل واختلاف الدينين واختلاف

الدارين اما الرق فمعناه رق والفوت رق ناقص كالذي الواقع لم يتعلق به حق العتق كالعبد القن اي العبد التام

والثاني ما تعلق به حق العتق كالمدبر ومكاتب وام ولد ومعتق البعض عند ابي حنيفة واما القتل

فهو القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص كقتل الولد والده بسيف ونحوه او يتعلق به وجوب الكفارة كقتل

الاب ولده خطأ واما اختلاف الدينين كما لا اختلاف الذي بين الاسلام وغيره من الملل لا اختلاف الواقع بين

الملل غير الاسلام انها كاليهود والنصارى فانهما يتوارثان واما الاختلاف للمانع من الارث كما بين

واما اختلاف الدارين فاما حقيقة كالحربي والذمي او الحكمي كالمستأمن والذمي فان الدار اي دار

حقيقة لا دار حكما كاختلاف الدارين حقيقة هو الاختلاف حقيقة كما بين المستأمن والحربي واما حكما كما بين المستأمن والذمي

او الى دار الاسلام وكما بين الحربيين في دارين فعلى اوائل ما لا ان حقيقة واختلاف الدارين باختلاف المنعة

والملك لا انقطاع العصمة فيما بينهم حيث لو اتفق الملك فيما بينهم في طريق لصدر منهم القتل والنهب والاسر وان قوة المنعة

على الملك وان كان بالملك اصله لان الملك لما يعتبر ملك الولاء للمنعم والا لتباع الاعتاق لعدم او الفعل الا في الارث

الا هو بالقيد المذكور وهو المتعلق به وجوب القصاص او وجوب الكفارة فانما يحترز فيه عن موصوف [illegible]

كقتل الوالد ولده لانا نقول لعدم اعتبار القيد المذكور فيه فان وجوب القصاص تعلق به لكن سقط بشبهة الابوة

الحكم بالقصاص بل حكم بالسقوط ولهذا حكم بالدية في ماله ولم يحكم على عاقلته كما حكم في الخطأ وغيره ولو اعترض هذا

فنقول الدليل على انحصار موانع الارث على الاربع المذكورة ان المانع في الارث اما ان يكون انتفاء [illegible]

والثاني اولى والاول اصلها الارث والثاني لا يخ اما ان يكون عدم اصله [illegible] الاول او لا والاول الرق [illegible]

والثاني اما ان يكون انقطاع الولاية اولا والاول اختلاف الدينين والثاني القتل [illegible]

يكون بالصورة تقتضي الزوال [illegible]

[illegible] الوارثين

باب معرفة الفروض ومستحقيها هذا باب يعرف فيه الفروض التي هي السهام ومن يستحق تلك الفروض

(اما الفروض) فنقول الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة بالاجماع والفروض للورثة في كتاب الله ستة النصف

والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف فان النصف ضعف الربع والربع ضعف

الثمن والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس فان السدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين

والثمن نصف الربع والربع نصف النصف ويمكن ذكر صورة يستخرج بها جميع المستحقين لتلك الفروض الستة بان

تضع في مقابلة النوع الاول من الفروض وهو النصف والربع والثمن حروف قولنا [illegible] وفي مقابلة النوع الثاني

وهو الثلثان والثلث والسدس حروف قولنا [illegible] فكل حرف في عاتي الكلمتين يقابل كل فرض [illegible]

يشارك بكل حرف في مقابلة كل فرض الى عدة مستحقيه على حسب حساب ابجد وتلك الصورة هكذا

نصف — ربع — ثمن — ثلثان — ثلث — سدس

والفروض المقدرة بالاجماع [illegible] الكتاب [illegible] الباقي وهو فرض الام في احدى الغراوين [illegible] والسبع والتسع وغير ذلك

[illegible] فانه ثبت بالاجماع [illegible] في كتاب الله [illegible] ان قوله في كتاب الله احتراز عن ذلك

واصحاب هذه السهام هذا شروع في بيان المستحقين للفروض الستة وهم اثنا عشر نفرا اي نفسا وانما

فسرنا النفر بالنفس لان النفر لا يستعمل فيما فوق العشرة بل يستعمل فيما دونها وهي الثلاثة وما فوقها الى

لا يستعمل [illegible] النساء وههنا رجال ونساء فتعين ان يفسر بالنفس تصحيحا للاستعمال لشمول النفس وعدم شمول ذلك

واصحاب الفروض اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وثمانية من النساء اما الاربعة من الرجال فهم الاب والجد الصحيح

ابو الاب وان علا [illegible] والاخ لام والزوج واما [illegible] النساء فهي الزوجة والبنت وبنت الابن [illegible] والاخت لاب وام

والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت [illegible] الجد الفاسد والجد

الفاسد هو الذي اذا نسب الى الميت يتوسط الام بينهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اما الاب فله [illegible] هذا شروع في بيان احوال اصحاب الفرائض [illegible] وقدم طائفة الرجال

[illegible]

هذا فنقول ان للاب احوال [illegible] الفرض المطلق وهو السدس [illegible]

[illegible] الفرض المطلق [illegible] للميت [illegible]

للسب بنت او بنت الابن وان سفلت ۝ واما التعصيب المحض فهو اذا لم يكن للميت ولد وولد الابن وان سفل

الاحوال الثلث فان قوله لا يخرج من ان يكون للميت فرع او لا فان لم يكن جاز التعصيب المحض وان كان فلا يخلو من ان

يكون ذكرا او لا فان كان ذكرا فهو الفرض المطلق والا فهو الفرض والتعصيب واما فائدة العطف في الحالين الاولين

بالواو وفي الثالث [illegible] فيهما تجمع وجودا احد الوارثين بخلاف الثالث فانه لا يجتمع فيه عدم احدهما بل الشرط عدمهما

جميعا واما فائدة ذكره فيهما دون الثالث [illegible] فيهما [illegible] الوجه وهو السدس والتعصيب [illegible]

بخلاف الثالث فانه تعصيب محض ليس [illegible] الوجه [illegible] والجد الصحيح [illegible] بيان احوال الجد

الوارث وهو الجد الصحيح واما قيده بالصحيح ليخرج الجد الفاسد [illegible] لانه يعلم من تعريف الجد الفاسد لكونه

في مقابلة واستلزام العلم باحد المتقابلين العلم بالآخر [illegible] الجد الفاسد [illegible] لكونه [illegible]

هو الجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام [illegible] قوله كالاب [illegible] الجد الصحيح

الجد الصحيح كالاب في الاحوال المذكورة [illegible] اذا كان للميت ابن او ابن الابن [illegible] الفرض المطلق وهو السدس

واذا كانت له ابنة او ابنة الابن [illegible] الفرض والتعصيب [illegible] التعصيب المحض

قوله الا في اربع مسائل [illegible] تقرير الجد الصحيح كالاب في جميع المسائل الا في اربع مسائل

فان الجد في هذه المسائل ليس كالاب [illegible]

[illegible] كلهم يسقطون بالاب بالاتفاق ولا يسقطون بالجد [illegible]

[illegible]

والاب [illegible]

[illegible]

خلافا لاحمد بن حنبل [illegible] بالاتفاق [illegible]

اذا ترك ابا المعتق وابن المعتق [illegible] فان سدس الولاء للاب [illegible]

ابا المعتق وابنه [illegible] بالاتفاق [illegible] الجد كالاب في هذه المسئلة [illegible]

ليس الجد فيها كالاب [illegible] واما قدم الجد على اولاد الام [illegible]

مقدم على المحجوب قوله ويسقط بالاب اي الجد يسقط بوجود الاب [illegible] الاب اصله في قرابته

الى الميت لان نسبة الجد الى الميت انما هو بتوسط الاب [illegible] الاب اصله وارثه من الميت [illegible]

ولا شك ان المتوسط والمنسوب اصل [illegible] فاذا كان الاب موجودا [illegible] سقوط الجد [illegible]

عند وجود المنسوب [illegible] ان الجد [illegible] الفرض المطلق والفرض مع التعصيب والتعصيب المحض

السقوط [illegible] لا يخرج من [illegible] حاجب من الارث او لا [illegible] السقوط [illegible]

احوال الاب [illegible] واما الاولاد [illegible] هذا بيان احوال [illegible]

[illegible] لهم حكم [illegible] ذكر [illegible]

[illegible] في فصول [illegible] بالنص [illegible] من غير فصل [illegible]

[illegible] على سبيل [illegible] والام [illegible]

[illegible] او [illegible] منهما [illegible] الثلث [illegible] نصيب الاثنين [illegible]

الاثنين [illegible] منصوب على الحال [illegible] فذهب [illegible] الى حال [illegible] قوله [illegible]

[illegible] سواء هذا اشارة الى ان لا فرق بين ذكورهم [illegible] عند الاجتماع [illegible]

[illegible] الذكر على الانثى [illegible] التعصيب [illegible] الثلث [illegible]

نصيبا لهم فلا يفضل الذكر على الانثى [illegible]

[illegible]

يستحق الانثى ما يستحق الذكر منهم [illegible] اولاد الام [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

احدهما في العول لكنه يشكل بمن ترك بنتا واخوة فان الباقي بعد نصيب البنت لهم وكذا لو كان مكانها الاخت

اصناف ثم لو وجد الاختلاط من الاصناف [illegible] فلكل [illegible] الذكور والعصبة معقلون

على الثلث [illegible] استوا بهم في الاخياف [illegible] الاخياف [illegible] بينهما

الاخياف [illegible] بذكر [illegible] انهم يسقطون بالولد وولد الابن ذكرا

كان او انثى وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق [illegible] الولد [illegible]

[illegible] والسقوط [illegible] الولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق [illegible]

حاجب [illegible] في حالة السقوط [illegible]

[illegible] على الزوج [illegible] والزوج [illegible]

السبب [illegible] واما للزوج فحالتان [illegible] بيان احوال الزوج [illegible] حالتان حالة النصف وحالة الربع

اما النصف فعند عدم الولد وولد الابن [illegible] للميت [illegible] الابن وان سفل

واما الربع فعند وجود [illegible] المذكورين [illegible] الربع على ذكر النصف الربع

جزء النصف [illegible] مقدم على الكل [illegible] نقول حالة النصف حالة عدم الحاجب وحالة الربع حالة

وجود الحاجب والاصل في الاشياء العدم [illegible] الوجود والعدم لان الوجود عارض والعارض

مؤخر [illegible] فصل النساء [illegible] فرغ من بيان احوال طائفة الرجال تفصيلا شرع في بيان

احوال طائفة النساء ايضا تفصيلا وانما توسط لفظ الفصول ههنا تمييزا بين الطائفتين [illegible] باعتبار

اضافتها الى الجمع [illegible] واما للزوجات فحالتان حالة الربع وحالة الثمن اما حالة الربع فللزوجة الواحدة

فصاعدا اي فلهن [illegible] الربع [illegible] للميت ابن وابن الابن وان سفل [illegible] وبنت الابن وان سفلت

واما حالة الثمن فللواحدة فصاعدا [illegible] عدم [illegible] الابن والبنت او بنت الابن وان سفل [illegible]

قدم الزوج على الاخت لان الزوج اصل [illegible] والاصل مقدم على الفرع [illegible] واما للبنات

الصلب

الصلب بمعنى الميت اي من طائفة النساء والبنات [illegible] الميت [illegible] بنات الصلب وبنات الابن [illegible]

وقد ذكر احوال بنات الصلب على ذكر احوال بنات الابن لان بنات الصلب [illegible] الميت [illegible] اقرب [illegible] بنات الابن [illegible] للميت

بواسطة [illegible] والاقرب مقدم على الابعد بالعروض واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف والثلثان والعصوبة

اما النصف فللواحدة واما الثلثان فللاثنتين فصاعدا واما العصوبة فيما اذا كانت مع ابن الميت فانه يعصبهن سواء كانت

واحدة او اكثر والواو [illegible] وهو يعصبهن للحال فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واما بنات الابن فكبنات الصلب

الاحوال المذكورة [illegible] على الاحوال لان بنت الابن [illegible] الميت [illegible]

الاقرب مقدم على الابعد وبنات الابن [illegible] احوال [illegible] النصف والثلثان والسدس [illegible]

بالمؤنث والعصوبة والسقوط بالمذكر اما النصف فللواحدة [illegible] والثلثان فللاثنتين فصاعدا

فصاعدا [illegible] بشرط ان لا يكون للميت بنت صلبية واما السدس فهو بشرط ان يكون للميت البنت الواحدة الصلبية تكملة للثلثين

وهو نصب على انه مفعول له [illegible] فيما استقرا [illegible] مع الواحدة الصلبية لتكميل الثلثين [illegible]

[illegible] فرض البنات [illegible] الثلثين وقد احرزت الصلبية النصف [illegible] الثلثان [illegible] لبنات الابن

فيكون فرض البنات [illegible] الثلثان [illegible] بنات الابن [illegible] الصلبيتين لان فرض البنات [illegible]

يكون [illegible] غير محتاج الى [illegible] فلم يبق لبنات الابن شيء [illegible] الفرض واما السقوط بالمؤنث فهو لو كانت

[illegible] صلبيتان اي لا يرث بنات الابن [illegible] الصلبيتين لان فرض البنات [illegible] وجودهما يكون كاملة غير محتاج الى [illegible]

فلم يبق لبنات الابن شيء [illegible] قوله ولا يرثن مع الصلبيتين واما العصوبة [illegible] مع بنات الابن

غلام [illegible] او اسفل منهن [illegible] فيعصبهن [illegible] الغلام [illegible]

والفرائض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] والباقي [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين

[illegible] الفاعل [illegible] المفعول [illegible] والواو للحال واما السقوط بالمذكر فهو اذا كان [illegible] للميت ابن

صلبي [illegible] لا يرث بنات الابن [illegible] يسقط [illegible] قوله [illegible] يسقطون

على سبيل التغليب [illegible] ثم الغالبين فصل في مسائل الاختلاط بين الرجال والنساء ذكرنا هاهنا زيادة

للتمكين في الاستحضار فنقول لو ترك رجل زوجة فقط فللزوجة الربع والباقي لبيت المال ولو ترك زوجة واخت الام فللزوجة

الربع وللاخت لام السدس ولو ترك اختين لام فللزوجة الربع وللاختين لام الثلث ولو ترك جدا ايضا فللزوجة

الربع ولا ولاء والام السقوط وللجد تعصيبا محضا ولو ترك بنت ابن ابنه فللزوجة الثمن ولا ولاء والام السقوط وللجد

الفرض والتعصيب لبنت الابن نصف ولو ترك بنتي ابن فللزوجة الثمن ولا ولاء والام السقوط وللجد الفرض والتعصيب

ولبنتي الابن الثلثان ولو ترك بنتا الصلبية ايضا فللزوجة الثمن ولا ولاء والام السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولبنتي

الابن السدس وللبنت الصلبية نصف ولو ترك صلبيتين فللزوجة الثمن ولا ولاء والام السقوط وللجد الفرض والتعصيب

ولبنتي الابن السقوط وللصلبيتين الثلثان ولو ترك ابن ابنه ايضا فللزوجة الثمن ولا ولاء والام السقوط وللجد الفرض المطلق

ولبنات الابن مع ابن ابنه العصوبة للذكر مثل حظ الانثيين وللصلبيتين الثلثان ولو ترك ابنة الصلبي ايضا فللزوجة الثمن

ولا ولاء والام السقوط وللجد الفرض المطلق ولبنات الابن مع ابن ابنه السقوط وللصلبيتين مع ابنه الصلبي العصوبة للذكر

مثل حظ الانثيين ولو ترك الاب ايضا فللزوجة الثمن ولا ولاء والام السقوط وللجد السقوط ايضا ولبنات الابن مع ابن

ابنه السقوط وللصلبيتين مع ابنه الصلبي العصوبة للذكر مثل حظ الانثيين وللاب الفرض المطلق [illegible]

[illegible] والمبتدئين في هذا المقام [illegible] ولو ترك ثلث بنات ابن [illegible] في عداد [illegible]

ويسمى مسئلة التشبيب [illegible] الله [illegible] النار [illegible] الشاعر قصيدة [illegible] المتنبي [illegible]

[illegible] اواخر [illegible] كانها [illegible] عن [illegible] واخت [illegible] السامع [illegible]

[illegible] وقصيدة ليس [illegible] هذا الفن التشبيب ذكر البنات على اختلاف درجات

كما لو ترك [illegible] بنات ابن بعضها اسفل من بعض [illegible] بعضها اسفل من بعض [illegible]

[illegible] بعضها اسفل من بعض حكما صورته

[illegible] العليا [illegible] ان العليا [illegible] قطعا [illegible] والسفلى من الفريق الاول

[illegible] الوسطى [illegible] والعليا من الفريق [illegible] والسفلى [illegible] الوسطى من الفريق [illegible] والسفلى من الفريق

[illegible] هذه [illegible] والوسطى من الفريق الاول [illegible]

[illegible] العليا [illegible] السدس [illegible] ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن

وكانت [illegible] فانه [illegible] الغلام [illegible]

[illegible] ان تعصب [illegible] في الزوجة [illegible]

[illegible] التشبيب [illegible] الاول لو ترك فيه العليا من الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول [illegible]

في المسئلة النصف والسدس [illegible] المسئلة [illegible] العليا من الفريق الاول [illegible] والوسطى من الفريق الاول

[illegible] الثاني [illegible] ان المسئلة [illegible] على [illegible] فيها [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] وليس فيها [illegible]

[illegible] ان يجعل مسئلتين [illegible] اربع [illegible]

[illegible] على التصحيح [illegible] بين السهام والرؤس في ثلاثة احوال استقامة وموافقة ومباينة وسياتي

[illegible] العليا من الفريق الاول [illegible] على الواحد مستقيم فلا حاجة الى الضرب [illegible]

الوسطى من الفريق الاول [illegible] اثنان [illegible] الواحد والاثنين مباينة [illegible]

والرؤس مباينة [illegible] الكسر على طائفة [illegible] فيها ان يضرب كل رؤس هذه الطائفة في اصل المسئلة [illegible]

مبلغا لتصحيح المسئلة [illegible] هذه الطائفة اثنان واصل المسئلة ستة [illegible] الاثنين في [illegible] فالمبلغ [illegible]

[illegible] اصل المسئلة [illegible] فالمبلغ [illegible] التصحيح [illegible]

[illegible] ان [illegible] لكل فريق [illegible] لكل فريق [illegible]

[illegible] لكل فريق [illegible] واصل المسئلة [illegible] فالمبلغ [illegible] العليا في الفريق الاول

[illegible]

كانت في اصل المسئلة ثلاثة والمضروب اثنان ومن ضرب الثلثة في الاثنين يحصل ستة وهي العليا من الجزء الاول وسهام الوسطى
في الجزء الاول مع مضروب توارثها كانت [illegible] والمضروب اثنان ومن ضرب الواحد في الاثنين يحصل اثنان وهما الوسطى من الجزء الاول
مع مضروب توارثها والطريق الذي يعلم به الحاصل لكل فرد من اجزائه كل فريق بعد ان يضرب [illegible] في اصل المسئلة الذي [illegible]
يحصل لكل فرد بتلك النسبة مما [illegible] على المضروب في المبلغ فسهام العليا من الجزء الاول ثلثة وراسها واحد وبنسبة الثلثة
الى الواحد فنسبة امثال الرؤس [illegible] امثال المضروب والمضروب اثنان [illegible] امثالها ستة فالستة للعليا
من الجزء الاول وسهام الوسطى من الجزء الاول مع مضروب توارثها والعدد [illegible] اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف
الرؤس [illegible] نصف المضروب والمضروب اثنان ونصف الاثنين [illegible] المسئلة الثانية اذا ترك
العليا من الجزء الاول [illegible] الوسطى من الجزء الاول مع [illegible] توارثها [illegible] السفلى من الجزء الاول مع توارثها [illegible]
من المسئلة النصف والسدس وما بقي [illegible] فهذا [illegible] اصل المسئلة والستة نصفها ثلثة للعليا من الجزء
الاول [illegible] وللوسطى من الجزء الاول [illegible] وما بقي [illegible] فللعصبات هذا على التسمية واما على التصحيح
فان قلنا سهام العليا من الجزء الاول ثلثة [illegible] على الواحد [illegible] فلا حاجة الى الضرب وسهام الوسطى
من الجزء الاول مع [illegible] والعدد [illegible] اثنان ومن [illegible] الواحد والاثنين [illegible] من السهام والرؤس [illegible]
وما [illegible] على [illegible] او اكثر فالحكم فيه [illegible] كل رؤس [illegible] وكل [illegible] اثنان [illegible]
وسهام العصبات اثنان [illegible] الاثنين [illegible] فكذلك [illegible] من السهام والرؤس
في الاحوال الثلاث [illegible] بين الرؤس والرؤس [illegible] في اربع حالات [illegible] موافقة ومباينة
[illegible] ان [illegible] مباينة فان [illegible] الاول اثنان [illegible] الحكم ان
يضرب كل [illegible] اصل المسئلة [illegible]
اثنان [illegible] اصل المسئلة [illegible]
[illegible] اصل المسئلة ستة والمضروب عشرة والمبلغ ستون [illegible] الاقران [illegible]

اما الجمل

اما الجمل الاول فسهام العليا من الجزء الاول ثلاثة والمضروب عشرة ومن ضرب الثلاثة في العشرة ثلاثون للعليا من
الجزء الاول وسهام الوسطى من الجزء الاول مع مضروب توارثها واحد والمضروب عشرة ومن ضرب الواحد في العشرة عشرة
للوسطى من الجزء الاول مع مضروب توارثها وسهام العصبات اثنان والمضروب عشرة ومن ضرب الاثنين في العشرة عشرون
للعصبات [illegible] سهام العليا من الجزء الاول ثلاثة وراسها واحد ونسبة الثلاثة الى الواحد نسبة ثلاثة
امثال الرؤس فللعليا من الجزء الاول ثلاثة امثال المضروب وثلاثة امثال المضروب [illegible] ثلاثون او المضروب
عشرة ومثلها عشرة ومثلاها عشرون [illegible] امثالها ثلاثون [illegible] للعليا من الجزء الاول من المبلغ وسهام الوسطى
من الجزء الاول مع مضروب توارثها والعدد واحد [illegible] اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤس فلكل منهم
نصف المضروب والمضروب عشرة ونصفها خمسة فلكل واحد [illegible] خمسة وسهام العصبات اثنان ورؤسهم خمسة ونسبة
الاثنين الى الخمسة نسبة خمسي الرؤس فلكل واحد من العصبات خمس المضروب وخمس المضروب اثنان [illegible]
[illegible] المسئلة الثالثة [illegible] العليا من الجزء الاول والوسطى من الجزء الاول مع [illegible] والسفلى
من الجزء الاول مع [illegible] والسفلى [illegible] من المسئلة النصف والسدس وما بقي
فهذا اصل المسئلة [illegible] نصفها [illegible] للعليا من الجزء الاول [illegible] وللوسطى [illegible] من الجزء الاول مع توارثها
وما بقي اثنان فللعصبات هذا على التسمية واما على التصحيح فنقول سهام العليا من الجزء الاول ثلثة وراسها
[illegible] على الواحد [illegible] فلا حاجة الى الضرب وسهام الوسطى من الجزء الاول مع توارثها والعدد [illegible] اثنان
ومن الواحد والاثنين مباينة فيوقف الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم سبعة ومن الاثنين والسبعة مباينة
فيوقف السبعة [illegible] النظر بين السهام والرؤس [illegible] ثم ينظر بين الرؤس والرؤس الموقوفة
في الاحوال الاربع [illegible] بين الاثنين والسبعة مباينة فيضرب الاثنين في السبعة [illegible] اربعة عشر واصل المسئلة
من الستة فيضرب [illegible] اصل المسئلة [illegible] المبلغ اربعة وثمانون [illegible] الاقران الاول [illegible] سهام العليا
من الجزء الاول ثلاثة والمضروب اربعة عشر [illegible] اثنان واربعون للعليا من الجزء الاول [illegible]

الوسطى والعرس الاول ستة من ابوازها والعدد المضروب اربعة عشر وضرب الواحد في اربعة عشر لمجعل للوسطى من العرس الاول

سبع من ابوازها وسهام العصبات اثنان والمضروب اربعة عشر وضرب الاثنين في اربعة عشر ثمانية وعشرون للعصبات

والثاني ان يقال سهام العليا من العرس الاول ثلاثة والعدد ستة والنسبة النصف الى الواحد نصبه ثلاثة امثال الرؤس

سهام المبلغ ثلاثة امثال المضروب والمضروب اربعة عشر وثلاثة امثالها اثنان واربعون للعليا من العرس الاول و

سهام الوسطى من العرس الاول ستة من ابوازها والعدد ... اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤس

فلكل واحد منها سبعة وسهام العصبات اثنان ... ونسبة الاثنين الى السبعة نسبة ... الرؤس فلكل واحد ...

للمضروب والمضروب اربعة عشر وسبعها اثنان ... اربعة فلكل واحد منهم ... المسئلة الرابعة لو ترك

العليا والعرس الاول والوسطى والعرس الاول ... من ابوازها والسفلى من العرس الاول ... ابوازها والسفلى من

العرس الثاني ... ابوازها والسفلى من العرس الثالث ... النصف والسدس وما بقي حاصل المسئلة

والسدس ... العليا والعرس الاول ... الوسطى والعرس الاول ... ابوازها وما بقي اثنان للعصبات

هذا طريق ... بين السهام والرؤس ... الاحوال ... والموافقة والمباينة ... سهام العليا

والعرس الاول ... على الواحد ... حاجة الى الضرب وسهام الوسطى من العرس الاول

... والعدد ... اثنان ... الثمان وسهام العصبات اثنان

... والثلث ... نصف رؤس ... الذي ... اربعة ...

هو النظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلثة ثم ينظر بين الرؤس والرؤس ... الاحوال الاربع ...

والمداخلة والمماثلة والموافقة ... بين الرؤس والرؤس ... والاربعة ...

كان بين الرؤس والرؤس ... مداخلة ... الاكثر ... اصل المسئلة ...

... المسئلة ... الاكثر ... اربعة واصل المسئلة ستة ... الاربعة ... اربعة وعشرون ... المبلغ اربعة

وعشرون ... اصل المسئلة ... والمضروب اربعة والمبلغ اربعة وعشرون ... العليا

الاخوان

ومن ... نصف المضروب ... اربعة عشر ونصفها سبعة فلكل واحد

الآخوان

الاول ان يقال سهام العليا من العرس الاول ثلثه والمضروب اربعة وضرب الثلثة في الاربعة اثنا عشر للعليا من العرس الاول

وسهام الوسطى من العرس الاول ستة من ابوازها والعدد والمضروب اربعة وضرب الواحد في الاربعة اربعة للوسطى من

العرس الاول ستة من ابوازها وسهام العصبات اثنان والمضروب اربعة وضرب الاثنين في الاربعة ثمانية للعصبات

والثاني ان يقال سهام العليا من العرس الاول ثلثه ... والعدد ... الى الواحد ... ثلثه امثال الرؤس

... المبلغ ثلاثة امثال المضروب والمضروب اربعة وثلثه امثالها اثنا عشر للعليا من العرس الاول و

سهام الوسطى من العرس الاول ... ابوازها والعدد ... اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤس فيعطى لكل

منها نصف المضروب ... والمضروب اربعة ونصفها اثنان فلكل منهما اثنان وسهام العصبات اثنان ...

ونسبة الاثنين الى الثمانية نسبة ربع الرؤس فيعطى لكل ... ربع المضروب ... والمضروب اربعة ... واحد

فلكل ... واحد ... مسائل التشبيب ... وأما الاخوات لاب وام ...

الف ... السهام ... الاخوات لاب وام ... الاخوات لاب ... الاول الى الميت

... واما ... الاخوات لاب ...

ولهم خمس احوال النصف والثلثان والعصوبة ... والسقوط اما النصف ... اذا كانت واحدة

واما الثلثان ... اثنتين او اكثر واما العصوبة ... مع الاخ لاب وام ... للذكر

مثل حظ الانثيين واما العصوبة ... مع البنات الصلبية او بنات الابن ... فرضهن والباقي

... الاخوات ... الاخوات مع البنات عصبة ... الاخوات لاب وام

والاخوات لاب ... لانها تحجب بالولد ... ذكر البنات ... الحديث ... الجمع ...

الواحدة لو كانت مع البنات ... عصبة ... الالف واللام ... الجنس ...

... الجمع ... على ... على ان ... ان لا يتزوج ... فتزوج

واحدة ... بالتكثير ... والسقوط ... الابن

بالسوية والصحيح

الاخوات معروف الا بنت عصبة بالذكر وسقوط بحكم الاتفاق الاول ان تشاركن في الارث وذلك ان يساوين في الارث على ما ذكرنا لو كن ستا طوهو

المسقوط في صورة الابنة عصبة مع الاخ حين وظاهره لا تكون ذات سهم بالسقوط وان تكون من العصبة اذا قدر في حجابة والثالث

ان تكون الابنة صاحبة فرض والرابع ان تكون الاخ المعصب عصبة والاخ مع ان الاخوات في الارث فلو اخوات البنت العصبة بالاب العلى

وتمامه الاحوال فقط مع التعليقات بين عصبة بالابن المستغني عن احوال السابق حقيقة والاولى وحكما في ابتدائه والاخت لاب لا

والاب بالاتفاق واجمعت علماء اختيه فولكم يعرف ان الاخوات لاب وام عصبة بالاخ لاب وام ما لم تبلغ الى الاخوات والاخ

الا الاخوات الاعيان ثم الاخوات لاب لانهن اخوات لاب وام ثم ان حكم الاخوات لاب حكم الاخوات لاب وام في الاحوال الخمس

الذكور ثم ان قدم على الام لان الاخت اذا ازدوجت على الواحد تحجب الام من الثلث الى السدس وجنس

الا جب مقدم على المحجوب فوجب ان يقدم على الام وجموع احوالهن سبع النصف للواحدة والثلثان اذا كانت

فوق الواحدة بشرط ان لا يكون معهن الاخوات لاب وام والسدس بشرط ان يكون معهن واحدة من الاخوات لاب وام تكملة

للثلثين والسقوط مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن والتعصيب بالذكر او ان

مع الاخوات لاب اخ لاب في الباقي بعد فرض الاخوات لاب وام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والتعصيب الحكمي اذا كان

المعتق وابنه والسقوط بالمذكر بجملة الحجب الابن وابن الابن والاخ لاب وام والاب بالاتفاق والجد عند ابي حنيفة

وحرمان والسابع فانه اذكره حتى ان يتبع ان قول الاولى ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن جاز فانه ليس حتى في حالة الرابعة

لم يكن لهن ولم يعد الاحوال السبع قوله لما ذكرنا من قول النبي اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ولبل

الى ذات السادسة والسابعة ومن العصبة محققة وبنو الاعيان والعلات بنى الاعيان وبنو الاخوة والاخوات متكررة ولا وجه في ما فيهم

والاخوات

الى الاعيان في وبنو الاعيان لعاقبة بان اولا يجوز اضافة الموصوف الى الصفة والعلم القرآن ... العبد

وانما ... هذا اعلم انه قوله هذا الغي وبنو الاعيان والعلات الى الحالة الخامسة لا ... لاخوات

لا ام لانه قال في قبل ان الاخوات لاب بالاحوال في غير ذكر ان الاحوال الا ربع وايضا اشارة الى حالة السابعة

الاخوات لاب لانه ذكره في احوال الاخوات لاب وام وبعد ذلك الاحوال الست بذكر قوله فالسابعة واذا جمع بين ما في

الى البنين ... وليست هذا وان تطويل الكلام ثم قيل لشبه الاخوات لاب بالاخوات لاب وام في احوالهن في

احوالهن فينبغي ان يكون احوال الاخوات لاب ايضا في السبع فلنا مدار التشبيه على وجه وجه الشبه المشترك

بين المشبه والمشبه به وقد ذكرنا حصل فيها وجه الاحوال الخمس وزيادة احوال المشبه على احوال المشبه به لا ينافي التشبيه فلا يلزم

ما ذكرتم ثم وانما قدم الام على الجد لان الام من ذوات الفروض الام وانما قدمها على الجد لان الام تحجب وان كان حاجب

تقديم على المحجوب بالتقدم ان الام على الجد الاحوال لكن الاولى ذكر الام في حالتها الثلث مقدم على فرض الا ما كان الاب من حالته الاب الا

ولكن تقدم عليه لكن يقدم الام على الجد في الابنا ولهذا ولكن الابنا فيقدم فرض الام في

... في الاخوات دون العكس والاشكل في المنفرد الستحقاق على المنقسم لا يكون نصيب الام اولى من الام احوال

ثلث السدس مع الولد ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كان الولد وابن الابن او بنت او بنت الابن وان سفل

او بنت ... فقط ان اي الاخوة والاخوات من اي جهة كانت سواء كانا لاب وام او لاب او لام والاب باعتبار كون الاثنين

... على العدد وحدها والجمع كونها والاجيال وحجب وانما الكل ظاهر الحاجة

الى البيان وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين والعدد الابن وابن الابن والبنت بنت الابن وان سفل والاثنين فصاعدا من

الاخوة والاخوات ... ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين ثم هو في مسئلتين الاولى اذا تركت زوجا وابوين

فللام الثلث ما بقي ... بعد نصيب الزوج ثلث الباقي والعدد للام ولما بقي بعد فرض

الزوج ... ان ترك زوجة وابوين فللزوجة الربع وثلث ما بقي وما بقي فللاب ... اربعة ربعها ... ولهذا

للزوج والثلث ... الباقي بعد الفرض ... وكذا لو ترك احد الزوجين في مسئلتين المذكورتين مكان

الاب فبعد فرض احد الزوجين ثلث الجميع للام لا ثلث الباقي فان قال ثلث الباقي عند فصل في النساء الى

لو ترك زوجة فقط فلها الربع ولو ترك اما ايضا فللزوجة الربع وللام الثلث ولو ترك اختا لام ايضا فللزوجة

الربع وللام الثلث وللاخت السدس ولو ترك اختين لام فللزوجة الربع وللام السدس للاختين الثلث ولو ترك اختا لاب

ايضا فللزوجة الربع وللام السدس ... وللام الثلث وللاخت لاب النصف ولو ترك اختين لاب فللزوجة الربع وللام

السدس ... وللاختين لاب الثلثان ولو ترك اختا لاب وام ايضا فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد

الام الثلث وللاختين لاب النصف ولو ترك اختين لاب وام للزوجة الربع وللام السدس ولاولاد

الام الثلث وللاختين لاب السقوط وللاختين لاب وام الثلثان ولو ترك اخا لاب ايضا فللزوجة الربع وللام السدس ولاولاد

الام الثلث وللاختين لاب وام ... مع الاخ لاب ... للذكر مثل حظ الانثيين ... لاب وام الثلثان ولو ترك اخا لاب ايضا

فللزوج الربع وللام السدس ولاولاد الام الثلث والباقي للاب مع الاخ لان السقوط للاخ لا لابيه والاخ
لاب ولهم عصوبة للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك جدة ايضا فللزوجة الربع وللام السدس وللاولاد الام السقوط
ولبني العلات وبني الاعيان السقوط عند ابي حنيفة وللجد عصوبة محضة ولو ترك بنت الابن ايضا فللزوجة الثمن وللام
السدس وللاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد فرض وتعصيب ولبنت الابن النصف
ولو ترك بنتي الابن فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد فرض
وتعصيب ولبنتي الابن الثلثان ولو ترك بنت الصلبية ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني
العلات والاعيان السقوط وللجد فرض وتعصيب ولبنت الابن السدس ولبنت الصلبية النصف ولو ترك بنتين صلبيتين
فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد فرض وتعصيب ولبنت
الابن السقوط وللصلبيتين الثلثان ولو ترك ابن الابن ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني
العلات والاعيان السقوط وللجد الفرض المطلق ولبنت الابن مع ابن الابن عصوبة للذكر مثل حظ الانثيين وللصلبيتين
الثلثان ولو ترك ابن الصلب ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط
وللجد الفرض المطلق ولبنت الابن مع ابن الابن السقوط وللصلبيتين مع ابن الصلب عصوبة للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك
الاب ايضا فللزوجة الثمن وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد السقوط ولبنت
الابن مع ابن الابن السقوط وللصلبيتين مع ابن الصلب عصوبة وللاب الفرض المطلق هذا من قبيل الاختلاط الى ذكرها
اصل هذا الفرع في هذا المقام فعليك بحفظها كيلا يبقى عليك شيء في تخريج المسائل الغير منصوصة والجدة الصحيحة
هي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد [illegible] سواء كانت من جهة الام او من جهة الام او ام الام او من جهة
الاب اي ام الاب وسواء كانت قريبة او بعيدة [illegible] مستحقة للسدس واحدة كانت او ثنتان فصاعدا
[illegible] الجدة الصحيحة [illegible] ايضا [illegible] في الدرجة كالجدة التي هي ام
للاب والجدة التي هي ام الام او كالجدة التي هي ام ام الاب والجدة التي هي ام ام الام [illegible] الاول ان

ادلى [illegible] فاسدات [illegible] من ذوات الفروض بل [illegible] من ذوي الارحام [illegible] اذا لم يكن معها وارث مع الزوج
ايكون بل يكون السدس بينهن [illegible] فيعطى [illegible] ويكون [illegible] السدس [illegible] كما يأتي الجدات كلها
يسقطن بوجود الام والجدات الاتي من قبل الاب يسقطن ايضا بوجود الاب قوله وكذا الى اي كما يسقط الابويات
بوجود الاب يسقطن بوجود الجد الفاسد الا ام الاب [illegible] الجدات كلهن يسقطن بالجد الا ام الاب
وان علت فانها لا تسقط بالجد بل ترث معه لانها ليست من قبله [illegible] زوجته [illegible] الكلام في هذا المقام
بان يقال الجدات ان كان [illegible] بعيدا [illegible] وان كان بعيدا بدرجتين [illegible]
ابويات ام ام الاب وام ام الاب [illegible] او [illegible] بدرجة او [illegible] الابوية [illegible] قوله الا ام
الاب وان علت [illegible] القربى [illegible] كانت تحجب البعدى [illegible] الجدات اوكن
[illegible] الدرجة [illegible] السدس [illegible] بعضهن [illegible]
[illegible] سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب تحجب البعدى [illegible] كانت البعدى
الام او من جهة الاب [illegible] تحجب القربى البعدى [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] تحجب القربى [illegible] سواء كانت [illegible] او محجوبة [illegible] الام [illegible] تحجب
ام ابي الاب [illegible] وام الاب [illegible] كما تحجب [illegible] الام ام ام
وتحجب [illegible] ام اب الاب [illegible] ام اب الام [illegible] لا ترث [illegible]
[illegible] وقد كان [illegible]
[illegible] بان يكون [illegible] والقول بان يكون
وان [illegible] ام اب الاب [illegible]
[illegible] السدس [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] السدس

اعلم ان البنت لها من ذوات جهة ولهذا والثاني لمن هو صاحب جهتين تحجبه التي تعرف الانوثة والكبار جاء وا احد

وهو قرابة الولادة ولا ترجح جهة وكم محمد ان اعتبرت جهة ولاية بنقل الخلاف الاشخاص ما حكم الميراث فتح

ثم لا زيادة جهة وصورة المسألة هكذا ... توضيحه ان المسائل عند ابي يوسف برجلين

كالاخرى في نصفان لكل واحد منهما نصف لكون ... لها ثلث ... وعند محمد السدس

سبما ايها بالثلث ... الاب والعمات ... الاخ الاب الذي ... الاخ ... كالثلث

... واعلم ان صورة قوله او اكثر في ... يكون الثلث عند ... لها جهة ... والابوين ذات

... ثلاث ... هكذا ... فالكل ... الصورة عند محمد انهم السدس

... القرابات الواحد ...

... الاشخاص ... قوله

... اولاد الصور ...

... الولد ...

... البنت ... الولد ...

الثالث ... الثلث ... لجهة ... فاسدة ... ولها ...

... محمد جميع جهاتها ... الصورة ... جدات ...

... فقد ترك الابن ... ابن ... وعدد ...

قوله باب العصبات الاقرب فالاقرب ... اعراب ... معارف ...

التسعة ... باب الفروض ... العصبات النسبية وقدم ... العصبات ... عنها ... بيانها

واعلم ان اقسام العصبات على قسمين نسبية وعصابات سببية وقدم العصبات النسبية لكونها اقرب ... الى الميت

... النسبية ... الله ... جهة النسب ... من ... الاتصال الاول اتصال حقيقي والاتصال

الثاني اتصال حكمي ... الاتصال الحقيقي اولى من الاتصال الحكمي فيقدم الاول على غيره فقدم العصبات النسبية

السببية

٨٨

السببية لو ذكر والعصبات النسبية ... ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره والاولى انها ثلاثة

... العصبة ... ان يكون ... العصوبة فيه بالاستقلال من غير احتياج الى آخر ولا ... الاول فهو العصبة

بنفسه ... ان يكون الآخر المحتاج اليه ... العصوبة ... فهو العصبة

بغيره ... فهو العصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل انثى في نسبته الى الميت لان ...

... الاخ ... الاب ... عصبة ... الام في نسبته الى الميت ...

... قرابة الاب ... القرابة ... العصوبة ... القرابة ... قرابة الام ...

... الانثى ... في نسبته الى الميت ... من ...

... الميراث ... العصوبة ... الام ... نسبته الى الميت ... الاخ لام

عصبة ... وهم اربعة اصناف ... العصبة ... اربعة اصناف ... جزء الميت ... اصل الميت

والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده ... اربعة اصناف لان العصبة ...

او فرعه ... فرع ... الصنف ... يكون فرع ... غيره ... كان فرع ...

فهو الصنف الاول وان كان فرع غيره ... ان يكون فرع الاقرب ... فرع الابعد ... فهو الصنف

الثالث ... فرع الاقرب ... الابعد فهو الصنف الرابع قوله الاقرب فالاقرب ... الاقرب ... الى الميت اجزاء ابيه

... فاقرب ... العصبات الباقية

قوله ... في بيان ... الدرجة ... فقال ... بالميراث جزء الميت اي البنون

ثم بنو البنين وان سفلوا ... بالميراث ... اصل الميت اي الاب ... الاب وان علا ثم جزء ابيه

اي الاخ ثم بنو الاخ وان سفلوا ... الاب ... الترتيب ... جزء جد الميت اي الاعمام ثم بنو الاعمام

وان سفلوا ... الاب ... الاب ... الدرجة ...

... الاخ ... الاب ... والابن ... الاولى ... اقرب اتصال

... ان ...

فينبغي ان لا يرجح كل منهما على الآخر وكذا بين الاب وابن الابن فان الاب اقرب حقيقة لان اتصاله بالميت بغير واسطة واتصال
ابن الابن بالواسطة فينبغي ان يرجح الاب لكنه لما بين قرب الدرجة بما ذكر علم ان المراد بقرب الدرجة القرب بالحكم من جهة قرب
الجهة لا الحقيقة وهو قرب الاتصال فصار الاقرب الى الميت ابن الابن دون الاب فيسقط الاب بوجود ابن الابن
في العصوبة فان قلت لما استويا جهة الاصالة والفرعية في القرب فلم رجح الفرعية على الاصالة هنا وكان الاولى العكس
في سائر المواضع قلت هذا الامر لا مدخل لاصالة الاصل في ولاء الفرع الى الميت وعلة استحقاق كل منهما مخالفة لعلة
استحقاق الآخر لان علة الاصل الابوة وعلة الفرع البنوة وهما امران متغايران فبطلت اصالة الاصل بالنسبة الى الفرع
ووجب تقديم الفرع على الاصل لان البنوة سبب النسبة الى الميت دون الابوة والترجيح في حكم الميراث بسبب النسبة الى الميت
بالاجماع وتقييد جزء الميت بالبنين وبني البنين احترازا عن البنات وكذا تقييد الاصل بالاب ثم بالجد ليعلم الاولى بالميراث
منهما عند وجودهما وكذا تقييد الجد بقوله اب الاب احترازا عن الجد الفاسد وكذا تقييد جزء ابي الميت بالاخوة احترازا عن الاخوة
في الاخوات وكذا تقييد جزء جد الميت بالاعمام وبني الاعمام احترازا عن العمات لان هذه المحترزات كلها ليست عصبات بنفسها
لئلا يلتبس المحترز بغير المحترز عنه [illegible] وذكر الاكثر في تعريف العصبة بنفسه ان الذكر والاصناف المذكورة
ليست بانثى [illegible] فلم يحتج الى التقييد احترازا عنها [illegible] الا انه
صرح بتقييدهم تأكيدا للاحتراز [illegible] واثبات حكم الارث للشخص [illegible] يرجحون بحق القرابة
[illegible] فان قلت كان في الترجيح بين العصبات بقرب الدرجة لو كان التساوي بينهم في الدرجة يرجحون بحق القرابة وانما لم يرجح
بحق القرابة لان من كان ذا القرابتين اقوى واولى بالميراث [illegible] ولهذا [illegible]
[illegible] فهو اقوى [illegible] فانه قوي هو الاولى بالميراث بقوله ذكرا كان او انثى تفصيل لذي القرابتين
اي سواء كان ذو القرابتين بالرابع ذكرا او انثى وترجيح ذي القرابتين اذا كان انثى على ذي القرابة الواحدة [illegible]
بالعصوبة كالاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت [illegible] بقوة القرابة هو الصنف الثالث وهو
الاخوة وبنوهم لان في الصنفين الاولين [illegible] جزء الميت واصله لا يجري الترجيح بقوة القرابة وفي الصنف الرابع وان كان
جاريا

جاريا الا انه يشير بعد ذلك الترجيح بحق القرابة في الصنف الرابع بقوله وكذلك الحكم في اعمام الميت اي وان كانا
ان ذو القرابتين اولى بالميراث من ذي قرابة واحدة لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات
واعني باعيان بني الام [illegible] الذين لاب وام [illegible] الاخ لاب وام [illegible] كذلك
لاب وام والعمة كذلك اذا صارت عصبة مع البنت اولى بالميراث من الاخ لاب وكذا ابن الاخ لاب وام اولى
بالميراث من ابن الاخ لاب وهذا التفصيل اشارة الى ان ترجيح ذي القرابتين على ذي قرابة واحدة انما يكون اذا كانا
في بطن واحد [illegible] اذا كان ذو القرابتين في البطن الاول كالاخ لاب وام ينبغي ان يكون ذو القرابة الواحدة ايضا
في ذلك البطن كالاخ لاب ولو كان ذو القرابتين في البطن الثاني ينبغي ان يكون ذو القرابة الواحدة ايضا في البطن الثاني
فيرجح ابن الاخ لاب وام على ابن الاخ لاب وكذا في البطن الثالث وغيره وانما شرط ذلك لان الترجيح [illegible] اتحاد البطن
فيهما لانه لولا ذلك كان المعتبر [illegible] الترجيح بقرب الدرجة دون قوة القرابة سواء كان له قوة القرابة ايضا او لم يكن كابن
الاخ لاب فانه اولى من ابن ابن الاخ لاب وام قوله وكذلك الحكم في اعمام الميت اشارة الى الترجيح بحق القرابة
في الصنف الرابع اي كما يرجح بحق القرابة في الصنف الثالث يرجح بها ايضا في الصنف الرابع وهو اعمام الميت فالعم
لاب وام اولى في الميراث من العم لاب قوله ثم في اعمام جده اي ان يرجح عم جد الميت لاب وام على عم الجد لاب في الارث
واعلم ايضا ان عم الميت مع عم ابيه او مع عم جده لو اجتمع كان عم الميت اولى وكل منهما ان يرجح عمه عليه بقرب الدرجة
سواء كان له قوة القرابة او لم يكن وكذا يعتبر الترجيح بقرب الدرجة في فروعهم الى ما علوا والترجيح بقوة القرابة ايضا انما الترجيح
بقرب الدرجة فيما اذا كان فروعهم [illegible] ذو القرابتين [illegible] ذو القرابة [illegible] مختلفين في الدرجة كابن العم
لاب فانه اولى من ابن ابن العم لاب وام واما الترجيح بقوة القرابة فيما اذا كان النوعان المذكوران متساويين في الدرجة
كابن العم لاب وام فانه اولى من ابن العم لاب [illegible] عم الميت [illegible] ابيه وعم جده في الترجيح [illegible] واما العصبة بغيره
القسم الثاني من العصبات النسبية هو العصبة بغيره وهي كل انثى ذات فرض تصير عصبة باخيها وهي اربع من طائفة النساء
اللاتي فرضهن النصف والثلثان حال صيرورتهن عصبات باخوتهن [illegible] خبر مبتدأ وهو قوله واما العصبة بغيره

يفترق في موضع الحال ان الاولى ... مبتداء وقوله يكون ... وقوله كما ذكرنا ... اشارة الى ذكر الاربع
من النسوة احديهن هي البنت التي تصير عصبة بالابن والثانية هي بنت الابن التي تصير عصبة بابن الابن والثالثة
الاخت لاب وام التي تصير عصبة بالاخ لاب وام والرابعة الاخت لاب التي تصير عصبة بالاخ لاب الذكر ...
العصبة بغيره ... العصبة بغيره اما فرع الميت او غير فرع الميت فان كان فرع الميت واما ان يكون فرعا ...
اي بلا واسطة او بها واذا كان غير فرع الميت فاما ان يكون ذا القرابتين او ذا القرابة الواحدة ...
قوله ومن لا فرض لها ... اشارة الى ان ... لا يصرن عصبات بالغير ... من ...
اللاتي ليست بذوات فرض لا يصرن عصبات باخوتهن ... عصبة كالعم ... عصبة بالاجماع ...
وبنت العم لا تصير عصبة به فلو ترك ... الكل للعم دون ... ذوي الارحام ... العصبات ...
العصبة مع غيره ... القسم الثالث من العصبات النسبية العصبة مع غيره وهي كل انثى تصير عصبة مع انثى
اخرى وهي اثنتان ... الاخت لاب وام والاخت لاب فان كل واحدة منهما تصير عصبة مع البنت ...
الاخت في العصوبة ... بالبنت في الوجود ...
في الفرض فالفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره ...
... الملصق به في ... العصبة ...
العصوبة ...
ان ... الطعام ...
والعبيد مشاركين في الاكل ... العصبة مع غيره ... آخر العصبات
ثم لما فرغ المصنف من بيان العصبات النسبية شرع في بيان العصبات السببية ولذا قال آخر العصبات تنبيها على الاولوية
بالميراث هو العصبة النسبية عند اجتماعها مع العصبة السببية ثم لو لم يكن العصبة النسبية تعين آخر العصبات السببية والعصبة
السببية ذكر او انثى تصير عصبة بسبب الاعتاق وهو مولى العتاقة ثم لو لم يكن ... العصبة السببية عصبة مولى العتاقة

٨٧

بالترتيب الذي ذكرنا في العصبات النسبية يعني ان اقرب العصبات الى المعتق ... الذكور ابن المعتق ثم ابن ابنه
ثم ابوه ثم جده ثم اخوه لاب وام ثم لاب على ما كتبنا آنفا وانما صار مولى العتاقة او عصبته عصبة للمعتق لقوله عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب ... الولاء وصلة كوصلة النسب ووجه التشبيه بينهما هو ان الاب كما يصير سببا لاحياء الولد
كذلك يصير مولى العتاقة سببا لاحياء المعتق من جهة ان الحرية في حكم الحياة والرقية في حكم ... التصرف
وعدم التصرف ... المعتق ... لا يكون الولاء ... لقول النبي عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن
توضيحه بانه يقال ليس للنساء شيء من الولاء الا الولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن او ولاء مكاتبهن او ولاء مكاتب
مكاتبهن او ولاء مدبرهن او ولاء مدبر مدبرهن او ولاء الذي جر معتقهن او الولاء الذي جره معتق معتقهن
مثله لو اعتقت امرأة عبدا ثم كسب العبد مالا ومات ولم يبق له وارث منه فالمال كله لسيدته ...
الا ان ... جر الولاء ... وذلك بان نقول صورة جر الولاء للمعتق هي ان سيدة ...
... ثم اعتقت واسلمت فولدت منها ... الولد ... والولد تابع ...
... الرق ... ثم اعتقت السيدة ... فاستحق الولاء ...
الاب ثم مات الابوان دون الولد فلو كسب الولد مالا ومات ولم يبق له وارث ... للمعتقة
التي هي ... صورة جر الولاء للمعتق معتقهن ... امرأة اشترت عبدا ...
الباقية كما في الصورة المتقدمة ثم كسب الولد مالا ومات فالمال كله للسيدة معتق المعتق ... لان معتق معتق السيدة
الذي هو ... جره ... ولو ترك ... ثم ... العتيق ... وترك ابن معتقه
وابنه فيه خلاف ... العتيق ... ابي حنيفة ومحمد ... العتيق ...
ولو ترك العتيق ابن المعتق ... العتيق ... الابن ... الاب ...
هو ... المعتق فكان للابن اولى بالولاء ...

بالمذكور دون قول صاحبيه لان قولهما ... في تخصيص قول ابي يوسف وليس كذلك عند العكس اي في تخصيص قولهما بالذكر ...

وهو الرسي فتامل قوله ومن المسئلة التي هو سؤال وجواب تقديره السؤال بان يقال كيف يكون صورة الحكم في مسئلة ...

امراة علقت بغلام ... وكسب الغلام مالا ثم مات ... وحكم الحاكم بولاء الغلام لمالك الام وتقدير الجواب بان صورة الحكم ...

في المسئلة المذكورة بان اذ تزوجت امراة علقت ... بولد الحرب وحكم الحاكم بحرية معتق الغلام الذي ...

ثم مات الغلام ولم يبق له وارث ... فولاؤه لمالك ... التي هي ...

او الصبي او نحو ذلك ذا رحم محرم منه ... الذي هو ذو الرحم على المالك كالاب والام والبنت

والاخت وغير ذلك ثم لو مات ذلك العتيق يكون ولاؤه لمالك ... قيد بقوله محرم احترازا عما يملك ذا رحم غير محرم منه ...

عليه كبني الاعمام والعمات وبني الاخوال والخالات واعلم ان انجرار ... بل بالتبعية ...

هو المضاف ... الاصح للمضاف اليه الذي ... منصوبا ... ليس الا التبعية

جر وجر كما في قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم ... اعتبار ... الاعراب بالمجاورة في النثر والنظم ...

الشاعر ... ضب خرب ...

المجاورة المجرور ... وذلك فنقول صورة المسئلة المذكورة الى تصحيح ...

وعشرون ... الثلاثون ... والعشرون ...

ثم كسب الاب ...

اعطاء البنتين ... الموافقة والمباينة ... عصبة تقديرا ...

... عصبة تقديرا ...

... على النصف ...

... منقول ...

ثلاثة وعشر العشرين اثنان ... الاب ... ثلاث بنات ... عصبات في المسئلة ...

... اثنان للبنات ... ثلاثة وبين الاثنين والثلاثة مباينة ... فللعصبات

... خمسة وبين الواحد والخمسة مباينة ... ثم ينظر بين الاجناس ... في الاحوال الاربع المماثلة

والموافقة والمداخلة والمباينة ... ثلاثة والاول خمسة وبين الثلاثة والخمسة مباينة ...

... مباينة فالحكم فيه ان يضرب الكل ... في الثلاثة ... في الخمسة فيصير خمسة عشر ... اصل المسئلة

من الثلاثة وضرب الخمسة عشر في الثلاثة ... خمسة واربعين ... ليس الا خمسة واربعين ...

نصيب كل فريق ... نصيب كل ... ثم نقول ... النصف الاول ... سهام البنات ...

... عشر والاثنان ... عشر ثلاثون والثلاثون للبنات ... العصبات ... خمسة عشر والواحد

في خمسة عشر ... للعصبات ... الثالث سهام البنات اثنان ... ثلاثة ... الاثنين الى الثلاثة ...

... عشرة ... والعصبات ... خمسة ... الواحد الى الخمسة ...

... ثلاثة الاخماس ... التسعة ...

... ثلاثون دينارا ... وهو ... عشرون ... فيكون ... نصيب ... تسعة عشر ...

... عشرون دينارا ... وقد كان ...

... باب الحجب ما ... مالك

... الارث ... الحجب ... حجب منع ...

... المنع ... الحجب ...

... السهم ... الزوج ...

والام ... والاخ ... الزوج ...

... النصف الى الربع ... الولد او ولد الابن ...

واما الام ... الولد او ولد الابن ... والاخوات ... الاخوان ...

تنزل من النصف او الثلثين الى السدس او الكامل [illegible] صلبية واما الاخت لاب فلانها تنزل من النصف او من الثلثين

الى السدس او الى الكامل من اخت لاب وام واما حجب الحرمان فلا يدخل على ستة اشخاص بوجه من الوجوه من الارث [illegible] آخرها الكلام قوله بالكلية

احترازا عن القسم الاول من الحجب والورثة في حكم الحجب حرمان ستة منهم لا يحجبون في جميع الاحوال ولا ينقطعون عن الميراث

بحيث لا رجوع في الحكم بعد البتة وستة منها يحجبون تارة ولا يحجبون تارة [illegible] الورثة الذين لا يحجبون في جميع

الاحوال ستة انفس ثلاثة منهم رجال وثلاثة نساء فمن الرجال الابن فانه عصبة دايما والاب فانه لا يسقط الا العصوبة دايما

والزوج فانه لا يسقط الفرض دايما اما النصف او الربع ومن النساء البنت فانها لها النصف ابدا [illegible] اما النصف

او الثلثان او التعصيب للذكر مثل حظ الانثيين والام فانه لها [illegible] اما السدس او ثلث الكل او ثلث الباقي [illegible] الزوج

فانه لها ابدا اما الربع او الثمن [illegible] في ترتيب الرجال ذكر الابن على ذكر الاب لان الابن جزء الميت والاب

اصل الميت والجزء مقدم على [illegible] وذكر الام على الزوج لان [illegible] الزوج [illegible]

البنت على هذا الترتيب قوله [illegible] الزوجين [illegible] قوله لا يحجب [illegible] للتاكيد [illegible] قوله [illegible]

العامل في الفصل [illegible] قوله والورثة [illegible] لا يحجب دون حجب الحرمان لانه لو كان راجعا الى حجب الحرمان

لزم [illegible] الاشكال [illegible] ان يكون الفريق الذي

لا يحجبون [illegible] حجب حرمان [illegible] الى [illegible]

الورثة الذين لا يحجبون [illegible] والورثة في حكم

الحجب [illegible]

ان يرجع الى [illegible] حجب حرمان [illegible]

حرمان [illegible] الحكم [illegible]

وهذا الحكم [illegible] حجب الحرمان [illegible]

الاقرب [illegible] والله اعلم [illegible]

قوله

قوله [illegible] في حال [illegible] الحرمان [illegible] في حال يحجبون في حال

[illegible] في حال [illegible] الميت [illegible] الاب [illegible] الابن [illegible]

ويحجبون في حال [illegible] الاب [illegible] الابن [illegible]

[illegible] الاصل الاول [illegible] الميت بواسطة [illegible]

الشخص [illegible] الولاد [illegible]

[illegible] الى الميت [illegible] الميت [illegible]

[illegible] الارث [illegible] الميت [illegible]

[illegible] الميت [illegible] لا يحجبون [illegible]

[illegible] والاصل [illegible] العصبات [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاب [illegible] الام [illegible]

[illegible] الى الميت [illegible] الاب [illegible] الام [illegible]

[illegible] الاقرب [illegible] القرابة [illegible]

[illegible] لا يحجب [illegible]

[illegible] الارث [illegible] الحرمان [illegible]

[illegible] حجب الحرمان [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] الربع [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] الابن [illegible] الربع [illegible] الابن [illegible]

وكذا الحجب اي حجب الحرمان بالشخص ... وكذا قيد الحجب بحجب النقصان بقوله والحجب حجب الاسقاط [illegible]

سا [illegible] بالارث [illegible] يحجب غيره ايضا النقص في الارث سواء كان حجب النقصان او حجب الحرمان باسقاط [illegible]

[illegible] ابن مسعود [illegible] ... والاخت والاخوات [illegible] ... كانا ابن [illegible]

كالاب والام او الاب او الام ... والاولين [illegible] ... الاب فيكون [illegible]

ايضا يحجبان الام من [illegible] ... فيحجب [illegible] ... وجه [illegible]

والنزول [illegible] كانت [illegible] ... الام ... الاول [illegible]

ايضا يحجب الثالث [illegible] ... فالاول [illegible] ... والثالث بعدل [illegible] تحجب السدس [illegible]

قوله فالولد [illegible] او الاب يحجب بابا ما يحجب [illegible] الام عند [illegible] والاولاد

[illegible] ... من الاب [illegible] مخارج الفروض ... الفروض [illegible]

مخرج الفروض الستة [illegible] بعد تصحيح المسائل والفروض المذكورة [illegible] الفروض الستة [illegible] ذكرها في صدر الكتاب [illegible]

وتقييدها بالمذكورة احتراز عن الفروض [illegible] ... في باب [illegible] ... عليها

الاحكام الثلاثة [illegible] ... اختلط النصف [illegible] ... الباب [illegible] النوع الاول

هو النصف والربع والثمن واما النوع الثاني فهو الثلثان والثلث والسدس [illegible] التضعيف والتنصيف [illegible]

الكتاب كل [illegible] النصف في النوع الاول بحسب الذات وبحسب المخرج وفي النوع الثاني بحسب الذات دون المخرج

اما التضعيف بحسب الذات في النوع الاول [illegible] ... والثلثان ربع الثمانية

ونصفها الى الاربعة [illegible] ... الثمانية ... واما التنصيف بحسب الذات

في النوع الاول [illegible] ... الاثنين والاثنان [illegible] ... الى الواحد

والواحد [illegible] التنصيف ايضا [illegible] ... التضعيف

والنصف بحسب الذات اما التنصيف بحسب المخرج [illegible] ... الاثنين [illegible] الاربعة واول مخرج

الربع للاربعة والنصف الى الاربعة الثالثة والثمانية اول مخرج الثمن واما النصف بحسب المخرج [illegible]

الاربعة والاربعة اول مخرج الربع [illegible] ... اول مخرج النصف [illegible] التضعيف والتنصيف

لمخرج [illegible] النوع الاول واما التضعيف في النوع الثاني بحسب الذات [illegible] السدس الستة والتضعيف

والاثنان [illegible] ... واما التضعيف والتنصيف بحسب المخرج في النوع الثاني فليس [illegible]

[illegible] لان مخرج الثلث والثلثين [illegible] الثلاثة [illegible] التضعيف والتنصيف بحسب المخرج [illegible]

[illegible] مخرج الثلث [illegible] في النوع الاول [illegible] ... مخرج النصف [illegible]

مخرج الثلث والثلثين [illegible] على التضعيف والتنصيف [illegible] ... وبحسب المخرج ايضا في الاول

[illegible] اذا جاء في المسائل [illegible] ... مخارج الفروض [illegible] ... المسئلة

[illegible] الفروض [illegible] ... وكل فرض [illegible] الفرض

[illegible] كل فرض [illegible] ... المسئلة [illegible]

ولو كان في المسئلة [illegible] ... الثلث والثلثين [illegible] النصف [illegible] في الام

[illegible] النصف [illegible] ... المسائل [illegible] الفروض [illegible] كالنصف والربع

في مسئلة [illegible] ... النصف والثمن [illegible] ... من نوع [illegible]

الفروض الستة [illegible] ... الاختلاط [illegible] ... ايضا [illegible]

[illegible] ... في النوع الثاني [illegible] مخرج السدس [illegible] ... مخرج [illegible]

[illegible] ... في الثمانية في النوع الاول [illegible] مخرج الثمن [illegible]

[illegible] النصف [illegible] ... اذا اختلط [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] ... اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني

[illegible] ... النصف [illegible] ... اختلط النصف من النوع الاول ببعض النوع الثاني [illegible]

مع الثلثين او مع الثلث او مع الثلثين في المخرج من الستة انما يكون المخرج من ستة عند اختلاط النصف بسهم النوع الثاني كلان مخرج
النصف لاثنان ومخرج الثلثين والثلث الثلاثة وبين الاثنين والثلاثة مباينة فيكون ستة فالمخرج ستة وكذا في النصف مع السدس
فان مخرج النصف الاثنان ومخرج السدس ستة وبين الاثنين والستة موافقة بالنصف وضرب نصف الاثنين في الستة او نصف الستة في الاثنين
يكون ستة فالمخرج ستة وانما يكون المخرج من اثني عشر عند اختلاط الربع بكل النوع الثاني فلان مخرج الربع اربعة ومخرج السدس
والستة وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف وضرب نصف الاربعة في الستة او نصف الستة في الاربعة يكون اثنا عشر ايضا هذا حكم الربع
الاختلاط بكل النوع الثاني او ببعضه واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني او ببعضه فالمخرج من اربعة وعشرين اما كون
المخرج من اثني عشر عند اختلاط الربع بعض الثاني فلان مخرج الثلث والثلثين من الثلاثة ومخرج الربع من الاربعة والثلاثة وضرب
الثلثة في الاربعة يكون اثني عشر واما كون المخرج من اثني عشر عند اختلاط الربع بكل الثاني فلانه يخرج الربع من الستة ومخرج الربع
من الاربعة وبين الستة والاربعة موافقة بالنصف وضرب نصف الستة الذي هو الثلثة في الاربعة يكون اثني عشر هذا هو حكم الربع
في الاختلاط بكل الثاني او ببعضه ثم اذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني او ببعضه فالمخرج من اربعة وعشرين اما كون
المخرج من اربعة وعشرين عند اختلاط الثمن ببعض الثاني فلان مخرج الثمن من الثمانية ومخرج الثلث من الثلاثة وبين الثلثة
والثمانية مباينة فيكون اربعة وعشرين واما كون المخرج من اربعة وعشرين عند اختلاط الثمن بكل الثاني فلانه يخرج الثمن من الثمانية ومخرج السدس من
الستة وبين الثمانية والستة موافقة بالنصف وضرب نصف الستة الذي هو الثلثة في الثمانية يكون اربعة وعشرين لا يجتمع اختلاط الثمن
بكل الثاني لانه لا يجتمع الثلث مع الثمن اما الام ولاولاد الام والاخ لا يرثن مع الولد ولا مع ولد الابن ... ويجتمع الثمن
ويجتمع الثمن والثلثين ... ومثاله امراة وبنتان وابوان او بنتان ... على اصل ابي يوسف والمحروم يحجب حجب النقصان عند ابي حنيفة
... تفاوتت مسألة فيها امراة وام واخوان لام واخ لاب وام ... ومحجوب عند ابي حنيفة ... وتقول ان ابن عشر

باب العول

... الاضافة في الاخوة لاب واحد ... لان الاصل في اهل الاصابة ...
... ان ذلك على المخرج ... ان لا يحصل العول ان ذلك على المخرج ... اعلم ان ...

على ان يلي كل ذي حق حقه نقول بل بعضهم في الحجب وبعضها لا يعول فان لم تعرف المخرج كلا العدد من الستة واما الاثنا عشر
هذا التنبيه للابن على التوقف في جميع المسائل عند الاجتماع الى العول فنقول ان جميع المخارج التي ينبني عليها المسائل سبعة
اربع منها لا تعول وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية اما الاثنان فلا تعول فلان الاثنين مخرج النصف وفي المسائل
لا يجتمع النصفان الا في مسائل النصف والنصف وما بقي واما الثلاثة فلا تعول فلان الثلاثة مخرج
الثلث والثلثين ولا يجتمع الاجتماع الثلثان مع مثله والثلث مع مثله والثلثين فلا يحتاج الى العول واما الاربعة فلا تعول
فلان الاربعة مخرج الربع وفي الاربعة لا يوجد اكثر من الربع فلا يحتاج الى العول واما الثمانية فلا تعول فلان الثمانية مخرج الثمن
ولا يوجد اكثر من الثمن والنصف فلا يحتاج الى العول فلا تعول هذه الاربعة والثلاثة الباقية تعول وهي الستة واثنا عشر واربعة
وعشرون اما الستة فهي تعول الى العشرة وترا وشفعا مثلا تقول الستة تارة الى السبعة اذا كان في المسألة النصف والثلثان
وتارة تعول الى الثمانية اذا كان في المسألة النصف والثلثان والسدس وتارة تعول الى التسعة اذا كان في المسألة
النصفان والثلث وتارة تعول الى العشرة اذا كان في المسألة النصف والثلثان والثلث والسدس واما الاثنا عشر
فتعول الى السبعة عشر وترا لا شفعا مثلا تقول تارة الى ثلاثة عشر اذا كان في المسألة الربع والثلثان والسدس
تعول الى خمسة عشر اذا كان في المسألة الربع والثلثان والسدسان او الربع والثلثان والثلث وتارة تعول الى السبعة عشر
اذا كان في المسألة الربع والثلثان والثلث والسدس واما الاربعة والعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين الا عولا واحدا
مع انه لا تعول اولا وترا وشفعا الى السبعة والعشرين بل تعول الى سبعة وعشرين بدفعة واحدة لا بالدفعات وهذا
العول انما يكون في المسألة المنبرية والمسألة المنبرية هي التي ترك فيها الميت امراة وبنتين وابوين فالمسألة الثمن والثلثان
والسدسان فاصل المسألة من اربعة وعشرين تعول الى سبعة وعشرين وسبب تسمية هذه المسألة منبرية هو ان امير المؤمنين
عليا سئل عن هذه المسألة فوق المنبر فاجاب بديهة بان الثمن صار تسعا فسميت المنبرية
ولم يذكر ان هذا المخرج الذي هو اربعة وعشرون لا يزاد عند العول على سبعة وعشرين العدد الى ...
الاربعة والعشرين الى العشرة على اصحابنا على اصل الذي ذكرنا وانما والمحروم يحجب حجب النقصان ...

[illegible]

زوجة وأماً وأختاً لأب وأم وأختاً لأم وأباً فجدوا ما أصل المسئلة من اربعة وعشرين على أصلها وتقول المأمونية [illegible] الأب المحجوب

لحجب المرأة من الربع الى الثمن فيبقى العول وللعصبة ثلاثة للزوجة وستة ثمانية أربعة للأم وثلثيها لست عشر للأختين الأب والأم مثلها فإنه لا لولد

الأم والجمع احدى وثلثون [illegible] الى أحد وثلاثين ثم **فصل** في معرفة التماثل [illegible] هذا الفصل معرفة أربعة

أشياء من العددين وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين وتسمى مناسبات العددين وأما الحروف على الأربعة [illegible]

إما أن يتساويا فالمتناسبة متماثلان وإن اختلفا فإما أن يفني الأقل الأكثر أولاً فإن أفناه فهما المتداخلان وإن لم يفنه فإما أن

يفنيهما جميعاً عدد ثالث أولاً فالأول متوافقان والثاني متباينان واعلم أن الغرض الكلي من هذا الفصل تصحيح المسائل

وتصحيح المسائل موقوف على معرفتها كما ستقف على ذلك إن شاء الله تعالى ومعرفتها أن [illegible] هذا الذي نقول المتماثلان من العددين هو أن يكون أحدهما

مساوياً للآخر بحسب تعداد الأجزاء كالثلاثة مع الثلاثة والأربعة مع الأربعة ونحو ذلك والمتداخلان من العددين المختلفين هو أن يعد أقلهما أكثرهما

أي يفنيه بحيث إنك إذا ألقيت من الأكثر مثل الأقل مرة بعد أخرى لا يبقى منه شيء كالثلاثة مع التسعة فإنك إذا ألقيت من التسعة ثلاثة ثلاثة فلا يبقى منها شيء

ثم [illegible] هذا هو تعريف التداخل بحسب الاصطلاح فأورد عليه إشكال وهو أن [illegible] والأكثر سواء

[illegible] الأقل الأكثر أو لم يبق أو [illegible] في تعريف التداخل وهو أن ينقسم أكثر العددين على أقلهما قسمة صحيحة كالتسعة إذا تنقسم على الثلاثة

[illegible] لا تنقسم مثال الثلاثة أو [illegible] في تعريف التداخل أن يزاد على أقل العددين مثله أو أمثاله فيساوي الأكثر كالثلاثة

مع التسعة فإنه لو زيد على الثلاثة أمثالها لتساوي التسعة أو تقول في تعريف التداخل أن يكون أقل العددين جزءاً من الأكثر كالثلاثة

مع التسعة فإن الثلاثة جزء من التسعة لكونه ثلثه [illegible] بالجزء [illegible] عن الجزئين فصاعداً فلا يكون من الستة والتسعة

تداخل لأن الستة ليس جزءاً من التسعة بل جزآها وتوافق العددين هو أن لا يعد الأقل منهما الأكثر أي لا يفني الأقل الأكثر بل يعد

الأقل وأمثال الأكثر ولكن يعدّ الأقل والأكثر عدد ثالث أي يفنيهما ذلك كالثمانية مع العشرين فإن العدد الثالث كالأربعة

يعدهما يعني أمثالهما كالثمانية والعشرين متوافقان بالربع لأن العدد العاد لكل منهما هو الأربعة [illegible] بالوفق وهو

فتبين سهما موافقة ربعه وتباين العددين هو أن لا يعد الأقل والأكثر معاً عدد ثالث أي لا يفني العددين عدد ثالث [illegible]

الأقل الأكثر فالتباين [illegible] المعاملة [illegible] فالمتماثلان كالتسعة مع العشرة فإنه لا يعدهما بعني التسعة والعشرة عدد إلا الواحد والواحد

[illegible]

٩٢

المتداركة

ليس من الأعداد عند أهل الحساب لأن الواحد مبدأ العدد ومبدأ الشيء خارج عنه فلا يكون عدداً وقد يطلق على الموافقة

وعلى الملاحظة اسم المناسبة فاعلم ثم [illegible] على وجه التوافق والتباين من العددين إلى آخره هذا شروع في بيان طريق معرفة التوافق

والتباين الشاملين [illegible] من العددين وأما اختيار لفظ العددين على العددين [illegible] إلى آخره [illegible] العدد

[illegible] ما يتميز التباين منها أيضاً كالثلاثة مع الواحد فلا يلزم أن يقع التباين دائماً بين العددين وذلك الطريق أن يرفع

من الأكثر مقدار الأقل من الجانبين مرة بعد أخرى فإن اتفق العددان في الواحد فلا وفق بينهما أصلاً بل بينهما التباين

كالتسعة مع العشرة وإن اتفق العددان في عدد فهما متوافقان [illegible] ذلك العدد كما عرفت آنفاً قوله في الاثنين [illegible]

اتفاق العددين في عدد أي فإن اتفقا في الاثنين فهما متوافقان بالنصف كالأربعة مع الستة فإنهما إذا اتفقا في الاثنين

لو رفعنا من الجانبين شيئاً فيقابل الاثنان فالاثنين فيكون من العددين التوافق بالنصف ولو اتفقا في الثلاثة فهما متوافقان

بالثلث كالتسعة مع الستة فإنا لو رفعنا من الجانبين ثلاثة ثلاثة لتقابل الثلاثة بالثلاثة فيكون بينهما التوافق بالربع هكذا

إلى العشرة أي الحكم ما ذكرنا إلى العشرة كالحكم الذي بيناه في الاثنين والثلاثة والأربعة [illegible] في الخمس والسدس

أو السبع إلى آخره قوله فيما وراء العشرة أي وإن اتفق العددان المختلفان فيما وراء العشرة في عدد فهما متوافقان

بالجزء أي بالفظ الجزء أعني لو اتفقا في أحد عشر مثلاً فهما متوافقان بجزء من أحد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر كالاثنين

والعشرين مع الثلاثة والثلاثين فإنهما متوافقان في أحد عشر إذ لو رفعت من الجانبين مقدار أحد عشر لتقابل أحد عشر

بأحد عشر فيكون بينهما التوافق بجزء من أحد عشر وكذا إن اتفقا في خمسة عشر فهما متوافقان بجزء من خمسة عشر كالثلاثين مع

والأربعين فإنهما متوافقان في خمسة عشر لأنك لو رفعت من الجانبين مقدار خمسة عشر لتقابل خمسة عشر بخمسة عشر فيكون سهماً

بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا الذي قس في سائر الأعداد على ما قررت [illegible] فيما دون العشرة وما وراءها **باب**

هذا الباب في بيان كيفية تصحيح مسائل هذا الفن وهو موقوف على بيان [illegible] معرفة التصحيح الله [illegible]

ما يعالج في التصحيح [illegible] الكسر الواقع من رؤوس كل فريق ومن سهامهم ومن أصل المسئلة وإذا عرفت هذا فاعلم أن قواعد

السبعة أصول ثلاثة منها إنما يكون بين السهام والرؤوس وأربعة إنما يكون بين الرؤوس والرؤوس أما الثلاثة [illegible] بين السهام والرؤوس

[illegible]

فاحفظها الاستقامة وهي ان تكون سهام كل فريق مستقيمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كما اذا ترك بنتين وابوين و
فاصل المسألة من ستة سدسها واحد للاب مستقيم عليه والسدس الآخر للام كذلك وثلثاها اربعة للبنتين مستقيم عليهما فلا حاجة
الى الضرب والثاني من تلك الثلاثة الموافقة وهي ان يكون الكسر على طائفة واحدة لكن بين سهام هذه الطائفة وروسهم توافق
فيضرب وفق عدد روسهم في اصل المسألة ان لم تكن المسألة عائلة او يضرب وفق عدد روسهم في عول المسألة ان كانت المسألة
عائلة فمثال المسألة الغير العائلة كما اذا ترك ابا واما وعشر بنات فاصل المسألة من ستة سدسها للاب مستقيم عليه والسدس
الآخر للام كذلك وثلثاها للبنات وهما اربعة وروسهن عشرة والاربعة غير مستقيمة عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف
فنصف روس هذه الطائفة وهو خمسة نضرب في اصل المسألة الذي هو ستة فالحاصل يكون ثلاثين فمنها تصح المسألة
ومثال المسألة العائلة كما اذا تركت امرأة زوجا وابوين وست بنات فاصل المسألة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر الربع ثلاثة
للزوج مستقيمة عليه والسدسان اربعة للابوين مستقيمة عليهما والثلثان ثمانية للبنات وروسهن ستة والثمانية غير مستقيمة
عليهن لكن بين الثمانية والستة موافقة بالنصف فنضرب نصف روس هذه الطائفة الذي هو ثلاثة في اصل المسألة العائلة
الذي هو خمسة عشر فالمبلغ يكون خمسة واربعين فمنها تصح المسألة والثالث من تلك الثلاثة المباينة بين السهام والروس مباينة
وهي ان لا يكون بين سهام الطائفة التي وقع الكسر عليهم وبين روسهم موافقة فيضرب كل عدد روسهم في اصل المسألة كما
اذا تركت امرأة زوجا وخمس اخوات لاب فاصل المسألة من ستة نصفها ثلاثة للزوج مستقيم عليه وثلثاها اربعة للاخوات لاب
وروسهن خمسة والاربعة غير مستقيمة عليهن وليس بين الاربعة والخمسة موافقة فيكون بينهما مباينة واذا كان بين السهام والروس
مباينة فالحكم ان نضرب كل روس هذه الطائفة في اصل المسألة فيكون ما حصل تصحيح المسألة كل روس هذه الطائفة خمسة
واصل المسألة من ستة تعول الى سبعة فنضرب الخمسة في السبعة فالمبلغ خمسة وثلاثون فيكون التصحيح من خمسة وثلاثين
والقسم الثاني من الاصول الاربعة التي بين الروس والروس فاحدها المماثلة وهي ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولا يكون بين اعداد
الروس والروس مباينة بل يكون متساوية فالحكم في المسألة ان نضرب احد الاعداد في اصل المسألة كما اذا ترك ست
بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام فاصل المسألة من ستة سهام الجدات واحد وهو السدس وروسهن ثلاثة والواحد

حسان

فمباين الثلاثة فكذا اعتبر الثلاثة موقوف وسهام البنات اربعة وروسهن ستة فالروس في الاحوال الثلاث الاستقامة والموافقة
والمباينة ثم ينظر بين الروس والروس الموقوفة في الاحوال الاربع المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فيحصل الروس الموقوفة
في ثلاثة هو المبلغ في كل [illegible] والثلاثة والثلاثة متماثلة فالحكم ان نضرب احد الاعداد في اصل
المسألة ويكون المبلغ تصحيح المسألة واحد الاعداد ثلاثة واصل المسألة من ستة ويضرب الثلاثة في الستة تكون ثمانية عشر
فالتصحيح من ثمانية عشر والثاني من تلك الاصول الاربعة التي بين الروس والروس الموقوفة هو المداخلة وهي ان يكون
بعض اعداد الروس الموقوفة في البعض فالحكم في المسألة ان نضرب اكثر الاعداد في [illegible] المسألة كما اذا ترك اربع زوجات
وثلاث جدات واثني عشر عما فاصل المسألة من اثني عشر ربعها ثلاثة للزوجات وروسهن اربعة وبين الثلاثة والاربعة مباينة
فالاربعة موقوفة وسدسها اثنان للجدات وروسهن ثلاثة وبين الاثنين والثلاثة مباينة فالثلاثة موقوفة وما بقي منها سبعة للاعمام
وبين السبعة والاثني عشر مباينة فالاثنا عشر موقوفة فالموقوفات ثلاثة واربعة واثنا عشر و
الثلاثة والاربعة داخلة في اثني عشر فنضرب اكثر الاعداد في اصل المسألة واكثر الاعداد اثنا عشر واصل المسألة اثنا عشر
فيضرب احدهما في الآخر يحصل منه مائة واربعة واربعون فيتيقن التصحيح منها والثالث من الاصول الاربعة التي بين الروس
والروس الموقوفة هو الموافقة وهي ان يوافق بعض الاعداد الموقوفة للبعض الآخر فالحكم فيها ان يضرب وفق احد الاعداد
في جميع الثاني ثم المبلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فيضرب في كل الثالث ثم في كل الرابع ثم في اصل
المسألة فالحاصل يكون تصحيح المسألة كما اذا ترك اربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام فاصل المسألة
من اربعة وعشرين سهام الزوجات التي هي الثمن ثلاثة وروسهن اربعة وبين الثلاثة والاربعة مباينة فكل [illegible]
الاربعة موقوف وسهام البنات التي هي الثلثان ستة عشر وروسهن ثمانية عشر وبين ستة عشر وثمانية عشر موافقة بالنصف
فنصف روس هذه الطائفة الذي هو التسعة موقوف وسهام الجدات التي هي السدس اربعة وروسهن خمسة عشر وبينهما مباينة
فكل روس هذه الطائفة التي هي خمسة عشر ايضا موقوفة وسهام العصبات واحد وروسهن ستة وبين الواحد والستة مباينة فكل الروس
هذه الطائفة التي هي ستة موقوفة هذا هو النظر بين السهام والروس في ثلاث حالات ثم النظر بين الروس والروس الموقوفة في اربع

حالات تماثل وتداخل وتوافق وتباين والرؤس الموقوفة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر وليس بين الاربعة والستة تماثل

ولا تداخل ومباينة فحصل اذا تكون توافقا وهي الموافقة بالنصف فالحكم ان تضرب وفق احدهما في كل الاخر [illegible]

من مبلغ هذا النصف والرؤس الموقوفة الثالثة في اربع حالات [illegible] الذي هو نصف اثنا [illegible]

ستة [illegible] فينظر بينه وبين الرؤس الموقوفة الثالثة التي هي التسعة [illegible] وليس بينهما الا التوافق

الثلثية والموافقة بين المبلغ والرؤس الموقوفة موافقة ثلثية فالحكم فيها ان تضرب ثلث احدهما في كل الاخر [illegible]

والرؤس الموقوفة الرابعة [illegible] حالات [illegible]

فينظر بين هذا المبلغ والرؤس الموافقة الرابعة التي هي خمسة عشر في اربع حالات وليس بينهما الا التوافق الثلثية [illegible]

بين المبلغ والرؤس الموقوفة موافقة ثلثية فالحكم فيها ان يضرب [illegible] في كل الاخر [illegible] المبلغ [illegible]

يكون الحاصل منه تصحيح المسئلة [illegible]

المسئلة اربعة وعشرون [illegible] في اربعة وعشرين [illegible]

[illegible]

[illegible]

والكل [illegible]

[illegible] فيكون تصحيح المسئلة من هذا [illegible]

هو المباينة [illegible] الاعداد متباينة [illegible]

في كل [illegible] المبلغ في كل [illegible] الحاصل في اصل المسئلة حتى يكون المبلغ منه

تصحيح المسئلة [illegible] زوجتين وستة جدات وعشر بنات وسبعة اعمام فاصل المسئلة من اربعة وعشرين [illegible] سهام الزوجتين

ثلاثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

اثنان وثلثون [illegible] حالات [illegible] من اثنا عشر [illegible] موافق [illegible]

واحد [illegible] سبع [illegible] فيكون [illegible] الطائفة [illegible]

من السهام والرؤس في ثلاث حالات فينظر الان بين الرؤس والرؤس الموقوفة في اربع حالات تماثل وتداخل وتوافق

ومباينة وكل الموقوفات [illegible] ينظر بين الاثنين والثلاثة ليس بينهما تماثل وتداخل وتوافق فيكون

مباينة فالحكم ان تضرب كل [illegible] الطائفة في كل الاول [illegible] والثالثة في اربع

حالات [illegible] المبلغ الذي [illegible]

الرؤس الموقوفة الثالثة [illegible] فالحكم ان تضرب كل الاخر [illegible]

ثم [illegible] الرؤس الموقوفة الرابعة في اربع حالات [illegible] ستة وكل [illegible]

[illegible] بين هذا المبلغ الذي هو [illegible] وبين الرؤس الموقوفة الرابعة التي هي السبع [illegible]

فليس بينهما الا المباينة [illegible] بين المبلغ والرؤس الموقوفة الرابعة مباينة فالحكم فيها ان تضرب كل [illegible] في كل الاول

[illegible] الحاصل [illegible] في اصل المسئلة ليكون المبلغ منه تصحيح المسئلة [illegible]

[illegible] واصل المسئلة اربعة وعشرون [illegible]

فصحح المسئلة [illegible]

متباينة ثم **فصل** [illegible] اذا اردت ان تعلم نصيب كل فريق من الورثة [illegible] من تصحيح

المسئلة فطريقه ان تضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة في المضروب ليكون المبلغ نصيب ذلك الفريق من التصحيح

كما في المسئلة [illegible] المذكورة من قبل مثلا اذا ترك ست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام واردت ان تعلم

[illegible] نصيب فريق البنات تضرب سهامهن من اصل المسئلة التي هي الاربعة في المضروب الذي هو [illegible]

المبلغ نصيبهن وهو [illegible] وكذا اذا اردت ان تعرف نصيب فريق الجدات تضرب سهامهن التي هي [illegible]

الذي هو [illegible] الحاصل الذي هو [illegible] نصيب فريق الجدات وعلى هذا [illegible] نصيب فريق الاعمام [illegible]

[illegible]

مضروب نصيب كل فريق في التصحيح ثم لو اردت ان تعرف نصيب كل واحد من افراد كل فريق من التصحيح ففيه ثلاثة وجوه اما الاول

فطريقه ان تقسم سهام كل فريق من اصل المسألة على عدد رؤوسهم ثم تضرب الخارج في المضروب ليكون الحاصل نصيب كل فرد من التصحيح

كما في المثال المذكور فان سهام البنات فيها كانت اربعة وعددهن ستة [illegible]

هذا الشأن في المضروب الذي هو ثلاثة [illegible] فيكون نصيب كل فرد من التصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على نصف كل سهام واحد في السبعة [illegible] على الستة فيكون سهام [illegible]

يكون نصيب كل [illegible] والاعمام والعصبات من الاقرباء [illegible]

فيكون [illegible] والعصبات الكبرات [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] جميع الورثة [illegible] كل [illegible] سهام [illegible]

[illegible] المسألة التصحيح [illegible] كل [illegible]

وسهم المبلغ [illegible] وهذا النصيب [illegible] والتصحيح [illegible]

دينار [illegible] التصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible] فاقسم [illegible] على [illegible] الابتداء [illegible] فاقسم [illegible]
[illegible] على [illegible] مشكل

مسئلة
[illegible] العصبة [illegible] المسائل [illegible] فرض [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] فالحكم [illegible] فرض [illegible] على [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]

اجتماعها في مسئلة واحدة فالحكم ان يحصل [illegible] فرضه [illegible] ثم يجعل الباقي [illegible] على [illegible]
ثاني [illegible] الطريقة [illegible] حيث [illegible] العصبة [illegible]
زوجا وثلث بنات [illegible] ثلاثة عشر [illegible] بنات [illegible]
[illegible] فالحكم [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] وصورة [illegible] الباقي [illegible] فيا بين من مخرج [illegible] وذكر الوفق [illegible]

[illegible] ما [illegible] الباقي [illegible] على [illegible] لا يوافق على [illegible]

[illegible] لا يوافق [illegible] الاربع [illegible] على الله [illegible] بالموافقة [illegible]

[illegible] وصورة [illegible] مسألة [illegible]

[illegible] والثلث الباقي [illegible] بالتامل [illegible] لم اذكر الموافقة [illegible] الباقي [illegible]

وبين مسائل من [illegible] في هذا القسم [illegible] بذكر [illegible] الباقي [illegible] اذا كان [illegible]

[illegible] ثلاثة [illegible] اربعة [illegible]

بين حذف [illegible] القسم الثالث [illegible] باب مقاسمة الجد الاخوة [illegible]

في المقسوم [illegible] الصحابة [illegible]

[illegible] قال ابو بكر [illegible] الصحابة [illegible] الاخوات [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] المقاسمة [illegible] او ثلث [illegible]

اما المقاسمة او ثلث جميع المال [illegible] الجد [illegible] الاخ [illegible] المقاسمة [illegible]

كان [illegible] المقاسمة [illegible] ثلث الجميع [illegible] الجد [illegible]

الاخ [illegible] الجد [illegible] الاخوة [illegible] الجد [illegible]

[illegible] الجد [illegible] الاخ [illegible]

[illegible] ثلث [illegible] الجد [illegible]

[illegible] الكل [illegible] الجد [illegible] الاول [illegible] الجد [illegible] اخت لاب [illegible] الجد [illegible]

اما المقاسمة او ثلث جميع المال [illegible] المقاسمة [illegible] الجد [illegible]

[illegible] المقاسمة [illegible] الجد [illegible]

[illegible] سهم [illegible] للاخت لاب [illegible] سهم [illegible]

[illegible] الربع [illegible]

[illegible] الاربعة [illegible] سهم [illegible] الاخت [illegible]

[illegible] سهم [illegible] الجد [illegible]

٩٨

[illegible] ثلث [illegible] الاولاد [illegible]

[illegible] الجد [illegible] اخت لاب [illegible] افضل الامرين اما المقاسمة واما ثلث جميع المال [illegible]

المقاسمة [illegible] الجد [illegible]

[illegible] الجد [illegible] المقاسمة [illegible] ثلاثة [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] المقاسمة [illegible]

[illegible] الجد [illegible] نصيبهم [illegible]

[illegible] الجد [illegible] افضل الامرين اما المقاسمة واما ثلث [illegible] سدس جميع المال [illegible]

[illegible] المقاسمة [illegible] الجد [illegible] ثلث [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] افضل [illegible] المقاسمة [illegible] الجد [illegible] سهم [illegible]

كان الجد [illegible] سهم [illegible] المقاسمة [illegible]

[illegible] الجد [illegible] النصف [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] الجد [illegible] النصف [illegible]

[illegible] الجد [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] افضل [illegible] المقاسمة [illegible] الجد [illegible]

[illegible] الجد [illegible] السبعة [illegible]

[illegible] اقسام [illegible] السبعة [illegible]

[illegible] سهم [illegible] الجد [illegible] سهم [illegible] سدس جميع المال [illegible]

[illegible] الجد [illegible] سهم [illegible] للاخت [illegible]

سهم [illegible] المسألة [illegible]

كان للجد واحد من اصل المسألة وضربه في الثلاثة فله ثلاثة وكان للجد سهم لا ثلاثة اسهم وضربه في الثلاثة خمسة
وهي للجد وكان للاخت للاب واحد وضربها في الثلاثة ثلاثة وهي ايضا للاخت لاب وام وكان للاخوين
ثلث سهم وضربه في الثلاثة سهم وهو ايضا لهما واما الصورة التي فيها سدس جميع المال خير للجد كما لو ترك جدا
وبنتا واخوين فاصل المسألة من ستة سدسها واحد للجد ونصفها ثلاثة للبنت وما بقي منها اثنان فللجد
من الاثنين افضل الامور الثلاثة فلو اعتبر المقاسمة لكان له ثلثا سهم ولو اعتبر ثلث ما بقي كان للجد
ايضا ثلثا سهم ولو اعتبر سدس جميع المال كان له سهم كامل فعلم ان سدس جميع المال خير للجد فيكون له سهم واحد وللاخوين
ايضا سهم ولكل منهما نصف سهم فجاء الكسر على مخرج النصف فاضرب مخرج النصف اثنان في اصل المسألة
اثنا عشر فيكون التصحيح من اثني عشر فنقول كان للجد من اصل المسألة واحد وضربه في الاثنين اثنان فللجد اثنان
وكان للبنت ثلاثة وضربها في الاثنين ستة وهي ايضا لها وللجد كان واحد وضربه في الاثنين اثنان فللجد ايضا
اثنان وكان للاخوين ايضا واحد وضربه في الاثنين اثنان فلكل واحد منهما واحد من الاثنين ولو كان
ثلث الباقي خيرا له في اصل المسألة فيتعلق بالمسألة التي فيها ثلث ما بقي خير للجد من المقاسمة وسدس جميع المال الا
المسألة الاخيرة التي يعوله فان ترك جدا الى آخره وان كان الظاهر يشعر على انه يتعلق بين فاصل وفوائد
من قبل ولا باس باعادته هنا اعانة للمستفيدين ولو كان في المسألة ثلث الباقي خير للجد ولم يكن الباقي بعد
فرض ذوي السهم ثلث جميع كما في مسألة الجد والجد والاخت والاخوين لعدم اصل المسألة في مسألة الثلث من الستة سهم
للجد فالباقي خمسة وثلثها سهم وثلثا سهم وللاخت نصف الكل وهو ثلاثة اسهم فيبقى ثلث سهم للاخوين فيحتاج الى
ان نضرب ثلاث في مخرج الثلث الذي هو الثلاثة في اصل المسألة التي هي الستة لتكون لكل ما له منه وهو
ثمانية عشر وبلغ تصحيح المسألة كما وقعت عليه مؤلف فان ترك جدا الى آخره هو مسألة التي فيها سدس جميع المال خير
للجد كما لو ترك الزوج جدا وزوجا وبنتا وامّا واختا فان اصل المسألة من اثني عشر وبعول ثلاثة الى خمسة عشر
نصفها ستة للبنت وسدسها اثنان للام وما بقي منها واحد للاخت وللجد فالجد منها افضل الامور الثلاثة هو ان له سدسه

اما لو

ما يبقى بعد السدس من جميع المال فلو اعتبر المقاسمة ورد سهم ثلاثة فالثلثان من السهم للجد ولو اعتبر ثلث ما بقي
كان للجد ثلث سهم ولو اعتبر سدس جميع المال كان للجد سهمان فعلم ان سدس جميع المال خير من المقاسمة ومن
ثلث الباقي وبعد اعتبار السدس للجد يعول المسألة التي هي من اثني عشر الى ثلاثة عشر فيها سهمان سدس للجد
وسدس للام ولا شيء للاخت بوجود الجد فان قيل هذه المسألة لا تشتمل ما قبلها ولا بعدها فلم اوردها فيها اجيب بانه
انما اوردها فيها ليعلم ان الجد يحجب الاخت عند الاضطرار عن المقاسمة ومن اعطاء ثلث ما بقي لكون السدس خيرا
للجد ومع وجود صاحب فرض بوجود البنت وبين عليها المسألة الاكدرية لان زيدا لم يجعل الاخت ذات فرض بوجود
الجد الا فيها فيريد ان يبين ذلك معها او لنظم ان ريدين ما بينه لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحب فرض
مع وجود الجد الا في المسألة الاكدرية والمسألة كما لو ترك زوجا واما وجدا واختا لاب وام او اختا لاب فاصل المسألة
من ستة نصفها ثلاثة للزوج وثلثها اثنان للام والنصف الآخر للاخت تعول الى تسعة وسدسها واحد للجد فتعول
الستة الى التسعة ثم يضم نصيب الجد الذي هو واحد الى نصيب الاخت الذي هو ثلاثة فيصير اربعة فيقتسمان للذكر
مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد لكن القسمة على رؤوسهما ليست بصحيحة لان رؤوسهما ثلاثة وسهامهما اربعة
وبينهما مباينة فيضرب الثلاثة في اصل المسألة العولية التي هي التسعة فيصير سبعة وعشرين فتصح المسألة من سبعة
وعشرين فنقول كان للزوج من اصل المسألة ثلاثة وضربها في الثلاثة تسعة فللزوج تسعة من سبعة وعشرين وللام
كان اثنان وضرب الاثنين في الثلاثة ستة وهي ايضا للام وللجد كان واحد وللاخت ثلاثة وضرب الاربعة في الثلاثة
اثنا عشر وهي لهما فيقسم بينهما اثلاثا ثلثاها ثمانية للجد وثلثها وهو الاربعة للاخت فانما سمي اكدرية
لانه جعل الاخت فيها صاحبة فرض مع الجد عند من قال مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما اذا
كان مكانها اخ فلا عول لان السدس خير للجد فالسدس الباقي له ولا شيء للاخ كما في المسألة السابقة الآن ولا
اكدرية ايضا اذ لا فرض له حتى يكون صاحب فرض بل هو عصبة فلا شيء له لان الورثة استغرقوا بالفروض واما
اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا ويحجب الام من الثلث الى السدس ولا اكدرية لاستغراق اصحاب الفروض

ويمكن حمل قوله ولا عول على هذا بان يكون مكان الاخت اخ لانه ليس بذي فرض وحمل قوله ولا اكدرية على هذا بان يكون
مكان الاخت اخا لان المسئلة الاكدرية انما سميت اكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر ومات اخت فلعل له احتمال
وقال بعضهم وجه تسميته الاكدرية هو انها كدرت بسبب كون الاخت عصبة مع الجد بعد ان كانت ذات فرض
فسميت اكدرية بهذا الوجه وباب المناسخة لهذا [illegible] الكاف مفاعلة من النسخ وهو النقل والتحويل
في اللغة لغة او تبديل الحكم كقوله و في الاصطلاح ولعل هذا اللفظ عبارة عن حصول الموت بعد الموت ضرورة القسوم
قبل القسمة فلا بد ان تعرف مالكه من اصول وصار بعض الانصباء قبل القسمة ميراثا لورثته كما لو تركت امراة زوجا
وبنتا وابا ام فالمسئلة من اربعة ونصف وسدس فاصل المسئلة من اثنا عشر للزوج ثلاثة وللبنت النصف ستة وللام سهمان
اثنان للام وما بقي وهو واحد فرده في المسئلة [illegible] فيما في لانه علة الفاعل لانه علة [illegible] وللكل حاصل
مستقيم مستقيما كما علم ان [illegible] مسئلة [illegible] لانه على حق اليه [illegible] [illegible] الفاعل [illegible]
في فرض [illegible] لانه على [illegible] [illegible] مسئلة [illegible] وهي [illegible] [illegible]
لا يكون كل فرض [illegible] [illegible] الى [illegible] العاقل [illegible] [illegible] السادس [illegible] كان للزوج من مسئلة
من [illegible] واحد و [illegible] [illegible] [illegible] للزوج [illegible] [illegible] وكان للبنت [illegible] [illegible]
فما بقي [illegible] [illegible] لانه على [illegible] ثلاثة [illegible] من البنت وكان [illegible] في المسئلة واحد وهو من الثلاثة
ثلاثة ومن الام [illegible] [illegible] [illegible] للزوج [illegible] للبنت [illegible] الام [illegible] [illegible] الزوج قبل القسمة و
ترك زوجة وابا واما فمن المسئلة [illegible] ما بقي وما بقي فاصل المسئلة من [illegible] والعدد للزوج [illegible]
ما بقي واحد للام وما بقي منها اثنان للاب هذا على القسمة ثم نظر بين السهام والرؤوس والاحوال الثلاثة الاصلية
والموافقة والمباينة سهم الزوجة واحد ورؤسها ايضا واحد والواحد على الواحد مستقيم فلا حاجة الى الضرب و
سهم الام ايضا والعدد ورؤسها ايضا واحد فيستقيم كذلك وسهام الاب اثنان ورأسه واحد فيستقيم هو ايضا ثم
ينظر بين التصحيح الثاني [illegible] [illegible] من التصحيح الاول [illegible] الاحوال الثلاثة المذكورة فنظرنا الى
الاربعة

ثم ان انتقل على الاربعة مستقيمة فلا حاجة الى الضرب فالزوج واحد وللام ايضا واحد وللاب اثنان ثم مات البنت
قبل القسمة وتركت ابنين وبنتا وجدة فمن المسئلة سدس وما بقي فاصل المسئلة من السنة سدسها واحد للجدة وما بقي
خمسة وهي للعصبات هذا على القسمة ثم نظر بين السهام والرؤوس في الاحوال سهم الجدة واحد ورأسها ايضا واحد
فيستقيم عليه فلا حاجة الى الضرب وسهام العصبات خمسة ورؤسهم ايضا خمسة والخمسة على الخمسة مستقيم فلا حاجة
الى الضرب ثم نظر بين التصحيح [illegible] وما في يد الميت [illegible] فنقول كل التصحيح [illegible] التصحيح [illegible] كل التصحيح
الاول لتكون المبلغ منه تصحيح المسئلتين فكل التصحيح [illegible] ستة [illegible] ستة وكل التصحيح [illegible] والستة عشر
وستة عشر اثنان وثلاثون ثم نضرب نصيب كل من كان له شيء من التصحيح الاول في [illegible] التصحيح [illegible]
منه او نضرب نصيب كل من كان له شيء من التصحيح [illegible] [illegible] من التصحيح الاول [illegible] [illegible] التصحيح
الاول كان للام ثلاثة [illegible] الاثنين [illegible] التصحيح [illegible] ستة [illegible] للام وكان [illegible] التصحيح
الاول [illegible] [illegible] [illegible] الاثنين اثنان [illegible] اثنان وكان للام ايضا والعدد [illegible]
اثنان [illegible] [illegible] وكان [illegible] اثنان [illegible] [illegible] [illegible] التصحيح [illegible] [illegible]
[illegible] والثلاثة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ثلاثة وللابنين [illegible] وللبنت كان [illegible] [illegible] الثلاثة [illegible]
لكل ابن ستة وللبنت ثلاثة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فاعطيناها الآن ثلاثة ايضا فصار المجموع [illegible]
تسعة [illegible] [illegible] على القسمة وتركت زوجا واخوين فمن المسئلة نصف وما بقي فاصل المسئلة من [illegible] نصفه واحد للزوج
وما بقي ايضا واحد للاخوين هذا على القسمة ثم نظر بين السهام والرؤوس [illegible] الاحوال [illegible] سهام الزوج واحد
ورأسه واحد والواحد على الواحد مستقيم فلا حاجة الى الضرب [illegible] سهام الاخوين ايضا واحد ورؤسهما اثنان
وبين الواحد والاثنين [illegible] [illegible] الاثنان في اصل المسئلة [illegible] اثنان فيكون [illegible] [illegible] للزوج
واحد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكان للاخوين ايضا واحد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بين التصحيح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كل التصحيح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فاما اذا كان من التصحيح الثاني وهي ما في يد حاجبانه فانكم تضربون كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول ليكون المبلغ

تصحيح المسئلتين كل التصحيح الثاني اربعة وكل التصحيح الاول اثنان وثلاثون وضرب الاربعة في الاثنين والثلاثين

مائة وثمانية وعشرون فتصحيح المسئلتين يكون منها فنقول كل من كان له شيء في التصحيح الاول يضرب نصيبه في كل ما في يدها

ويعطى للبنت فللزوجة في التصحيح الاول كان اثنان وضرب في الاربعة التي هي كل التصحيح الثاني ثمانية فللزوجة ثمانية

للام ايضا كان اثنان وضرب في الاربعة ثمانية وللبنت كان اربعة وضرب في الاربعة ستة عشر

وللاخت في المسئلة الثانية كان للبنت اثنان ... ومن ضرب في الاربعة صار ... والباقي للاخ

للبنت كان ثلاثة وضرب في الاربعة اثنا عشر ... والمجموع ...

يكون اثنين وتسعين ثم في التصحيح الاول ... كان للزوج اثنان ... في التسع ثمانية عشر ولاخر

كان اثنان وضرب في التسع ... ستة وثلاثون فالمجموع اثنين وتسعين ... مائة وثمانية وعشرون

... وان مات ثالث او رابع ... وان مات ... اجعل المبلغ الحاصل من التصحيح

الاول والثاني مقام الاولى اي مقام المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة مقام المسئلة الثانية في العمل اي

المسئلة الاول والثانية لما اتحدتا ... فالمسئلة الاولى ... الثالثة ولسهم الرابع

كذلك ... اي لما علمت ان الثالثة صار ... واحدا فتصير الاول والثانية والثالثة بمنزلة الاولى

والرابعة ... كما علمت ان الرابع ... صار ... الكل ... والثانية والثالثة

والرابع يكون ... الاول ... ان ... عن ... ذوي الارحام

تعريف ذوي الارحام ... ذو الرحم هو القريب الذي ليس بذي سهم ولا عصبة فرضي ...

واعلم ان عامة الصحابة اعتقدوا ان ذوي الارحام يرثون ... وقال زيد بن ثابت

انهم لا يرثون ويوضع المال في بيت المال ... فاعلم ان ذوي الارحام ...

اصناف الصنف الاول هو الجائه المنسوبة الى الميت وهم اولاد البنات واولاد

واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني هو الجائه المنسوبة اليها الميت وهم الاجداد الساقطون

والجدات الساقطات والصنف الثالث هو الجائه المنسوبة الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات واولاد

... والصنف الرابع ... وهم العمات والاخوال والخالات ...

الاب ... والام ...

...

الارحام ... روى ابو سليمان ... عن محمد بن الحسن ... اقرب الاصناف

الى الميت ... الصنف الاول ... الصنف الثالث

... الصنف الرابع ...

...

لو ... الحسن بن زياد ... اقرب الاصناف الصنف الاول ثم

... الصنف الثالث ثم الصنف الرابع ...

... الاشكال ... والفرع ...

...

وبيانه ان الصنف الثاني ...

... والصنف الثالث ...

...

...

...

اولى ... والصنف الثالث ... وصورته هكذا

[illegible]

وعندهما حسبوا الجد اب الاب مقدم في العصبات على اولاد الاب فكذا الجد

خالى	ام	اخت اب و ام
وخالة	اب اولى	ابن اولى
[illegible]	ام	ابن اولى

لاب الام مقدم على اولاد الاخوات ثم فصل في الصنف الاول الجزء الاولى بالميراث في الصنف الاول اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن فان استووا في الدرجة كان ولد الوارث اولى من ولد غير الوارث كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت

من بنت الابن ولد صاحب الفرض وابن بنت البنت ولد ذوي الارحام والمراد من ولد الوارث ولد صاحب الفرض دون ولد العصبة لان ولد ذوي الارحام في هذا الصنف من اولاد البنات ومن ولد العصبة واولاد الفرض وهو اما عصبة او صاحب فرض من اختيار الاختصار وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان الجميع ولد وارث فعند ابي يوسف والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال على ابدان الفروع سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت اما عند محمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما اي وافق ابا يوسف والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفة الاصول ويعطي الفروع ميراث الاصول كما لو انها لو ترك ابن بنت وبنت بنت فعند ابي يوسف والحسن بن زياد المعتبر ابدان الفروع فيقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد كذلك المعتبر ابدان الفروع لان صفة الاصول متفقة في الانوثة هكذا

بنت	بنت	
بنت	ابن	

ولو ترك بنت ابن البنت وابن بنت البنت فعند ابي يوسف والحسن بن زياد يقسم المال اثلاثا للذكر والثلث للانثى لان المعتبر عندهما الابدان وعند محمد يكون المعتبر الاصول كما ان المال ينقسم بين الاصول في البطن الثاني فالثلثان لبنت ابن البنت نصيب ابيها والثلث لابن بنت البنت نصيب امه واما اعتبر الابدان لاختلاف صفة الاصول بالذكورة والانوثة وصورته هكذا

وما روى كذلك عند محمد ان محمد بن الحسن اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ويبدأ بالقسمة بكل بطن وهو وجه الاختلاف

بنت	بنت	
ابن	بنت	
بنت	ابن	

وبعد

وبعد القسمة يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فما اصاب للذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب للاناث الى ان ينتهي على هذا الى الاحصاء في الابدان ويقسم بالابدان واحصاء الابدان ان لو فرضنا ان ابنا واحدا ولو لم يكن احصاء الابدان يجعل السهام واحصاء السهام ان يعد الابن بالواحد الاثنين بنتين في مسائل اصحاب البنين والبنات ثم يضرب العدد ونصيب العصبات الى مجموع عدد الرؤوس فان بينهما حصل من ذلك يطلب اقل مخرج يوجد فيه مجموع المنتهى ويحمل ذلك المخرج سهام مجموع عدد الرؤوس التصحيح والعدد به عدد الرؤوس مبلغ التصحيح مبلغ ٥ ع٢

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	ابن	بنت	ابن
بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت		
بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت

فتوضح صورة المسئلة عند محمد ان يقسم المال في البطن الاول اخماسا والبطن الاول هو البطن الثاني مع ثلاثة بنين وتسع بنات ومن احصاء الابدان ليس يمكن وهو طاهر فيبسط عدد رؤوس البنين باحصاء السهام فيكون مجموع عدد الرؤوس البنات خمسة عشر تسعة منها خمسة وستة منها لذكوريه واحصاء السهام فيه ان يضرب الخمسات والعدد يضرب الى خمسة عشر ثم يطلب مخرج

اقل ما يوجد فيه البنتان فعند التحقيقات التي هي السبعة الى خمسة عشر نسبة الثلاثة اخماس الزوجين و
نسبة العدد باب الثمانية خمس الزوجين فيجعل مخرجا اقل ما يوجد فيه كلا النسبتين وهما الخمسة فيجعل
الخمسة سهام خمسة عشر من عدد الرؤس وللمعلمات ثلاثة من الخمسة وللعدد من ثلث اثنان ثم ينزل نصيب
البنات الى البطن الثالث الى لا و قد اختلف في صفة اثنين و بنتان بانه الاثنين سهم ما رها
على الاثنين والبنتين للابن سهم وللبنتين سهم ثم ينزل نصيب الابن الى بنت بنت في البطن الاخير و ينزل
نصيب البنتين الى ابن و بنت في البطن الخامس و يقسم عليهما اثلاثا لان البنت فيه مكن والواحد على
الثلاثة عشر سهم فيوقف الثلاثة ثم ينزل نصيب البنات الثلث في البطن الاول الى ثلاثة بنين و بنت ما بت
في البطن الثالث و يقسم على المجموع ايضا فالآن احصاء والابدان مكن فيه لكن الثلاثة فيها لا تنقسم على الخمسة بنين
فيوقف الابدان قلنا في الموضعين رؤس موقوفة احدهما ثلاثة و في الاخر اثنان فالحكم في ان يضرب
احدهما في الاخرى فالحاصل ستة يضرب في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح مسئلتنا فضرب الاثنين في الثلاثة
ستة و ضرب الستة في اصل المال الذي هو خمسة يكون ثلثون فالمبلغ الذي هو ثلثون تصح المسئلة منه فمن له
كان السهم واحد صرف في الستة التي هي المضروب ستة من المسئلة ثلاثة في و للابن فانت الحلة البطن
الخامس كان وكذا و ضرب في الستة ستة فيقسم الستة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين او للاثنين و اثنان للبنت ثم
ينزل نصيب الابن الذي هو الاربع الى بنت في البطن الخامس و نصيب البنت الذي هو اثنان الى ابن فثم يورث
الثلثة الذي في البطن الثالث الموقوف فيها اثنا في الستة فيكون ثمانية عشر فتقسم على الخمسة بنين اثنا عشر
للبنين و ستة للبنات ثم ينزل نصيب البنين الاثنى عشر و تنزل في البطن الرابع و يقسم عليهم اثنان في الاشكال احتفاء
الاصلين فيه والتسع على الاثنين لكل سهم فيكون الموقوف ستة ثم ينزل نصيب البنات الى ابن السؤال ابن ابنت
ثلاثة بنين و ثلاث بنات في البطن الرابع و يقسم ستة عليها فتكون اثلاثا لا في حصار السهام مكن فيه للبنين ستة
وللبنت ثلاثة ثم ينزل نصيب البنين الى بنين منهما ابن في البطن الخامس و يقسم عليهم اثلاثا لا في حصار الابدان

مكن فيه والستة على الاثنين سهم فالثلاثة للابن والثلاثة للاخوات للبنتين ثم ينزل نصيب الابن الذي هو الثلاثة الى
ابنه في البطن الخامس و نصيب البنتين الى ابن و بنت في البطن الخامس فيقسم سهمها اثلاثا اثنان للابن و واحد للبنت
ثم ينزل نصيب البنات التي في البطن الرابع و هو ثلاثة الى ابن و بنتين في البطن الخامس و يقسم بينهم اثلاثا لكن الثلاثة
لا ينقسم بالاثنين فتوقف ثلث الرؤس الموقوفة اثنا و من حصل في احدهما اثنان و في الاخر ايضا اثنان و بينهما
مماثلة واكان بين الرؤس والرؤس الموقوفة مماثلة فالحكم في ان تضرب كل احدهما في كل تقضي المسئلة و كل احدهما
اثنان و تصحيح المسئلة ثلاثون و ضرب الاثنين في الثلاثين ستون فيكون تصحيح المسئلة من ستين فتنقل كان للسفلى
ستة والمضروب اثنان و ضرب الستة في الاثنين اثنا عشر للسفلى وكان للعليا منها الربع و ضرب الربع في الاثنين ثمانية
لعمها و لعمتها العليا كان اثنان و ضرب الاثنين في الاثنين اربعة للعليا وللابن وللبنتين في البطن الرابع
كان لهم و ضرب ما في الاصل عشرة و سهم ايضا في البنتين للابن ينزلها للبنت بنته و نصيب البنتين تنزلها الى
ابن في البطن الخامس فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ستة للابن و ثلاثة للبنت و كل النسب التي فوق ذلك الابن
واحد و عشرون في الاصل فيعطي اثنان منها و للبنت التي فوقها بنت البنت كان ثلاثة و ضرب في الاثنين سنة تنزلها الى
وللبنتين الذي في البطن كان اثنان و ضرب في الاثنين اربعة في فكان للابن والبنتين في البطن الخامس ثلاثة و ضرب
في الاثنين ستة تنقسم بينهم اثلاثا للابن سهم ينزلها الى بنته ثلاثة و نصيب البنتين تنزلها الى اولادها فيقسم سهم الثلاثة
للابن اثنان و للبنت واحد من البطن الخامس احصار في الابدان ولعدد السهام و كل من يخرج من المسئلة في صور
من حكم الاصل الوارث فتامل تدبر و كذلك محمد الحسن الشيباني باخذ الصنف من الاصل حال المنعم
و في صفة الذكور و الانوثة واخذ العدد من الفروع اذا تعدد كما هو اصول كذا لو ترك ابن بنت
بنت بنت و بنت ابن بنت بنت و بنتي بنت ابن بنت مثلا الصورة ٢٨ [illegible]
فابو يوسف يقسم المال بين الفروع اسباعا باعتبار الابدان او الفروع
ابنان و ثلاث بنات و بسط الصنف فيكون للذكر سبع و ثلث [illegible]

محمد يقسم المال اسباعا في البطن الثاني فالثلث باعتبار الفروع في الاصول للذكر اربعة اسباعه

لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة اسباعه وهو نصيب البنتين ... على ولدهما في البطن الثالث نصفا

نصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الآخر لابن بنت بنت البنت نصيب امها ...

المسئلة من ثمانية وعشرين لان محمدا يعتبر في القسمة عدد الفروع في الاصول فيكون الابن في البطن الثاني

ابنين في السدود والبنت بنتين في السدود فيقسم المال عليهما اسباعا اربعة للابن الذي في السدود

ابنان وسهمان لتلك البنت التي في السدود بنتان وسهم البنت ... في الوسط ثم ننزل الثلاثة ... للبنتين

الاولى والوسطى الى البطن الثالث ... بنتين باعتبار عدد الفروع ... مبسوطا الى بنتين

فيكون الرؤوس اربعة والثلاثة لا تستقيم ... فنضرب الاربعة في السبعة فيكون ثمانية وعشرين

ثم نضرب نصيب من كان ذكرا في السبع ... وهو الاربعة فيعطى لكل ... ستة عشر سهما

وكذا للابن الذي في البطن الثالث ... اثنا عشر ... للبنتين وسهام البنتين اللتين في

البطن الثالث ... اربعة عشر ... وبنت البطن الثالث ...

وننزل الى الاولاد ... محمد بن الحسن ... في ذوي الارحام م فصل

علماؤنا رحمهم الله تعالى ... ذوي الارحام ... الا ان ابا يوسف

يعتبر ... في ابدان الفروع ... في الاصول ... على ... اصول ...

ترك بنتي بنت بنت ... وترك ايضا ابن بنت بنت ... هذه الصورة

فابو يوسف يقسم المال اثلاثا بينهم ... كانه ترك ...

ولهذا مبسوط الى بنتين ... وهو ... البنتين ...

ومحمد يقسم المال ... في البطن الثاني ... والمنفصل من زوجته

... السدود بنتان ... فيكون المسئلة ... للابن ... اسباعا

للبنتين ... الى البطن الثالث ... على ابن وبنتين والابن في السدود ... فيكون الرؤوس اربعة

ومن الوارثة والثلث ... فالحكم ... الاربعة السبعة فيكون ثمانية وعشرين ثم نضرب ...

وكان له ... السبعة المضروب ... الاربعة ... ثمانية وعشرين فنقول لكل ...

البطن الثاني ... الاربعة ستة عشر وكان للبنتين ... الاربعة ... لكل ...

ستة ... للبنتين في البطن الثالث ... عشرون سهما ... وثمانية اسهم ...

انما ... م فصل في الصنف الثاني ... وهو اولى الارحام ... القرابة

اللاتي على اي جهة كان اي سواء كان بالقرب ... من جهة الام كاب ام الام فانه اولى من اب

اب الام ... في هذه الصورة ... وعند استوائهم في القرب والبعد كان الاولى من يدلي

الميت بوارث ... في القول ... كاب ام الام ... اولى

من ابي ام الاب ... في هذه الصورة ... فان ام الام ... وارثة ...

وكان ابوها اولى ... عند ... سليمان ... الا ... عند ...

من ... كل منهما ...

يدلي به ولو استوت منازلهم في درجاتهم قربا وبعدا وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث

واتفقت صفة من يدلون بهم ... الذكورة والانوثة بان يكونوا كلهم بالذكور والاناث في الحرية قرابتهم

بان يكون كلهم ... فالقسمة على ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين ... المدلي بهم

وارث ... القسمة على ... بالتضعيف ... هذه الصورة ... على ...

الاصل ... وان اختلف صفة من يدلون به ...

نعم المال على اول بطن ... الاختلاف فيه كما هو ... القسم الاول ...

يقسم نصيب كل واحد منهم الى البطن الذي تحتها وصورته هكذا ميت فيقسم

المال على ثلثة اسهم بنت ابن الام ثم ينتقل نصيبهما الى

لكن البطون وان اختلفت قرابتهم كهذه الصورة ميت

فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب ابن البنت والثلث لقرابة الام وهو نصيب بنت

الام ثم يقسم ما اصاب لكل فريق بينهم كما لو اختلفت قرابتهم على الابدان فالثلثان من قرابة

الاب والثلث من قرابة الاب والثلث من قرابة الام كما لو كانت القرابة متحدة وهو ظاهر

فصل في الصنف الثالث الفروع في الحكم الصنف الثالث كالحكم في الصنف الثاني اولى اولهم

بالميراث اقربهم الى الميت كهذه الصورة ميت بنت الاخت يكون

اولى من بنت بنت الاخ ادنى اقرب وان استووا في القرب وفيهم ولد العصبة

فولد العصبة اولى بالميراث من ولد ذوي الارحام كهذه الصورة ميت فان

بنت ابن الاخ اولى من ابن بنت الاخت سواء كان كلاهما لاب وام

او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها

ولد العصبة وولد العصبة اقرب في الحكم من ولد ذوي الارحام فان قيل لم لا يقدم ولد الوارث

كما في الصنف الاول حتى يكون شاملا لولد صاحب الفرض ايضا اجيب بان ولد

صاحب الفرض في درجات ولد ذوي الارحام عند عدم الوجه بخلاف ولد العصبة فانه يصير

في درجات ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كانا اي ولو كان ولد الاخ

وولد الاخت من هذا الصنف كلاهما لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعند

تكعار

اعتبار الابدان عنده بانه عمل له بان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى الا انه

اذا ترك بالنص كما في الاخوة والاخوات لام فانهم شركاء في الثلث ومحمد يقسم عليها انه

من غير تفضيل احدهما على الاخر باعتبار الاصول عملا بالوارث قرابة الام وجعلها

على القرابة على السوية فيستوي بين الذكر والانثى لتسوية القرابة في الثلث وان استووا

هذا الصنف في القرابة وليس فيهم عصبة بل كلهم اولاد اصحاب الفروض كهذه الصورة ميت

او كان كلهم اولاد العصبات كهذه الصورة ميت

فابو يوسف يعتبر الاقوى قول

في اتحاد الجهة فالمال كله لولد الاخ او الاخت لاب وام ثم الذي كان لاب محجوب ثم الذي

كان لام ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول

فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول وعلى

كثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات متفرقات هي مثل الكتاب

بعضهم اولاد اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كهذه الصورة ميت

فعند ابي يوسف يقسم على فروع بني الاعيان ثم بني العلات ثم بني الاخياف

الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين نظرا الى الابدان ويقسم بين كل طائفة منهما باعتبار الابدان

وعند محمد يقسم المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء الاصول في القسمة

يقسم الباقي بين بني الاعيان باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ بنصيب ابيها

والنصف الاخر لبنت الاخت يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وهو ظاهر

ولا غ لبنت العلات ولو ترك بنت بنات بنات اخوة متفرقين كهذه الصورة

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق بوجهين الا عند الاجنبي

الاولوية وبما كونها ولد العصبة وقوة القرابة فتحجب بنت ابن الاخ لاب اذ ليس لها قوة القرابة

وتحجب الثالثة ابن الاخ لام لانها ليست لولد العصبة فصل في الصنف الرابع

ح القول الحكم في هذا الصنف اذا انفرد واحد منهم استحق المال لعدم المزاحم فان قيل هذا الحكم

يشترك فيه جميع الاصناف فما الوجه في تخصيصه بهذا الصنف اجيب بان حكم الاستحقاق

بجميع المال في سائر الاصناف لم يكن مضافا الى عدم المزاحم لانه متحقق حال وجود المزاحم ايضا

بالاولوية بسبب القرابة وهنا مضاف الى عدم المزاحم اذ القرابة لا تتاتى في هذا الصنف

لان جميعهم في درجة واحدة والاقربية انما تكون في درجتين فلهذا اختصه به قوله وان اجتمعوا الى

وان اجتمع منهم اثنان او ثلثة فصاعدا وكان حيز قرابتهم متحدا اي يكون الجميع من جهة العمومة

كالعمات او من جهة الخؤولة كالاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالميراث بالاجماع اعني من

كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا كهذه

الصورة

قوله وان كانوا اى وان كانوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان والعصبة لا غير والاصل اذا استوى العم والعمة والخال والخالة ان المال بينهما

قوله وان كان اى وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الخؤولة

فلا عمة يعني اولى به لعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب واقوى عمة لام وصورته هكذا

فالثلثان لعمة لاب وام وهو نصيب الاب والثلث لخالة لام وهو نصيب الام اعتبارا بالاصل فكانه ترك ابوين فالثلثان للاب

والثلث للام فيقومون مقامهما تم اخذ كل فريق منهم نصيبهم كما لو اتحد حيز قرابتهم كما

مر في الصنف الثالث ومعناه اذا انفرد واحد منهم يستحق كل المال الكامل من قبل الاب للبنت

المال ان كان من قبل العم واذا اجتمعوا فالاقرب منهم اولى كما كان في حالة الانفراد فصل

في اولاد هم والحكم في اولادهم وفي اولاد الصنف الرابع كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث

اقربهم الى الميت من اي جهة كانت اي سواء كان الاقرب من جهة الابعد ومن غير جهة الابعد

والمراد من كون الاقرب من جهة الابعد ان يكون الاقرب والابعد كالعمومة والخؤولة

كونه من غير جهة الابعد ان يكون احدهما في جهتها كالعمومة والخؤولة معا كهذه الصورة

وان استووا في القرب

وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع يعني ان ولد من كان لاب وام

فهو اولى ممن ولد من كان لاب او لام فان ولد من كان لاب فهو اولى ممن ولد من كان لام هذا

اذا لم يكن فيهم ولد العصبة اما اذا كان فيه او لو كان منهم ولد العصبة فهو احق وصورته هكذا

قوله وان استووا اي وان استووا في القرب يعني في الدرجة والقرابة اي يكون كلهم لاب
وام او لاب او لام فالحال ان حيز قرابتهم متحدا اي في العمومة او الخؤولة كما بينهم ولد العصبة
فولد العصبة اولى كهذه الصورة فان بنت العم اولى من ابن العمة كلاهما
لاب وام او لاب فالمال كله للبنت لانها ولد العصبة وهو اقوى
ولا جعل الترجيح ههنا على اعتبار القوة عند اتحاد الحيز وان لم يستووا في القرابة بل كان احدهما لاب
وام والآخر لاب وحيز القرابة متحدا فالمال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية عندهم جميعا
فلا اعتبار لولد العصبة ههنا كهذه الصورة فان ابن العمة اولى من
بنت العم لقوة القرابة قياسا على خالة لاب وام مع كونها ولد ذوي الرحم [illegible] ولا الاب للام وجاء في
الخال لام بقوة القرابة مع كونه ولد الوارث [illegible] ولد ام الام لان الترجيح لمعنى فيه اي في ذاته
وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث لا يقال القياس غير صحيح اذ
الترجيح ليس لمعنى في ابن العمة لاب وام لان قوة القرابة ليست في ذاته بل في اصله لانا نقول قوة القرابة
تسري من الام ومن العمة الى فرعها وهو الابن فكانت في ذاته ايضا كما تسري قوة القرابة الى بنت
العم لاب وام فيما بينهما فلهذا كانت هي اولى من بنت العم لاب مع تساويهما في كونهما ولد عصبة وقال
بعض العلماء المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة [illegible] لاب وام [illegible] العمة ومن الحق
لاب هو العم فيكون اولى في ابن العمة دون بنت العم اذ لا اختلاف في انه اذا كان العم لاب وام والعم
لاب كان المال كله لبنت العم لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة ولما
جرى الخلاف فيما ذكرنا فلا يبقى اللفظ على عمومه قوله وان استووا اي وان استووا في القرب [illegible] ولكن اختلف

حيز

١١٧

حيز قرابتهم بان يكون بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الخؤولة فلا اعتبار لقوة القرابة ولا
لولد العصبة في قول المحققين حتى ان في ظاهر الرواية كهذه الصورة
فالمال [illegible] لعمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث
[illegible] ولو [illegible] ليست باولى [illegible] ولد ذوي الرحم فانها
ولد الاب والام لكن الثلثين [illegible] لقرابة الاب ونصيبه فيهم اي في الذين يدلون بقرابة الاب يعني بالقرابة
لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا كانهم منفردون في حيز قرابتهم فحينئذ [illegible] الميت لامي
فهذا نصيبهم فيعتبر فيهم من قوة القرابة يعني ولد العصبة كما لو انفرد [illegible] اصلهم والثلث
لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم ايضا قوة القرابة ولم يذكر [illegible] منهما العصبة [illegible]
انتصور في قرابة الام [illegible] بالترجيح بقوة القرابة في الاب هكذا
وصورة الترجيح بولد العصبة هكذا
ما اصاب كل فريق [illegible] في الفروع كما هو
قسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو اصله
في بحث الصنف الاول وصورته هكذا ١٨٥
لقرابة الام والاثنان لقرابة الاب [illegible]
في اصل المسئلة [illegible]
سهام [illegible] من اصل المسئلة [illegible]

الثلثان بين العم والعمة اخماسا لان يقدر العم اربعة بعدد فروعه والعمة ثنتين بعدد فروعها ثم ما

اصاب العمة وهو خمسين لبنتيها وما اصاب العم وهو اربعة الاخماس بين فروعه للذكر مثل

حظ الانثيين وسهم الثلث بين الخال والخالة انصافا فان قيل يشترك الخال انثى والخالة ذكر

كل منهما مقدر بعدد فروعه والنصف الذي للخال يقسم بين ابنها وبنتها اثلاثا للذكر منهما

انما مقدر بعدد فروعه فقسمة الثلثين بين فروع العم والعمة على ثلثين بينهما لان رؤسهم ستة

اربعة اعمام وعمتان باعتبار عدد الفروع وسهامهم خمسة وبين الستة والخمسة مباينة فضربنا الستة

في خمسة فصار ثلثين وسهم الثلث بين فروع الخال والخالة على سنا سهم لان سهامهم واحد ورؤسهم

ستة وضربنا الحاصل في الستة ستة والستة وثلثا في الثلث فيكتفي بالثلثين ونضربها في مخرج الثلث

تبلغ تسعين فنصل بحيث المبلغ لابني بنت العم اثنان وثلثون يقسم بينهما انصافا وللبنتين

ثمانية وعشرون الاكثر من قبل ابيهما ستة عشر ومن قبل امهما ولبنتي الخال عشرون خمسة عشر

من قبل ابيهما وخمسة من قبل امها ولابني ابن الخالة عشرة لكل منهما خمسة كتب السفون وصورته

هكذا ويقع هذه المسئلة من سهامها عشر لاصل المسئلة

عم لام	عمة لام	خال لام	خالة لام
بنت بن	بن بنت	بن بنت	بنت ابن

الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام اما

الثلثان وهو انثان اخرها للابن وهو مستقيم عليه فله

حاجة الى ضرب والثلث لبنتين في الكسر عليهما واما الثلث فمنكسر على قرابة الام وعددهم ستة

بالبسط وعدد الطائفة الاولى ثلثه فالكسر حوض في وبين عددهما مداخلة فنضرب احد

الاعداد وهو الستة في اصل المسئلة اثنان وثلثة فصار المبلغ ثمانية عشر لقرابة الاب سهام وكان

منه في اصل المسئلة فيعطى الحاصل منه لقرابة الاب كان اثنان وضربها في السنة اثنا عشر

فيقسم عليهم ستة للبنين وستة للبنتين ولقرابة الام كان واحد وضربه في الستة ستة لهم

للبنتين نصيب جدتهما ومن الخال وانثان لابنين نصيب جدتهما ومن الخالة هذا عند

محمد واما عند ابي يوسف فالثلث يقسم بين الابنين والبنتين اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين

اربعة للابنين واثنان للبنتين ثم ينتقل هذا الحكم الى الحكم الذي ذكرناه في عمومة

الميت وخؤولته واولادهم ينتقل الى ينصان لا عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم

كهذه الصورة ثم ينتقل هذا

الحكم الى عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما

ثم الى اولادهم

وصورة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما كهذه

واما ينتقل هذا الحكم هنا كما هو المذكور في باب العصبات لان توريث ذوي الارحام

انما يكون باعتبار معنى العصوبة في باب العصوبة كما ينتقل الحكم في اعمام الميت انتقل

ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده وكذلك ينتقل فيما هو بمعنى العصوبة ثم فصل في الخنثى

الخ لما استوفى المصنف من الاحكام المختصة بالمرتبة في صور الكتاب لذوي الارحام

وبقي منها احكام خنثى المولاة والمفقود الى اخره لكنه لم يتعرض لها اكتفاء بما هو المذكور

منها في كتب الفقه على الاستقصاء فاشتغل الآن ببيان احكام لاستغني المورث عن معرفتها عند الوقوع

ومن وجه كيفية القسمة بين اهلها مثل الخنثى والحمل والمفقود وغير ذلك فانبدأ بالخنثى المشكل
ومن الى ان يعلم حاله من الذكورة والانوثة بالعلامات المرجحة لاحد الوصفين فاعلم ان الخنثى المشكل
اقل النصيبين في هذا ... بحالين عند الامام ابي حنيفة واصحابه ... لابي يوسف ... اهل
قولين ومحمد وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى ... اقل النصيبين
... من ... اشتباه الامر علينا في صورة ورث فيها في احد الحالين وحرم في الحال
الاخرى في هذه الصورة ... فانا لو قدرنا الخنثى انثى
كانت له اسهم من سبعة ولو قدرناه ذكرا ... في هذا الاشتباه ... من
اقل النصيبين ... الحالين ... الحكم في هذه الصورة ... ان ... ذكرا
لا يكون له شيء لانه ... عصبة ولم يبق له شيء ... والصورة المبحوث عنها في التي هكذا
... فللخنثى نصيب بنت وهي نصف السهم لان النصف
متيقن لانا لو جعلناه انثى كان النصف نصيبه ولو جعلناه ذكرا كان له سهم كامل فنصف
السهم ... وهو ... الشعبي ... من الخنثى نصف النصيبين
... نصف السهم ... مذكور ... نصف نصيب البنت ... ابو يوسف ومحمد ... الشعبي ... ابو يوسف
للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم ... السهم الكامل لو كان ذكرا و
نصف السهم لو كان انثى وهذا النصف متيقن ... نصف النصيبين ... المتيقن مع
نصف المشكوك فيه ... ثلاثة ارباع سهم ... سهمان ... سهم ... ابو يوسف

... من السهام ... لا يجوز الا كسر سهامها
تصحيح السهام ... فتكون المسألة ... ولو ... كل ... سهما كاملا ...
تسعة اسهم فللابن اربعة اسهم وللبنت سهمان وللخنثى ثلاثة اسهم ... الكسر على مخرج
الربع ... في الربع ... السهام ... اسهم ... الربع
في الربع فيكون ستة عشر ... كان للابن سهم ... الربع
للابن ... نصف سهم ... سهمان فللبنت سهمان وكان للخنثى ثلاثة ارباع
سهم ... ثلاثة اسهم ... فكل المجموع ... محمد ...
الخنثى ... المسألة ... ذكرا ... نصف
النصيبين باعتبار الحالين ... الاولى والثانية ...
فان ... باعتبار كونه الخنثى ... ذكرا ... سهامهم
ايضا ... الخنثى ... النصف ... النصيب ... ولو كان انثى ...
... النصيب الخنثى ... الربع ... النصف ... النصيب ايضا
وهو ... المسألة ... الحكم في هذه المسألة ... الذكورة في
... الانوثة ... ولو كان ... وهو
في كل ... ولو كان ... الذكورة
والانوثة ... نصيب ... في حال الذكورة ... الانوثة ...
... الانوثة ... العكس ... الذكورة ... الانوثة ...
بينهما ... الذكورة ...

الانوثة صار اربعين لان ضرب العشرين في الاثنين اربعون فنقول كان للابن في حسبان الذكورة

الثلثان وهو سهم وقد ضرب في الاربعة فله ثمانية وكان للبنت وللخنثى وهو سهم في الاربعة اربعة فلها

وللخنثى لكل واحد اثنان وضربنا في الخمسة فللخنثى [illegible] كان للابن في حسبان الانوثة اثنان وضربنا

في خمسة عشرة لان [illegible] وكان للبنت وللخنثى [illegible] وللخنثى كان [illegible] واحد في

[illegible] ضربناه في الخمسة [illegible] فللابن في حسبان الذكورة ثمانية وفي حسبان الانوثة عشرة فيكون

له ثمانية عشر سهما وللبنت في حسبان الذكورة اربعة وفي حسبان الانوثة خمسة فيكون لها تسعة

وللخنثى في حسبان الذكورة ثمانية وفي حسبان الانوثة خمسة فيكون له ثلاثة عشر سهما فصل

في الحمل اكثر مدة الحمل عند الامام ابي حنيفة سنتان وعند الليث ابن سعد ثلاث

سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين واقل مدة الحمل عند

الجميع ستة اشهر ويوقف هنا [illegible] نصيب الحمل عند قسمة التركة بين

الورثة اي يحبس للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى للورثة

اقل الانصباء [illegible] بالنسبة [illegible] حسبان الذكورة وحسبان الانوثة [illegible]

وفي [illegible] الامام ان [illegible] ابن المبارك عن ابي حنيفة [illegible] رواية [illegible]

[illegible] لا يكون [illegible] المتقدمين [illegible]

بنين [illegible] رجل [illegible] رأيت بالكوفة [illegible] على اربعة بنين [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] ستة اشهر [illegible] وروى هشام عن ابي يوسف انه قال

ولا [illegible] المرأة [illegible] في بطن [illegible] فلا يبنى الحكم عليه [illegible]

ابن

ابن [illegible] وعند محمد يوقف نصيب [illegible] رواه الليث بن سعد [illegible] الحمل

او يوقف نصيب ابنين وهذا [illegible] الروايتين [illegible] وروى هشام وروى

[illegible] عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] وعليه الفتوى [illegible] المعلوم [illegible]

على نصيب [illegible]

[illegible] الخنثى [illegible]

[illegible] الخنثى [illegible]

في الخنثى [illegible]

ثم ان كان الحمل [illegible] فان كان الحمل [illegible]

المرأة [illegible] بانقضاء العدة [illegible] وفاة الزوج يرث

الحمل ويرث [illegible] بانقضاء العدة [illegible] انقضاء العدة

لا يرث ولا يورث [illegible] الحمل [illegible] الميت [illegible] تمام الاكثر من مدة الحمل

لا يرث [illegible] الاكثر من مدة الحمل [illegible] والعلوق [illegible] وفاة الميت [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] وان كان الحمل [illegible] الميت [illegible]

لاب وام او لاب [illegible] المرأة بولد [illegible] ستة اشهر يرث [illegible] لتمام

اقل مدة الحمل لا يرث [illegible] فان خرج [illegible] وهو [illegible] لا يرث [illegible]

[illegible] يرث فان خرج [illegible] يرث [illegible]

فان خرج منكوسا فالمعتبر سرته او اكثر بدنه والوارث اما اعضاء الصدر في حال كونه
لانه عند خروج الصدر يخرج جميع الاعضاء الرئيسة فكان اكثر البدن خارجا واما اعضاء السرة
في حال المنكوس فلان الاعضاء الرئيسة حينئذ تخرج بخروج النصف الاعلى من البدن وهو السرة
والمراد من موت الحمل ميتا هو الموت الحاصل بعد الانفصال لا في الموت المتقدم او كان قبله
حيو والاطلاع على حياته انما هو بالاستهلال ثم الاصل في تصحيح المسائل التي فيها الحمل ان تصحح
مسائل الحمل حيوان تصحح المسئلة على تقدير ان يكون الحمل ذكرا وتقديرا انه انثى ثم انظر بين
مسئلتي الذكورة والانوثة وان توافقتا فاضرب وفق احدهما في كل الاخرى فان تباينتا
فاضرب كل احديهما في كل الاخرى فيكون الحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة
الذكورة في مسئلة الانوثة او في وفقها كما في الجنس ثم انظر في الحاصلين من الضربين ايهما اقل فاعط
لكل الوارث لان المتيقن انما اقل النصيبين والفضل الذي بينهما يوقف حتى يزول الاشتباه بظهور
الحمل فان ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها والا فان كان مستحقا لبعض الموقوف
فياخذ ذلك ونعم الباقي معطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما في
الصورة ——— فالحمل ان كان ذكرا فالمسئلة من

بنت اب ام زوجة حامل

السدسان وما بقي لان الابن والبنت عصبة فالمسئلة من اربعة وعشرين وان كان الحمل
انثى فالمسئلة من سبعة وعشرين لان المسئلة اثناء وستين وللانثى فتصير منبرية واربعة وعشرين
تعول الى سبعة وعشرين وبين المسئلتين موافقة بالثلث فيضرب ثلث مسئلة الانوثة وهو التسعة في كل
مسئلة الذكورة وهو اربعة وعشرون فيصير مائتين وستة عشر ثم [illegible] سهام [illegible] كان له في مسئلة الانوثة

ونصيب كل الوارث لانه اشتباه المستحق للفضل هو الوارث او الحمل فيوقف صح

١١١

في ثلث مسئلة الذكورة وهو ثمانية وكان للزوجة في مسئلة الذكورة ثلثه وضربها في التسعة التي هي
ثلث مسئلة الانوثة سبعة وعشرون وكان للزوجة في مسئلة الانوثة ايضا ثلثه وضربها في الثمانية التي هي
ثلث مسئلة الذكورة اربعة وعشرون فيعطى لها اربعة وعشرون فيوقف من نصيبها ثلثه لانها
هي الفضل على ان [illegible] من النصيبين لها وكان لكل واحد من الابوين في مسئلة الذكورة اربعة
وضربها في التسعة تبلغ ستة وثلثين وكان لها في مسئلة الانوثة اربعة ايضا وضربها في الثمانية
اثنان وثلثون فيعطى كل واحد منهما اثنان وثلثون ويوقف الفضل من نصيبهما وهو الاربع
وكان للعصبات في مسئلة الذكورة ثلثة عشر وضربها في التسعة مائة وسبعة عشر ولم يكن في مسئلة الانوثة
كان للبنت مع الحمل ستة عشر وضربها في الثمانية مائة وثمانية وعشرون فيعطى للبنت ثلثة عشر لان
الموقوف من حقها نصيب لو بقي ابنتين كما هو عند [illegible] لان البنتين لو كانتا الربع فيقدر ثم
على فرض بنات بالبسط وفي الواقع ايضا بنت حينئذ فيكون [illegible] فيقسم ثلثة عشر ومن الباقية
من مسئلة الذكورة التي هي اربعة وعشرون على التسعة يخارج القسمة للبنت لكون سهم
ولربع اتساع سهم وضرب السهم في التسعة التي هي ثلث مسئلة الانوثة يكون تسعة اسهم وضرب
لربع اتساع سهم في لكل التسعة ايضا يكون اربعة اسهم فالمجموع ثلثة عشر سهما فللبنت ثلثة عشر
سهما والمبلغ الذي هو مائتان وثمانية وعشرون والباقية منه موقوف للحمل وهو مائة وخمسة
عشر سهما [illegible] موقوفات اصحاب الفروض المذكورين [illegible] فان ولدت
بنتا [illegible] ان حكم الحمل بعد الظهور [illegible] فان ولدت حاملا بنتا ولقد او اكثر فجميع الموقوف
للعصبات [illegible] ان الموقوف حقه [illegible] النصيبين [illegible] فيقسم ما للبنت وهو [illegible] الباقي

وثمانية

وخمسة عشر فيعطيهم تمام المبلغ وهو مائة وعشرون على التسوية وان ولدت ابنا وبنتا او ذكرا
فيعطى المرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم لانهم قد كانوا اخذوا من مسئلة الانوثة
وقد وقف نصيبهم من مسئلة الذكورة فاذا ولدت ابنا وبنتا او ذكرا تبين ان نصيبهم كان
من مسئلة الذكورة فيعطى الحمل الموقوف من نصيبهم وثمانية منه يقسم بين الابن ولعله تسقط للمرأة الثلثة
التي وقفت من نصيبها من مسئلة الانوثة لان نصيبها فيها سبعة وعشرون وقد كانت اعطيت اربعة
وعشرون وقد وقفت ثلثة وتعطى لكل واحد من الابوين اربعة عشر التي وقفت من نصيبه وكان
لكل منهما ستة عشر وللانوثة لان الحمل قد حصل حقهم اثنين واعطوا اقل النصيبين فاذا ظهر
الحمل ذكرا علم ان حقهم اكثر النصيبين فيكمل حق كل منهم من الموقوف فالباقي وهو مائة وله نصيبه
مع خمس الثلثة عشر فيبلغ مائة وسبعة عشر تقسيم بين الاولاد ومع الثلث البنون الموقوف للذكر مثل
حظ الانثيين لان البنت في مسئلة الذكورة كان ثلثة عشر فيها نصيبه ففي مسئلة الانوثة التي هو سبع
عشر مائة وسبعة عشر فيقسم بين الاولاد كما هو المعلوم قوله وان ولدت اي ولدت
الحامل الحمل ميتا فيعطى من جميع الموقوف وهو مائة وخمسة عشر للمرأة والابوين كلما كان
موقوفا من نصيبهم وهو ثلثة عشر سهما ثلثة لحظ المرأة والكل واحد من الابوين اربعة فيبقى مائة واثنا
لو بعد فيعطى للبنتين تمام النصف له حقها وتمام النصف مائة وعشرة وقد كانت
اخذت ثلثة عشر فيعطيها تسعة وتسعين سهما الباقي لتسعة ومن ايضا للاب بالتعصيب
لان للاب مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان هذا الاصل الذي جرى فيما اذا تغير فرض الوارث
بالحمل واما اذا لم يتغير فرض الوارث به كما اذا ترك امرأة حاملا وابنا فانه يعطى المرأة الثمن

اذ

واسقط ... حق

وتقسيم ... نصيب البنت م

اذ فرضها لا يتغير فلا يوقف شيء من نصيبها وكذا اذا كان الوارث ممن يسقط به في الحالين
فانه لا يعطى شيئا لان الاستحقاق مشكوك والتوريث في موضع الشك غير جائز كما لو ترك امرأة
حاملا واخا وعما فانه لا يعطى الاخ والعم شيئا لامكان ان يكون الحمل ذكرا فيسقط كل منهما م

فصل في المفقود الخ واعلم ان المفقود هو الغائب المجهول الموت والحيوة
لكنه حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح اي يتيقن موته او يمضي مدة يحكم فيها بموته
واختلفت الروايات في تلك المدة فظاهر الرواية عن ابي حنيفة انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد مائة
وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون سنة وقال بعضهم ستون سنة وقال بعضهم م
موقوف الى اجتهاد الامام قوله وموقوف الحكم عطف على قوله حي اي المفقود موقوف
الحكم في حق الغير حتى لو وقف نصيب المفقود من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته
الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي
ولا شيء لاحد مات قبل ذلك
وقف من ماله قوله الاصل اي الطريق في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير
حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرناه في الحمل يعني له وفق بين طريق تصحيح
مسئلة المفقود وبين طريق تصحيح مسئلة الحمل غير انا لا ننظر في تصحيح مسئلة الحمل بين حال الذكورة
والانوثة وههنا ننظر بين حالتي الحيوة والممات فننظر في المسئلتين فان توافقتا ضرب وفق احدهما
في كل الاخرى وان تباينتا ضرب كل احدهما في كل الاخرى ثم يضرب نصيب من كان له شيء من
مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها ويضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة

او علم موته ... م

الحمل او وقفها ويعطى لكل وارث اقل النصيبين كهذه الصورة

واطعم منعقد لان اصل المسئلة من ستة وفي الكبرى [illegible] للتصحيح فضربنا اثنين في اصل

المسئلة فصار اثنى عشر وتصح مسئلة الوفاة من اثنى عشر لان اصل المسئلة من ستة وفي الكبرى [illegible]

فضربت سهم الثلثين في اصل المسئلة فصار مائة واربعة وعشرين [illegible] موافق بالسدس

فضربت وفق تصحيحها في كل الاصل فبلغ ستة [illegible] ثم تصحيح المسئلتين فصار المبلغ [illegible]

للزوج [illegible] وللام [illegible] المفقود [illegible] اما الاخت ففي مسئلة الحياة لكل

منهم [illegible] وفي مسئلة الوفاة [illegible] وفي مسئلة الوفاة لكل منهم [illegible]

وفي مسئلة الحياة [illegible] لكل [illegible] من نصيبه [illegible] فان ظهر حيوته [illegible]

الموقوف واله لكل [illegible] الذي وقف من نصيبه ثم فصل في المرتد

اذا مات المرتد على ردته او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه بدار الحرب فالمال الذي

[illegible] حال الاسلام يكون لورثته المسلمين والمال الذي اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال [illegible]

وعند ابي يوسف ومحمد الكسبان جميعا اي الكسب في حال الاسلام والكسب في حال ردته لورثته

وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال والمال الذي اكتسبه بعد لحوقه بدار الحرب

في اي غنيمة [illegible] واما كسب المرتدة جميعا سواء كان حال الاسلام او حال الردة لورثته

المسلمين بلا خلاف [illegible] والمرتد لا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك

من كان في [illegible] ثم فصل

في الاسير اي في حكم الاسير المسلم [illegible] في الميراث [illegible] فارق

دينه فحكمه حكم الميت فان لم يعلم ردته ولا حياته فحكمه حكم المفقود ثم فصل في الغرقى والحرقى

مع اولاد جماعة ولا يعلم ايهم مات اولا نوفي انهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم

لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات عن بعض وهذا القول هو المختار واما [illegible]

علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فعلى [illegible] يرث بعض الاموات عن البعض الا مما ورث

كل واحد منهم من مال صاحبه كالغرقى اخوان اكبر واصغر وترك كل منهما اما وبنتا ومولى

وترك كل واحد منهما [illegible] كهذه الصورة

خمسة عشر دينارا ولبنته النصف خمسة واربعون دينارا ولمولاه ما بقي وذلك ثلثون دينارا

وعند علي وابن مسعود [illegible] فيجعل الاصغر [illegible] فيقسم تركة الاكبر

للام منها السدس خمسة دنانير ولبنته النصف خمسة عشر ولمولاه [illegible] وذلك ثلثون

[illegible] الاصغر اولا ويجعل الاكبر حيا فيقسم تركة الاصغر كذلك فقد بقي [illegible]

[illegible] ورث كل واحد منهما من صاحبه [illegible] السدس خمسة دنانير ولبنته النصف

خمسة عشر والباقي للمولى بالعصوبة لان [illegible] فيجمع للام كل منهما

عشرون دينارا ولبنته ستون ولمولاه عشرة دنانير يكون للام من كل المالين اربعون

والبنت مائة وعشرون وللمولى عشرون وهذا الحكم اذا لم يعلم موت احدهما واما اذا علم

ولكن جهل [illegible] اعطي كل واحد منهم اليقين ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا

رحم [illegible]

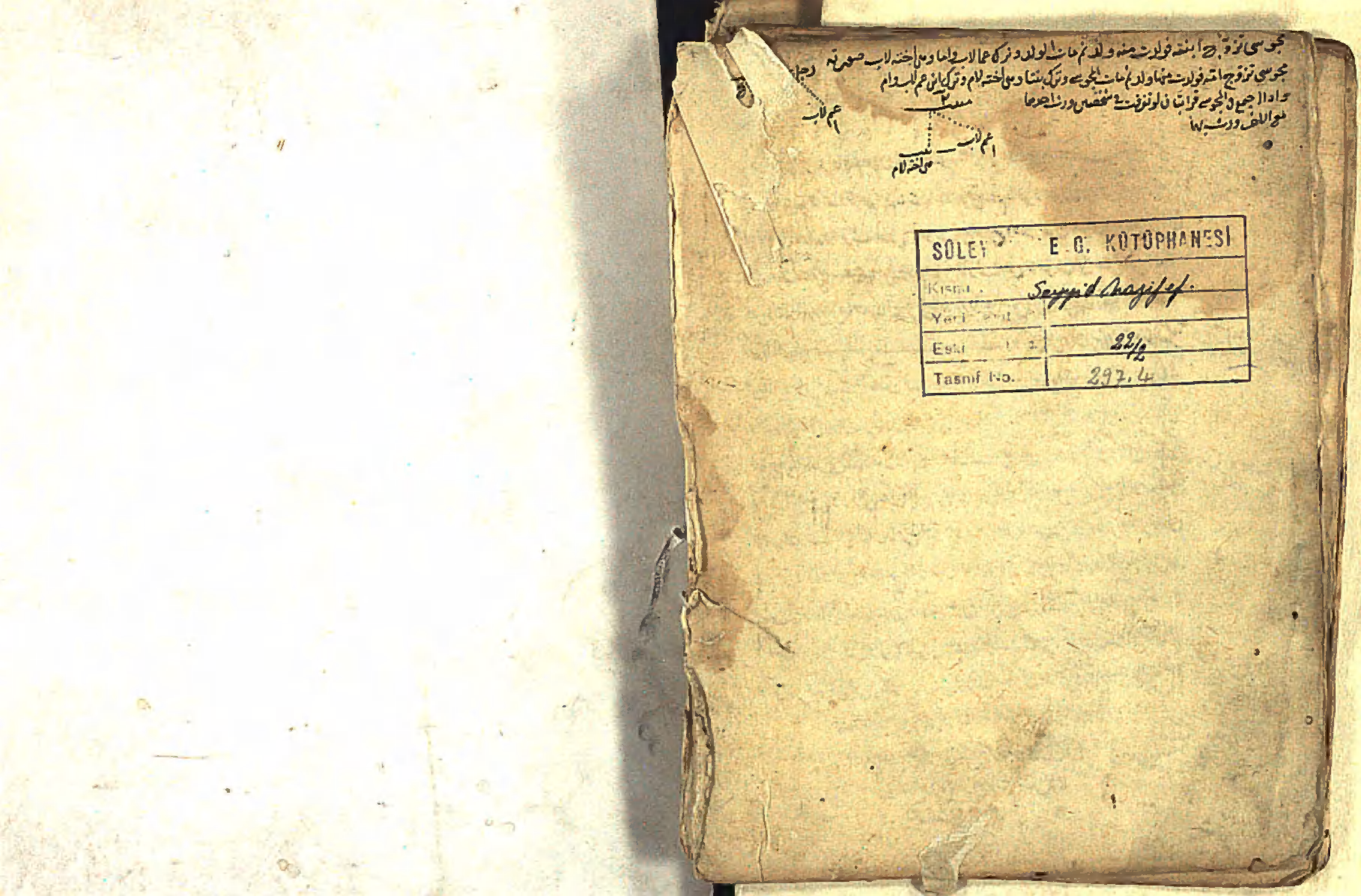
مجوسي تزوج ابنته فولدت منه ولداً ثم مات الولد و ترك عما لاب واما وهي اخته لاب صورته
مجوسي تزوج امه فولدت منها ولدا ثم مات المجوسي و ترك بنتا وهي اخته لام و ترك ابن عم لاب وام
واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقت في شخصين ورث احدهما
... وورث بهما
عم لاب
ميت
عم لاب
بنت
هي اخته لام
SÜLEY... E.G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı : Seyyid Nasif
Yeri
Eski 22/2
Tasnif No. 297.4